

٤ - ٣  
٦ - ٧  
٤

الجامعة الأردنية  
كلية الدراسات العليا

# أبو خليل النمير على ما قاله

أيمن علي عبد الرؤوف صالح

عميد كلية الدراسات العليا  
بفقط

إشراف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

تموز - ١٩٩٦ م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٦ م وأجيزت.

أعضاء اللجنة

التوقيع

- ١- الدكتور العبد خليل ابو عيسد
- ٢- الاستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني
- ٣- الدكتور عبد المعز حريز
- ٤- .....

## الإهداء

إلى سيدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منبع الحكمة.  
وإلى والديّ موئلا الرحمة، ومعبر النعمة.  
وإلى علماء هذه الأمة العاملين، سلفاً وخلفاً.

أهدي - عسى الله أن يتقبل - ثواب عملي هذا.

## الشكر

لا يسعني بعد شكر الله تعالى على إتمام هذه الرسالة التي أقضت مضجعي، وشغلت  
خاطري عامين متتابعين إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور العبد  
خليل أبو عيد - حفظه الله - على ما منحني من وقته وجهده وسديده رأيه.  
كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذين المناقشين الدكتور فتحي الدريني  
والدكتور عبد المعز حريز لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهما الكثيرة.  
كما وأشكر أخي وصديقي يوسف حسن يعقوب من شباب دار الهجرة على ما بذله من  
جهد في طباعة هذه الرسالة حتى برزت في هذه الحلة القشبية.

# المحتويات

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	المحتويات
ح	تلخيص
ا	المقدمة

## الفصل الأول

٤	التعريف بمسألة "تأثير تعليل النص على دلالاته"
٥	المبحث الأول: التعريف بطرفي عملية "تأثير تعليل النص على دلالاته"، وعلاقتها بالحكم الشرعي
٦	المطلب الأول: التعريف بالعلة ومقتضاها
٦	المقصد الأول: التعريف بالعلة
١١	المقصد الثاني: التعريف بمتتضي العلة
١١	أولاً: مقتضى اطراد العلة
١٢	الفرق بين مقتضى اطراد العلة وبين القياس
١٢	عموم العلة وعموم اللفظ والفرق بينهما
١٥	ثانياً: مقتضى انعكاس العلة
١٥	انعكاس العلة عند الأصوليين
١٩	المطلب الثاني: التعريف بالنص ومقتضاه
١٩	المقصد الأول: التعريف بالنص
٢١	المقصد الثاني: التعريف بمتتضي النص
٢١	القطعية والظنية في مقتضى النص
٢٢	المتتضي الظني للنص الشرعي
٢٥	المطلب الثالث: ثبوت الحكم هل هو بالعلة أو النص؟
٢٦	كيف نشأت هذه المسألة؟
٢٧	حقيقة القول في العلة الناصرة
٢٩	المبحث الثاني: التعريف بعملية "تأثير تعليل النص على دلالاته"
٣٠	المطلب الأول: الأثر الذي يلقيه تعليل النص على دلالاته وأنواعه
٣٠	النوع الأول: أثر التعليل في تقوية المعنى الظاهر
٣١	النوع الثاني: أثر التعليل في تقوية المعنى المؤول

- ٣٢..... النوع الثالث : أثر التعليل في ترجيح أحد معاني المشترك.....
- ٣٥..... المطلب الثاني: سبب وكيفية تأثير تعليل النص على دلالته.....
- ٣٨..... جملة القول في هذا المطلب.....
- ٣٩..... المطلب الثالث: مجال تأثير تعليل النص على دلالته.....
- ٤٠..... المبحث الثالث: البعد الاجتهادي لمسألة "تأثير تعليل النص على دلالته".....
- ٤١..... المطلب الأول: كيفية نظر المجتهد إلى النص الشرعي بناءً على القول بتأثير تعليل النص على دلالته.....
- ٤٣..... المطلب الثاني: الثمرة الأصولية المترتبة على القول بتأثير تعليل النص على دلالته.....

## الفصل الثاني

- ٤٤..... "تأثير تعليل النص على دلالته" عند الأصوليين.....
- ٤٥..... تمهيد : في مواضع بحث "تأثير تعليل النص على دلالته" في كتب الأصول.....
- ٤٧..... المبحث الأول: عرض أقوال الأصوليين في "تأثير تعليل النص على دلالته".....
- ٤٨..... المطلب الأول: أقوال أصوليي الشافعية والمالكية والحنابلة.....
- ٤٨..... قول الإمام الشافعي رحمه الله.....
- ٥٢..... أقوال الأصوليين ممن هم بعد الشافعي في المسألة.....
- ٦٢..... المطلب الثاني: أقوال أصوليي الحنفية.....
- ٦٥..... المطلب الثالث: أقوال الأصوليين المحدثين.....
- ٦٩..... المبحث الثاني: عرض أدلة الأصوليين في "تأثير تعليل النص على دلالته" ومناقشتها.....
- ٧٠..... المطلب الأول: تحرير محل النزاع في تأثير تعليل النص على دلالته.....
- ٧٣..... المطلب الثاني: أدلة المحيزين لتأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها.....
- ٧٨..... المطلب الثالث: أدلة المانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها.....
- ٧٩..... المقصد الأول: الأدلة النقلية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها.....
- ٨٤..... المقصد الثاني: الأدلة النظرية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها.....
- ٨٩..... المبحث الثالث: مسائل فقهية - في كتب الأصول - تضمنت "تأثيراً لتعليل النص على دلالته".....
- ٩٠..... المسألة الأولى : دفع القيم في الزكوات.....
- ٩١..... دفاع أصوليي الحنفية عن اجتهاد إمامهم.....
- ٩٤..... اعتراض الزركشي على هذا التقرير.....
- ٩٦..... المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى بعض من مصارفها الثمانية.....
- ٩٦..... انتقاد الشافعية لاجتهاد الجمهور في هذه المسألة.....
- ٩٧..... رد بعض الأصوليين هذه الدعوى.....
- ١٠٠..... المسألة الثالثة : سفر المرأة إلى الحج من غير محرم عند الأمن.....
- ١٠٣..... التحريج الأصولي للخلاف في هذه المسألة كما يراه ابن حزم.....

## الفصل الثالث

- ز
- ١٠٥..... "أثر تعليل النص على دلالاته" في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم
- المبحث الأول: "أثر تعليل النص على دلالاته" في اجتهادات الصحابة إبان العهد النبوي..... ١٠٦
- المثال الأول: حديث الصلاة في بني قريظة..... ١٠٧
- المثال الثاني: حديث الفطر في السفر..... ١١٠
- المثال الثالث: حديث النهي عن الوصال في الصوم..... ١١١
- المثال الرابع: حديث الأمر بالتحلل بعد صلح الحديبية..... ١١٣
- المثال الخامس: حديث إمامة أبي بكر وتأخره..... ١١٤
- المثال السادس: حديث علي في رفضه نحو الصحيفة..... ١١٥
- المثال السابع: حديث عمرو بن العاص في تيممه من الجنابة بحضور الماء..... ١١٦
- المبحث الثاني: "أثر تعليل النص على دلالاته" في اجتهادات الصحابة بعد العهد النبوي..... ١١٨
- المثال الأول: حكم إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقات..... ١٢٠
- المثال الثاني: جعل الدية على أهل الديوان..... ١٢٢
- المثال الثالث: سكنى المطلقة ثلاثاً..... ١٢٣
- المثال الرابع: نسخ الحج إلى عمرة..... ١٢٤
- المثال الخامس: الغسل يوم الجمعة..... ١٢٦
- المثال السادس: سفر المرأة بغير محرم..... ١٢٦
- المثال السابع: كراهة القبلة للصائم..... ١٢٨
- المثال الثامن: حديث الاحتكار..... ١٢٨
- المثال التاسع: حديث تحريم لحوم الحمر..... ١٢٩
- المثال العاشر: النهي عن ادخار الأضاحي..... ١٣٠
- المثال الحادي عشر: الطواف ركباً..... ١٣٠
- المثال الثاني عشر: النزول بالمحصب (الأبطح)..... ١٣٢
- الخاتمة..... ١٣٣
- المصادر والمراجع..... ١٣٤
- الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٣٨

## المنلخص

أثر تعليل النص على دلالاته

أيمن علي عبد الرؤوف صالح

إشراف : د. العبد خليل أبو عيد

هذه الرسالة تبحث في ما يمكن للعلّة - وهي ما لأجله شرع الحكم - التأثير به على دلالة النص وهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟ وإذا جاز فكيف هو هذا التأثير؟ وما هي الثمرة الأصولية المترتبة عليه؟

تتكون هذه الرسالة من ثلاثة فصول وخاتمة:

في الفصل الأول عرفت بالعلّة والنص وبما يقتضيه كل منهما، ثم عرفت بعملية تأثير تعليل النص على دلالاته من حيث كيفيتها وسببها ومجالها، ثم أخيراً بينت الثمرة الأصولية المترتبة على تأثير تعليل النص على دلالاته.

وفي الفصل الثاني استعرضت مسألة تأثير تعليل النص على دلالاته عند علماء أصول الفقه وبينت أقوال المجيزين لتأثير العلة على النص والمانعين من ذلك، وأدلة كل مع مناقشة ذلك كله.

وفي الفصل الثالث استعرضت "أثر تعليل النص على دلالاته" في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أثناء حياة النبي ﷺ وبعدها.

وخلصت في نتيجة هذا البحث إلى جواز تأثير العلة على النص - خلافاً لبعض الأصوليين

- لوجود اجتهادات للصحابة انبت على هذا الأصل.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه وبعد:  
فإن التشريع السماوي، بما دلّ عليه من أحكام، لم يكن - بفضل الله ورحمته - إلا هادفاً إلى إصلاح أمور الخلق في دارهم الأولى والآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (هود ٨٨) ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ - لاتباعهم إياه - ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾<sup>(٢)</sup> - لإعراضهم عنه -، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "أعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة تفضلاً منه على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها خالية عن المصالح لكان قسطاً وعدلاً كما كان شرعها للمصالح إحساناً منه وفضلاً. وقد وصف نفسه بأنه لطيف بعباده، وأنه بالناس رؤوف رحيم، وتمنن عليهم باللطف والحكمة كما تمنن عليهم بالرفقة والرحمة، وأخبر أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وأنه بهم برّ رحيم تواب حكيم، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة"<sup>(٤)</sup>.

وانطلاقاً من هذا الأصل، وتأسيساً عليه، لم ينظر سلف هذه الأمة وفقهاؤها إلى النصوص الشرعية، بما تنطوي عليه من أحكام، نظرة جمود على مقتضياتها اللغوية الظاهرة مجردة عما يكمن فيها ووراءها، وإنما نظروا إليها - بقدر ما أمكنهم ذلك - نظر المتدبر المستشرف إلى ما وراء حرفية تلك النصوص من الدوافع والبواعث والعلل والحكم والمصالح المستهدفة من تشريع الأحكام التي اشتملت عليها تلك النصوص، حتى وإن أدى بهم هذا النظر - أحياناً كثيرة - إلى الخروج عن حرفية النص وظاهره بتخصيص عامة، أو تقييد مطلقه، أو إبطال مفهومه المخالف، أو صرفه من الحقيقة إلى المجاز، كل ذلك سعياً وراء البحث الدقيق عن مراد الشارع ومقصوده - على التمام - من النصوص المقررة للأحكام.

<sup>(١)</sup> سورة الحديد آية رقم (٢٥).

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء آية رقم (٨٢).

<sup>(٣)</sup> سورة النحل آية رقم (٩٠).

<sup>(٤)</sup> العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأموال والأعمال، تحقيق إيهاد خالد الطباع، ط ١، دار الطباع، دمشق،

و "أثر تعليل النص على دلالاته" باعتباره عنوان وموضوع هذه الرسالة يخوض في هذا المخاض؛ إذ أنه ليس إلا محاولة من الباحث:

أولاً: لفت النظر إلى أهمية دور العلة - وهي ما لأجله شرع الحكم - في توجيه النص الشرعي وتأويله وتبيين المراد منه.

وثانياً: لوضع ميزان يمكن من خلاله التوفيق أو الترجيح بين ما تقتضيه علة النص وبين ما يقتضيه ظاهر النص للخروج بعد ذلك بحكم شرعي صحيح.

وثالثاً: لبيان حقيقة مسألة "أثر تعليل النص على دلالاته" وواقعها عند الأصوليين وعرض أقوالهم فيها وأدلتهم على هذه الأقوال ومناقشة ذلك كله.

### منهج البحث في هذه الرسالة

وأجمعه في النقاط التالية:

- ١- انطلقت في عرضي فصول ومباحث هذه الرسالة من أنني أحاطب بها قارئاً شداً قدرأ لا بأس به من علم الأصول، ولذا فإني لم أبدأ إلى التبسيط الشديد الذي يناسب المبتدئ، ولا كذلك إلى الإجمال الذي يناسب المنتهي، وإنما ابتغيت بين ذلك سبيلاً.
- ٢- حاولت، قدر الإمكان، تجريد الرسالة من القضايا العقلية الكلامية الجامدة، وفي الوقت نفسه، حاولت الإكثار من الأمثلة الفقهية المخرجة على المسائل الأصولية توضيحاً لهذه المسائل من ناحية، وربطاً لهذه المسائل بواقعها وفائدتها الفقهية من ناحية أخرى.
- ٣- لم أعتمد في ترتيب المراجع في الحواشي الترتيب التاريخي - حسب سن وفاة مؤلف المراجع - وإنما الترتيب الموضوعي، فما كان من المراجع أكثر بحثاً واستقصاءً أو أكثر تعلقاً بمحل العزو أوورده أولاً ثم الذي يليه وهكذا... فإن استوى مرجعان أو أكثر في ذلك لجأت إلى ترتيبها تاريخياً.
- ٤- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في الرسالة ممن ظننت احتياجهم للترجمة لعدم شهرتهم.
- ٥- عزوت الآيات الواردة في الرسالة إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل.
- ٦- خرّجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو لأحدهما، وما كان في غيرهما عزوته إلى مصدر أو مصدرين ولم أستقص، محاولاً بيان درجة الحديث من الصحة أو الضعف بما ورد من ذلك عن أهل الحديث، فإن لم أجد لهم كلاماً، اكتفيت بالتحريج إلا في مواضع يسيرة سهّل علي فيها الاجتهاد بالحكم على الحديث على طريقة أهل هذا الشأن.
- ٧- تدخلت أحياناً أثناء نقل النصوص بإيراد كلام لتوضيح المراد ببعض ما غمض منها، وتمييزاً

لكلامي عن كلام صاحب النص، جعلت كلامي بين معكوفتين على النحو التالي: [ ] .

معكوفتين

## أثر تعليل النص على دلالاته

**الفصل الأول** : التعريف بمسألة "تأثير تعليل النص على دلالاته"

**الفصل الثاني** : "تأثير تعليل النص على دلالاته" عند الأصوليين

**الفصل الثالث** : "أثر تعليل النص على دلالاته" في اجتهادات الصحابة  
رضوان الله عليهم

**وخاتمة** : في أهم نتائج هذا البحث

## الفصل الأول

# التعريف بمسألة "تأثير تحليل النص على دلالاته"

وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : التعريف بطرفي عملية "تأثير تحليل النص على دلالاته" وعلاقتها  
بالحكم الشرعي

**المبحث الثاني** : التعريف بعملية "تأثير تحليل النص على دلالاته"

**المبحث الثالث** : البحث الاجتهادي لمسألة "تأثير تحليل النص على دلالاته"

## المبحث الأول:

التعريف بطرفي عملية تأثير تعليل النص على دلالاته، وعلاقتها بالحكم الشرعي طرفاً عملية تأثير تعليل النص على دلالاته هما - كما هو باقٍ لكل ناظر - العلة والنص، وإذا شئتَ التدقيق قلتَ: هما دلالة العلة ودلالة النص، وذلك لأن العلة من حيث هي معنى مناسب تترتب عليه مصلحة، والنص من حيث هو خطابٌ مكون من حروف، لا يؤثر أو يتأثر أحدهما بالآخر، وإنما الذي يحصل له أو به التأثير فهو ما تدل عليه العلة أو - بعبارة أخرى - ما تقتضيه العلة، وهو كذلك في الطرف الآخر ما يدل عليه النص، أو ما يقتضيه النص.

فلذا وللتعريف بهذين الطرفين ولبيان وجه تعلق الحكم الشرعي بكل منهما كان لا بد من تضمين هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

**المطلب الأول : التعريف بالعلة وبمقتضاها**

**المطلب الثاني : التعريف بالنص وبمقتضاه**

**المطلب الثالث : ثبوت الحكم هل هو بالعلة أو النص ؟**

## المطلب الأول:

### التعريف بالعلة وبمقتضاها

وهو في مقصدين:

الأول: التعريف بالعلة

والثاني: التعريف بمقتضى العلة

### المقصد الأول:

#### التعريف بالعلة

##### العلة لغة:

قيل: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بمحصله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض.

وقيل: هي مأخوذة من العَلَل بعد النهل، والعلل هو الشرب الثاني، والنهل هو الشرب الأول، وفي ذلك معاودة لشرب الماء مرة بعد مرة - وذلك لأن المجتهد في استخراج العلة يعاود النظر بعد النظر ولأن الحكم يتكرر بوجودها.

وقيل: - ولعل هذا هو الصحيح - هي عمّا لأجله يُقدم على الفعل أو يمتنع عنه، يقال: فعل الفعل لعله كيت أو لم يفعل لعله كيت<sup>(١)</sup>.

##### العلة اصطلاحاً:

تباينت أقوال الأصوليين في تعريف العلة:

فعرفها بعضهم بأنها "المعنى الموجب للحكم"<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة مصورة، ج ٥، ص ١١١.

وسيشار له: الزركشي، البحر المحيط. وابن منظور، لسان العرب، ط ٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٢هـ، ج ٩، ص ٣٦٥. ومجموعة من الأساتذة في مجمع القاهرة، المعجم الوسيط، ط ٣، دار عمران، القاهرة، ج ٢، ص ٦٤٦. وسيشار له: المعجم الوسيط.

<sup>(٢)</sup> انظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٣٠٥، وسيشار له: الرازي، المحصول. والزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١٢، والبدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الأصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٥٠، وسيشار له: البدخشي، مناهج العقول.

ربما العلة بمعنى السبب !

واعترض على هذا التعريف بأن جعل العلة موجبة "يؤدي إلى الشركة في الألوهية فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى" (١).

فزاد بعضهم في التعريف قيلاً، وهو أن العلة هي "الموجب للحكم يجعل الله تعالى" (٢)، واعترض عليه بأن "الحكم ليس إلا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك هو كلامه القديم فكيف يُعقل كون الصفة المحدثّة موجبةً للشيء القديم، سواء أكانت الموجبة بالذات أو بالجعل" (٣).

وللخروج عن هذا الاعتراض وغيره لجأ بعضهم إلى تعريف العلة بأنها "باعث الشرع على الحكم أو الداعي له" (٤).

وهذا تعريف حسن مطابق للوضع اللغوي ولما يعقله الناس من معنى العلة في أفعالهم وأقوالهم. لا أنه على الرغم من ذلك لم يسلم من انتقاد بعض الأصوليين، لا سيما أولئك الذين تأثروا بمذهب الأشعري في نفي التعليل عن أفعاله سبحانه وتعالى، فقالوا: هذا التعريف يستلزم نسبة الغرض إليه سبحانه وتعالى وهو محال عليه "لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير، فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورةً توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى غير واجب لذاته، وهو باطل" (٥).

وبناء على ذلك لجأوا إلى تعريف العلة بأنها "المعرف للحكم أو الأمانة على الحكم" (٦)، ولم يسلم هذا التعريف من اعتراض أيضاً فقال الآمدي: إذا كانت العلة "أمانة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان

(١) قاله فخر الإسلام البردري في شرح التقيوم. انظر: محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ١١٣ ومشار له: شلبي، تعليل الأحكام.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١٢. والرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٠٨. وعلي بن عبد الكافي السبكي رولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٣، ص ٤٠. وشلبي، تعليل الأحكام، ص ١١٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٠٨، والزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١٣، وشلبي، تعليل الأحكام، ص ١١٧.

(٥) السبكي، الإبهاج، ج ٣، ص ٤٠.

(٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٠، والرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣١١، والزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١١، ١١٢.

متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور ممتنع<sup>(١)</sup>.

وللخروج عن هذا الاعتراض زاد بعضهم في هذا التعريف قيداً وهو أن العلة هي: "المعرف للحكم الفرع"<sup>(٢)</sup> لا للحكم الأصل وبهذا يُخرج عما أورده الآمدي.

وعلى الرغم من وجود هذا القيد فإن هذا التعريف لم يسلم من جديد من الاعتراض عليه، ومن ثمَّ جوابٌ ودفعٌ لهذا الاعتراض<sup>(٣)</sup>، وهكذا حتى غدا معنى العلة تيهماً مضلاً وبحراً مهلكاً.

والحق أن معنى العلة ليس هو بهذه الدرجة من التعقيد حتى ينشب فيه الخلاف ويكثر فيه الكلام؛ إذ لا يراد بالعلة - لغة وعرفاً - أكثر من أنها المعنى الذي لأجله شرع الحكم، ولا غضاضة في إطلاق أي من التعريفات السابقة إذا اتفق على أنها تتضمن هذا المعنى، قال الأستاذ محمد شلبي في كتابه "تعليل الأحكام" بعد إيراده جملة من تعريفات العلة والمراحل التي مر بها بعضها - : "هذه بعض خطوات ذلك التعريف وما صادفه في طريقه من عوامل المد والجزر والأخذ والرد في جامعيته ومانعيته وتامه ونقصانه، وهو شيء يوقفنا على مبلغ عناية هؤلاء بالألفاظ وتقاتلهم من أجل العبارات؛ الأمر الذي لم يوله الأئمة السابقون شيئاً من عنايتهم، بل لم يلتفتوا إليه بالكلية وما كانوا يفهمون في العلة أكثر من أنها: الأمر الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شرع الحكم منصوصاً عليه أو غير منصوص يقول الإمام الشافعي رحمته الله في رسالته<sup>(٤)</sup>: فإن قال قائل: فاذا ذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟ قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِمَ به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نصٌ حُكِمَ فيها حُكْمٌ نازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا قال الشاطبي: "وأما العلة فالمراد بها الحُكْمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفطر في السفر"<sup>(٦)</sup>.

والذي يمكن الخلوص إليه بعد إمعان النظر في تعريفات الأصوليين للعلة وفيما أداروا حول هذه

(١) سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٢٨٩. وسيسار له: الآمدي، الأحكام.

(٢) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٥٣. وسيسار له: الإسنوي، نهاية السؤل.

(٣) انظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص١٢٢، ١٢٣.

(٤) الإمام الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ص٥١٢. وسيسار له: الشافعي، الرسالة.

(٥) شلبي، تعليل الأحكام، ص١٢٣، ١٢٤.

(٦) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٦٥. وسيسار له: الشاطبي، الموافقات.



التعريفات من نقاش هو أن خلافهم - أي الأصوليين - نشأ عن أمرين كلاهما محدث:

أما الأمر الأول: فهو علم الكلام؛ إذ من كان مذهبه الكلامي قاضياً بجوب أو جواز تعليل أفعاله سبحانه وتعالى لم يأنف عن تعريف العلة بالموجب أو المؤثر أو الداعي أو الباعث، ومن كان مذهبه قاضياً بخلاف ذلك عرّف العلة بالمعرف وفرّ من كل تعريف سواه. ٤٧١٨٦٠

وهاهنا يحسن التنبيه إلى حقيقة مهمة وهي أن المتكلمين جميعاً معلّين وغير معلّين معترفون بالقياس وبكل ما تقتضيه العلة من حيث البناء الفقهي، فخالقهم ليس منصباً على العلة من حيث هي مصلحة يحصلها الحكم الشرعي، بل الكل متفقون على أن الأحكام الشرعية تحقق مصالح وتدفع مفساد، وإنما خلافهم منصب - في رأي البعض - على قضية وجوب رعاية المصالح عليه سبحانه وتعالى، أو كون ذلك منه سبحانه وتعالى تفضلاً وإحساناً<sup>(١)</sup>، وعلى رأي آخر هو منصب على جواز التعبير بنسبة "الغرض" أو "البعث" إليه سبحانه وتعالى أو عدم جواز ذلك لما يوحيه من النقص<sup>(٢)</sup>، قال الألوسي المفسّر، رحمه الله: "الحق الذي لا محيص عنه أن أفعاله سبحانه وتعالى معللة بمصالح العباد، مع أنه سبحانه لا يجب عليه الأصلح، ومن أنكر تعليل بعض الأفعال - لا سيما الأحكام الشرعية كالحل والحدود - فقد كاد أن ينكر النبوة كما قاله مولانا صدر الشريعة، والوقوف على ذلك في كل محل لا يلزم، على أن بعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً لأن العلة إن فسّرت بما يتوقف عليه ويستكمل به الفاعل، امتنع ذلك في حقه سبحانه، وإن فسّرت بالحكمة المقتضية للفعل ظاهراً مع الغنى الذاتي فلا شبهة في وقوعها، ولا ينكر ذلك إلا جهول أو معاند"<sup>(٣)</sup>.

وعليه - وكما هو في واقع الأمر - فالخلاف بين المتكلمين في تعليل أفعاله سبحانه وتعالى، ليس له ثمره في الواقع الفقهي أو حتى الأصولي، وإنما هو - على فرض التسليم بأنه خلاف معنوي لا لفظي - خلاف في فرع من فروع الاعتقاد الكلامية المبتدعة؛ لذلك لا غضاضة في القول بلزوم نحو هذه المسألة من علم أصول الفقه والاختصار على بحثها في علم الكلام. قال الشاطبي، رحمه الله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك - فوضعها في أصول الفقه عارية"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦، الدار المتحدة، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ، ص ٨٩، ٩٠ وسيشار له: البوطي، ضوابط المصلحة.

(٢) انظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٢٨.

(٣) الألوسي: شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ج ١، ص ١٨٧.

وسيشار له: الألوسي، روح المعاني.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٤٢.

وأما الأمر الآخر الذي جعل الأصوليين يختلفون في تعريف العلة ويتجادلون فيه هو: ما ألزموه أنفسهم من صناعة الحدود الجامعة المانعة، فكان هذا مثاراً للبحث والجدال لا في تعريف العلة فحسب بل في كثير من المفاهيم العلمية، فتجد الكم الهائل من الجدال في تعريف الحكم الشرعي وأنواعه المختلفة، وتعريف الأمر والنهي، والعام والخاص، وتعريف القياس، وغير ذلك من الأمور التي كثر فيها الأخذ والرد بما تستحق أحياناً وبما لا تستحق في غالب الأحيان، حتى تضخم علم الأصول وتعدّد فَعَسُرَ على المبتدئ ولُوْجُهُ وعلى المنتهي حفظه والإحاطة به.

وصناعة الحدود أو التعريفات والجدال فيها لا ينتمي إلى منهج السلف بنسب ولا ولاء، إنما هو شيء أحدثه المنطقة؛ قال الشاطبي، رحمه الله: "إن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور. فأما الأول: فهو المطلوب المنبّه عليه كما إذا طلب معنى المَلَك فقيل: "إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره"، أو معنى الإنسان فقيل: "إنه هو هذا الذي أنت من جنسه"، أو معنى الكوكب فقيل: "هذا الذي نشاهده بالليل"، ونحو ذلك، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة كما قال عليه السلام: «الكبير بطر الحق وغمط الناس»<sup>(١)</sup> ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد وكما نفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وهي عادة العرب والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي...

وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته أخرجه عن اعتبار الشرع له، لأن مسالكة صعبة المرام، وما جعل عليكم في الدين من حرج، كما إذا طلب معنى الملك فأحيل به على معنى أغمض منه وهو: "ماهية مجردة عن المادة أصلاً" أو يقال: "جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي" أو طلب معنى الإنسان فقيل هو "الحيوان الناطق المائت" وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به"<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، ومعه شرح النووي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، حديث رقم (٢٦١) ويشار له: مسلم، الصحيح.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٥٦، ٥٧ مع حذف ما لا حاجة إليه.

## المقصد الثاني:

### التعريف بمقتضى العلة

الاقتضاء هو الاستلزام أو التطلب<sup>(١)</sup>. ومقتضى العلة هو ما تستلزمه أو تتطلبه العلة، أو إن شئت قلت: ما تدل عليه العلة، وذلك كما نقول: مقتضى الأمر الوجوب أي: ما يدل عليه هو الوجوب، أو ما يستلزمه هو الوجوب.

والذي تقتضيه العلة - إذا ثبتت لأحد الأحكام بمسلك صحيح - أمران:

**أحدهما:** ثبوت هذا الحكم لكل محل توجد فيه هذه العلة، وهذا ناشئ عما يعبر عنه الأصوليون بـ "اطراد العلة"<sup>(٢)</sup> أو "العموم العقلي للعلة"<sup>(٣)</sup>.

**والآخر:** انتفاء هذا الحكم عن كل محل لا تتحقق فيه هذه العلة.

وهذا ناشئ عما يعبر عنه الأصوليون بـ "انعكاس العلة"<sup>(٤)</sup> أو "المفهوم المخالف للعلة"<sup>(٥)</sup>. فالمقتضى الأول موجب للحكم والمقتضى الآخر سالب للحكم، وفيما يلي شرح لهذين المقتضيين بشيء من التفصيل:

### أولاً: مقتضى اطراد العلة.

معناه: ثبوت حكم العلة في كل محل تتحقق فيه.

وبيان ذلك: أنه إذا تقرر أن حكماً من الأحكام الشرعية ثبت في محل من المحال لعدة من العلل، كما لو قيل بتحريم قضاء القاضي حالة الغضب لما في ذلك من تشوش الفكر الحائل دون الإصابة في الحكم - فإن مقتضى اطراد العلة هذه - وهي تشوش الفكر - هو ثبوت حكمها، وهو في المثال التحريم، لجميع المحال التي تتحقق فيها هذه العلة.

فيحرم بناءً على هذا المقتضى القضاء حالة الألم المفرط، أو الجوع المفرط، أو النعاس المفرط، أو الحزن المفرط، وغير ذلك من المحال التي تتحقق فيها العلة.

(١) انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٧١.

(٢) انظر: إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط ٣، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٦٤٨، وسيشار له: إمام الحرمين، البرهان. والغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص ٣٤٨، وسيشار له الغزالي، المنحول. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٣٥.

(٣) انظر: الرازي، المحصول ج ١، ص ٣٥٥.

(٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥١، والغزالي، المستصفي، ط ٢، ص ١٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٤٤، وسيشار له: الغزالي، المستصفي، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٣.

(٥) انظر: الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٦، وإمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥٦.

### الفرق بين مقتضى اطراد العلة وبين القياس :

فإن قيل: فما الفرق بين مقتضى اطراد العلة وبين القياس مع أنهما في النتيجة يشتركان في كونهما إلحاق واقعة مسكوت عنها بأخرى منصوص عليها إذا اشتركتا في العلة المقتضية للحكم؟

فالجواب: نعم، هما من حيث النتيجة سيان؛ إذ لا اختلاف بين الحكم بالقياس في واقعة ما وبين الحكم بمقتضى اطراد العلة في الواقعة ذاتها بل هما يؤديان الغرض نفسه ويشبان الحكم نفسه، وإنما يكمن الفرق بينهما - ولم أرَ من نبه على ذلك - في طريقة إجراء كل منهما من قبل المجتهد وذلك من وجهين:

**الأول:** أن المجتهد حين إجرائه القياس يتدبّر النظر في الواقعة المسكوت عنها ليلحقها بما يشابهها من الوقائع المنصوص عليها، وهذا بخلاف حاله إذا أراد أن يحكم بمقتضى اطراد العلة، فإن نظره إذ ذاك، ينصب بادئ ذي بدء على الواقعة المنصوص عليها ليستنبط منها العلة ثم ليعمم حكمها في جميع الوقائع المسكوت عنها التي تتحقق فيها هذه العلة.

فالقياس - على ذلك - يبدأ بالمسكوت عنه، والحكم بمقتضى اطراد العلة يبدأ بالمنطوق به.

**والوجه الثاني:** أن المجتهد حين إجرائه القياس ينظر في إلحاق واقعة مفردة مسكوت عنها بأخرى منصوص عليها وأما في مقتضى اطراد العلة فينظر في إلحاق عموم الوقائع المسكوت عنها والتي تتحقق فيها العلة بحكم الواقعة المنصوص عليها التي أخذت منها هذه العلة.

وعليه فمقتضى اطراد العلة هو حكم بجملة من الأقيسة في آن واحد دفعة واحدة والله أعلم.

هذا إذا نظرنا إلى القياس باعتباره عملاً اجتهادياً، أما إذا نظرنا إليه كدليل أصولي - وهو حينئذ يعرف بكونه مساواة فرع لأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة - فلا وجه للفرق بين الحكم بالقياس وبين الحكم بمقتضى العلة وذلك لأن ما يعيننا بالقياس من حيث هو دليل أصولي نتيجته، وهي متفقة مع نتيجة الحكم بمقتضى اطراد العلة فلا فرق إذن.

### عموم العلة وعموم اللفظ والفرق بينهما :

والحكم بمقتضى اطراد العلة أو - بعبارة أخرى - بمقتضى عموم العلة، بما هو تتبع لمحال تحقق العلة لإصاق حكمها بهذه المحال، كالعموم اللفظي الذي هو تتبع لمحال تحقق الاسم العام لإصاق حكمه بها - فإنه يختلف عن الحكم بمقتضى عموم اللفظ اختلافاً جوهرياً، نشأ عن التباين بين طبيعة كلا العمومين: عموم العلة، وعموم اللفظ.

فعموم العلة، عموم عقلي لا بد فيه من الاطراد كما هو الشأن - تقريباً - في القضايا العقلية إذ لا تثبت إلا بالاستقراء التام.

أما عموم اللفظ فهو عموم لغوي خاضع للاصطلاح، وقد اصطلاح العرب في خطابهم على أن لا يشترط له الاطراد، ولذا كان من السائغ بل الواقع الكثير أن يُحدّث من عموم اللفظ بالتخصيص فيطبل

حكم اللفظ في محلّ التخصيص بينما يبقى عاملاً فيما هو وراءه من المحال، ولا يُعد هذا التخصيص بحال من الأحوال إبطالاً للفظ العام بالكلية.

أما عموم العلة فإن ثبت تخصيصه أو - بعبارة أخرى - إن ثبت تخلف حكم العلة عن محل من محال تحققها من غير "فرق مؤثر"<sup>(١)</sup> بين محل التخصيص وبين باقي المحال، فإن هذا يُعد إبطالاً "نقضاً" لهذه العلة بالكلية.

قال الغزالي . رحمه الله: "اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: كل مطعم ربوي، والسفرجل مطعم، فكان ربوياً، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: كل مسكر حرام، والنبيد مسكر، فكان حراماً، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناطٍ [ و ] كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها لم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها"<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فتخصيص العلة ونقضها به مسألة مختلف فيها بين الأصوليين حتى حكى الزركشي فيها بضعة عشر قولاً<sup>(٣)</sup>، فكيف ساغ هاهنا - وكما دلّ عليه كلام الغزالي - جزم القول بأن تخصيص العلة غير جائز وأنه إذا ثبت لعل من العلة فإنه يُعدّ نقضاً لها.

فالجواب: هو أن ما سبق تقريره من أن ثبوت تخلف حكم العلة عن محل من محال تحققها من غير "فرق مؤثر" بين محل التخلّف وبين باقي المحال يُعدّ نقضاً للعلّة أمرٌ - بعد التمهّيد - لا خلاف فيه، والذي جرى بين الأصوليين في هذه المسألة هو خلاف وهمي لا حقيقة له، إذ هو دائر على الألفاظ فحسب نشأ - في أغلبه - عن اختلاف مأخذهم في تفسير العلة.

وقد أشار إلى عدم جدوى الخلاف في هذه المسألة ولفظيته كل من إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> والغزالي<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> والبيضاوي<sup>(٧)</sup>، وقرره ابن تيمية، رحمه الله، في "مجموع

<sup>(١)</sup> كاتفء شرط لعمد العلة أو وجود مانع من عملها أو وجود علة أخرى تقتضي حكماً آخر. انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي. بيروت، ص ٤١٤، وسيشار له: آل تيمية المسودة والغزالي، المستصفي، ج ٢، ص ٣٣٤.

<sup>(٢)</sup> الغزالي، أساس القياس، حققه د. فهد السرحان، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ٤٣، وسيشار له: الغزالي، أساس القياس.

<sup>(٣)</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٦٢.

<sup>(٤)</sup> انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٦٤٨.

<sup>(٥)</sup> انظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط ١، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ١٣٩١هـ، ص ٤٥٨، وسيشار له: الغزالي، شفاء الغليل.

<sup>(٦)</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٦٨. وناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول في معرفة الأصول، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٢٣٦، وأبو عمرو بن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٧٢. وسيشار له: ابن الحاجب، منتهى الوصول.

الفتاوى»<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل ابن الهمام في «التحرير»<sup>(٢)</sup> والأنصاري في «فواتح الرحموت»<sup>(٣)</sup> وأطال في بيانه الأستاذ شلبي في «تعليل الأحكام»<sup>(٤)</sup>.

وعليه ساغ جزم القول بأن تخصيص العلة لا يجوز وأنه إذا ثبت فإنه يعد نقضاً لها.

والفلسفة في ذلك أن قول المعلق: إن هذا الحكم شرع لهذه العلة، بعد ثبوت تخصيصها أو - بعبارة أخرى - بعد وجود محل تحققت فيه هذه العلة ولم يشرع له ذات الحكم - يناهض منطقياً وعدالة وحكمة التشريع اللاتمي يقضين بوجوب التشريك بين المتشابهات في الحكم، فإذا ما ثبت أن ثمة فرقاً معنوياً بين محل الحكم وبين محل التخلف كان ذلك خروجاً عن هذه المنافاة.

ثم إن المجتهد في استنباطه للعلة إنما يستدل على كونها علة ملحوظة للشارع في موارد أحكامه بوجود خصيصة الاطراد فيها. فإذا انخرم هذا الاطراد بثبوت التخصيص في محل من المحال دون عذر مانع دلّ هذا على عدم اعتبار الشارع لهذه العلة.

(١) انظر: نقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي، ج ٢٠، ص ١٦٧.

(٢) انظر: كمال الدين بن الهمام الإسكندري الحنفي، التحرير، ومعه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٧، وسيشار له: ابن الهمام، التحرير.

(٣) انظر: عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بذيل المستصفي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٧٩، وسيشار له: الأنصاري، فواتح الرحموت.

(٤) شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٧٤-١٨٨.

## ثانياً: مقتضى انعكاس العلة.

ومعناه: انتفاء حكم العلة عن كل محل لم يتحقق فيه.

وبيان ذلك: أنه إذا تقرر أن حكماً من الأحكام الشرعية ثبت في محل من المحال لعلّة من العلل كما سبق القول بتحريم قضاء القاضي حالة الغضب لعلّة تشوش الفكر - فإن مقتضى انعكاس العلة هو انتفاء هذا الحكم عن كل محل لم يتحقق فيه العلة المذكورة، فيحل بناء على هذا المقتضى القضاء حالة الغضب اليسير الذي لا يشوش لخلوّه من العلة المقتضية للتحريم.

والفلسفة التشريعية التي يبنى عليها القول بمقتضى انعكاس العلة أو - بعبارة أخرى - القول بزوال الحكم إذا زالت علته: هي أن العلة هي الباعث على تشريع الحكم أو هي المصلحة التي يستهدفها الحكم، فإذا انتفى الباعث أو انعدمت المصلحة واقتضنا عدم انتفاء الحكم لذلك، كان هذا الحكم ثابتاً من غير باعث ومستهدفاً ما ليس بمصلحة، وهذا لا يجوز؛ لأنه مناقض لحكمة الباري سبحانه وتعالى ولما اطرّد في أحكامه من أنها شرعت لعلل ومصالح سواء أمكن الوقوف عليها أم لا.

### انعكاس العلة عند الأصوليين<sup>(١)</sup>:

فإن قيل: يلزم من القول بزوال الحكم إذا زالت علته القول باشتراط الانعكاس في العلل الشرعية، وهذه قضية خلاف بين الأصوليين، والأكثر على عدم اشتراطه فكيف يصح جزم الحكم في أفراد المسائل بمقتضى انعكاس العلة مع أن اشتراطه قضية خلاف؟.

فالجواب هو أن القول في انعكاس العلة كالتقول في اطرادها سواء بسواء، وقد سبق بيان أن الأصل هو اطراد العلة وأنه لا يجوز الحدّ من هذا الاطراد في محل من المحال إلا لعذر مانع، فكذلك الانعكاس لا بدّ منه إلا أن يمنع منه مانع - يقوم عليه الدليل - وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه، قال إمام الحرمين: "ديناً حقّ على كل مجتهد أن يفتي بعكس العلة إذا لم يمنع من ذلك مانع ولم يحجز حاجز"<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالي، رحمه الله: "اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية وهذا الخلاف لا معنى له، بل لا بد من تفصيل، وقبل التفصيل فاعلم: أن العلامات الشرعية دلالات فإذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم، لكننا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب الحكم بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا تحددت العلة [أي كانت

(١) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥١، والغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٤٤، والزرکشي، البحر المحیط، ج ٥، ص ١٤٣.

(٢) إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥٩.

واحدة] وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلة بل عند انتفاء جميعها<sup>(١)</sup>.

والذي يُلحظ من كلام الغزالي هذا هو أن القول في اشتراط الانعكاس، إثباتاً ونفيًا، إنما يبنّي على كون الحكم معللاً بعلة واحدة أو أكثر، فحيث قيل في حكم من الأحكام: إنه معلل بعلة، فحيث انتفت إحدى هذه العلة لم يلزم من ذلك انتفاء الحكم لأنه يثبت بغيرها من العلة، ومثال ذلك: من قتل وارثاً، فإن دمه يباح لعائتين:

الأولى: الردة.

والثانية: القتل العمد العدوان.

فإذا انتفت علة الردة، بأن فاء إلى الإسلام، لم ينتفِ حكم إباحة الدم لثبوته بالعلة الأخرى، وإذا انتفت علة القتل العمد العدوان، كأن تراجع الشهود، لم ينتفِ كذلك حكم إباحة الدم.

إذن، فالانعكاس ليس يشترط في حالة تعدد العلة الموجبة للحكم، أما حيث قيل: بأن الحكم معلل بعلة واحدة فقط، فلا بد حينئذ من اشتراط الانعكاس أو - بعبارة أخرى - لا بد من انتفاء الحكم إذا انتفت هذه العلة.

ومثال ذلك: ما لو قيل بأن العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات هي حاجة الدولة إليهم في كفّ شرهم وشرّ غيرهم، فإذا انتفت هذه العلة بأن قويت الدولة فلم تعد بحاجة إليهم، كان لا بد من قطع العطاء عنهم؛ لأننا لو أعطيناهم - والحالة هذه - لكان هذا غير علة ولا مصلحة وهو لا يجوز، ولعل هذا هو منحنى اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

أما لو قيل بأن العلة في إعطاء المؤلفة ليست هي ما سبق فحسب، بل يضاف إليها علة تشوف الشارع إلى إسلامهم ببذل المال لهم تحبيبا لهم في الإسلام، ففي مثل هذه الحالة لا يشترط الانعكاس، لأنها إن انتفت الحاجة إلى دفع الشر؛ نظراً إلى قوة الدولة، فإنها لا تزال تبقى الحاجة إلى التأليف والتحبيب في الإسلام، وبهذه العلة يثبت الحكم وإن زالت العلة الأولى، وعلى هذا لا يُمنع عطاء المؤلفة بحال.

وعليه فحاصل مسألة الانعكاس، وحاصل ما قاله الغزالي، رحمه الله، في هذا الشأن: هو أنه لا بدّ

(١) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٢) سيأتي في الفصل الثاني تفصيل القول في هذا الاجتهاد.



من زوال الحكم إذا زالت علته إلا أن يثبت الحكم لعلّة أخرى.

وهذا لا ينبغي الخلاف فيه، قال العلامة الأصولي الصفي الهندي<sup>(١)</sup>: "لا ينبغي أن يكون فيما ذكره الغزالي [ وهو ما أورد آنفاً ] خلافاً ونزاعاً لأحد"<sup>(٢)</sup>.

\* مثال لتوضيح مقتضى العلة طرداً وعكساً في المسألة الواحدة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

دلّت هذه على تحريم البيع وقت النداء يوم الجمعة، وهذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

وعلة هذا الحكم - كما هي لائحة من خلال السياق - هي أن البيع شاغل عن السعي المطلوب.

ولهذه العلة - بطردها وعكسها - مقتضيان: موجب وسالب، أما الموجب - وهو مقتضى اطراد العلة - فهو تحريم كل عمل تحققت فيه علة الإشغال عن السعي يوم الجمعة، فيدخل في هذا إجراء العقود كلها وقت النداء، كالإجارة والسلم والهبة والدين وحتى عقد النكاح. بل يدخل فيه كذلك كل عمل هو في الأصل مباح لكنها تتحقق فيه علة الإشغال كالأكل والشرب واللعب وغير ذلك.

لا يقال: ويدخل الوضوء أو الاغتسال وقت النداء لأنه شاغل عن السعي.

لأننا نقول: إن الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه، فالأمر بالصلاة أمرٌ بالوضوء، وعليه يكون الوضوء أو الغسل وقت النداء جزءاً من المأمور به بالنص نفسه.

فإن قيل: فهذا نقض للعلّة إذ هي لم تستلزم حكمها في جميع محالّ تحققها.

فيقال: بل هو تخصيص لها وقد سبق القول بجوازه بوجود دليل مانع من اطرادها يبني على وجود فرق مناسب بين محلّ التخصيص وبين باقي المحال، وهو الحاصل هاهنا.

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند، وخرج إلى اليمن ومصر والروم، واستوطن دمشق، أشهر مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، توفي سنة ٨٧١٥هـ. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ١٠، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٠٠، وبيشار له: الزركلي، الأعلام.

(٢) نقله عنه الزركلي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٤.

(٣) سورة الجمعة، آية رقم (٩).

هذا هو مقتضى اطراد العلة وهو موجب للحكم في جميع محال تحقق العلة.

وأما المقتضى الآخر، وهو مقتضى انعكاس العلة، فيسلب حكم تحريم البيع عن جميع المحال التي لا تتحقق فيها العلة، وهي الإشغال عن السعي، حتى لو كان أحد هذه المحال مندرجاً في جنس البيع.

وهذا يتصور في حالة ما إذا تعاقد المتبايعان وهما - مثلاً - في سيارة أو حافلة تسعى بهما إلى المسجد.

ففي هذه الحالة وُجد جنس متعلق الحكم، وهو مطلق البيع، وانتفت العلة المقتضية للتحريم، وهي الإشغال عن السعي، فأبيحت هذه الصورة من مطلق البيع.

## المطلب الثاني

### التعريف بالنص وبمقتضاه

وهو في مقصدين:

المقصد الأول: التعريف بالنص

المقصد الثاني: التعريف بمقتضى النص

### المقصد الأول

#### التعريف بالنص

##### النص لغة:

مأخوذ من الظهور، يقال: نصّ الشيء ينصّه نصاً إذا رفعه وأظهره، ويقال: نصت الظبية جيدها إذا رفعتها، ومنه "المنصة" وهي كرسي مرتفع أو سرير يُعدّ للخطيب ليخطب أو للعروس لتجلى<sup>(١)</sup>.

##### النص اصطلاحاً:

يطلق النص في اصطلاح الأصوليين ويراد به معانٍ خمسة:

**الأول:** نصوص الكتاب والسنة، فيقال: هذا الحكم ثبت بالنصّ وهذا بالقياس<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو: ما لا يحتمل التأويل وذلك كلفظ خمسة فإنه لا يحتمل الأربعة أو الستة، ولفظ الفرس فإنه لا يحتمل الحمار ولا البعير...<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره لذا فهو يحتمل التأويل، وهو إطلاق "أطلقه الشافعي، رحمه الله، فإنه سمى الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع"<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره، لذا فهو يحتمل التأويل إلا أنه لم يتطرق إليه تأويل مقبول يعضده دليل، وبهذا يختلف هذا الإطلاق عن الثالث الذي

(١) انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٦٣.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٢. وابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٨٥.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨٤.

قبله<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** اللفظ أو المعنى الذي سبق الكلام لأجله، مع أنه يحتمل التأويل وهذا الإطلاق خاص بالحنفية<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالنص - في اصطلاح هذه الرسالة - من بين هذه الإطلاقات هو الإطلاق الأول، إذ لا يعني كاتب هذه الرسالة بـ "أثر تعليل النص على دلالاته" إلا نصوص الكتاب والسنة بغض النظر عن كون ألفاظها تحتمل التأويل أو لا تحتمله.

ثم إن المراد بنصوص الكتاب والسنة ليس هو كل ما ورد في الكتاب والسنة على الإطلاق، وإنما ما ورد فأمكن استنباط الأحكام منه فقط، إذ لا علاقة لأصول الفقه بالنصوص التي لا تدل على أحكام فقهية، كالنصوص الواردة في العقائد أو القصص أو الأخبار وغير ذلك مما لا يستنبط منه أحكام شرعية عملية.

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٣٧، وصدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح لمن التفتيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٢٤، وسيشار له: صدر الشريعة، التوضيح و أ.د فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ١٤٠٥هـ، ص ٥١، وسيشار له: الدريني، المناهج الأصولية.

## المقصد الثاني

### التعريف بمقتضى النص .

مقتضى النص هو ما يدل عليه أو يستلزمه النص، والذي يدل عليه النص هو الحكم الشرعي بأنواعه المختلفة.

كما يقال: الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم والفعل يدل على الندب، والإقرار يدل على الإباحة وهكذا...

### القطعية والظنية في مقتضى النص<sup>(١)</sup>

والنص إما أن يدل على الحكم قطعاً كما هو في قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور: ٤)، وإما أن يدل عليه ظناً كما هو في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد قال قوم بوجوب كتابة ندين كما هو ظاهر النص، وقال قوم بندبها لأدلة قرروها<sup>(٣)</sup>.

وإفادة القطع بمجرد النصوص وحدها قليل، وبعضهم نفاه، وذلك لكثرة الاحتمالات التي ترد على الألفاظ إلا أن القطع يكثر في النصوص إذا نظرنا إليها مع ما يحتف بها من القرائن المؤكدة لظواهرها<sup>(٤)</sup>.

فمثلاً ما سبق إيراد أنفاً وهو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾<sup>(٥)</sup> وإن كان قطعياً في تحديد عدد الجلدات فإنه مظنون في إفادة وجوب الجلد، وذلك لأن صيغة الأمر وهي هاهنا "فاجلدوهم" تتردد - بحسب ما تقتضي به اللغة - بين الطلب الجازم وبين الطلب غير الجازم، وسواء أقيلاً بأنها ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب، أم قيل بأنها مشتركة بين المعنيين، فإنها على كل تقدير تظل ظنية الدلالة.

هذا إذا كان النظر منصباً على مجرد النص، وأما إذا نظرنا إلى النص مع ما احتف به من قرائن، وأهمها تعامل النبي ﷺ معه، وكيف أنه كان لا يتساهل في شأن الحدود ولا يتوانى في تطبيقها ولا يقبل الشفاعة فيها وغير ذلك - لم ترتب في القول بأن النص هاهنا يدل على وجوب الجلد ثمانين قطعاً.

ومما ينبغي تقريره هاهنا هو أن الكثرة الكاثرة من النصوص التي تدل على أحكامها قطعاً لا تخلو -

<sup>(١)</sup> وسيلزم فهم هذا الموضوع عند التعرض لنتقض أدلة المانع لتأثير تعليل النص على دلالاته في الفصل الثاني.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

<sup>(٣)</sup> انظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٢٠٥، وسيشار له: الجصاص، أحكام القرآن.

<sup>(٤)</sup> انظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ج ١، ص ١٧٢-١٧٨.

<sup>(٥)</sup> سورة النور آية رقم (٤).

على الرغم من قطعيتها - من "دلالات ظنية" على جوانب ومتعلقات الحكم المقطوع.  
 فقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وإن كان - مع ما احتف به من قرائن - قاطعاً في وجوب  
 الجلد ثمانين فإنه - مع ذلك - ظني في كثير من جوانب هذا الحكم ومتعلقاته:

فمثلاً: النص مطلق في طلب الجلد بغض النظر عن محل الجلد أهو الظهر أو البطن أو الأطراف،  
 وبغض النظر عن الشيء الذي يتم به الجلد، وبغض النظر عن شدة الجلد ودرجة قوته.

ثم إن النص عام في المجلودين، لذا فهو يقبل التخصيص بدليل كما هو الشأن في العبد إذ قد جلده  
 الخلفاء الراشدون أربعين على أنصف من حدّ الحر<sup>(١)</sup>.

وكذا هو عام في مكان الجند حيث منع العلماء من إقامة الحد في المسجد<sup>(٢)</sup>، وكذا حصل خلاف  
 في إقامة الحد في الغزو وفي دار الحرب<sup>(٣)</sup>.

وكذا النص عام في زمان الجلد، وفيمن يقوم بالجلد أهو الإمام أم يجوز ذلك للأفراد، كالأب على  
 ابنه، أو السيد على عبده، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

فكل هذا الذي ذكر من متعلقات وجوانب حكم "وجوب الجلد ثمانين" هو مقتضيات ظنية للنص  
 "فاجلدوهم ثمانين جلدة" دلّ عليها بإطلاقه أو بعمومه، ودلالة المطلق على الإطلاق، والعام على  
 العموم هي - كما هو عند الجمهور - دلالات ظنية تقبل التخصيص والتقييد.

إذن، فالنص وإن كان - أحياناً - قاطع الدلالة على الحكم فإنه يبقى مع ذلك ظني الدلالة على  
 كثير من جوانبه ومتعلقاته كزمانه ومكانه ومحلّه وكيفية وغير ذلك.

وفي مقابل هذا فإن النص الدال على الحكم ظناً لا يخلو - على الرغم من ظنيته - من أن تكون له  
 "دلالات قطعية"، بل لا بد له من ذلك.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>(٥)</sup> وإن كان ظنياً في الدلالة على مدة  
 التربص للاشتراك في لفظ "القراء" فإنه قاطع في حصر مدة التربص بين ثلاث حيض وبين ثلاثة أطهار  
 فلا يجوز بحال أن يختلف في أن العدة لا تقل عن ثلاث حيض وأنها لا تزيد عن ثلاثة أطهار.

ومثلاً قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ (النساء ٤٣) وإن كان ظنياً في تحديد ماهية اللمس الناقض

(١) مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٨٣٨، وإسناده على شرط البخاري.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج ١٢، ص ١٣٢،  
 وسيشار له: ابن حجر، فتح الباري.

(٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متقى الأعيان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٧، ص ٢٨٦، وسيشار له:  
 الشوكاني، نيل الأوطار.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٧٠.

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

للوضوء أهي الجماع أم الجنس باليد، فإنه قاطع في كون اللبس لا يخرج عن هذين المعنيين، فالنص إذن يدل قطعاً على أن واحداً من الجماع أو الجنس باليد ناقض للوضوء، والمظنون فيه هو دلالة على أحد هذين المعنيين بالتحديد.

وقول القائل جاء الأولاد يدل دلالة ظنية على عموم الأولاد المعهودين لكنه كذلك يدل، وفي الوقت نفسه، دلالة قطعية على مجيء أقل الجمع - وهو اثنان أو ثلاثة - من الأولاد، وإلا كان قوله - إذا لم يقصد مجيء أحد - كذباً وزوراً، ومن هنا قال الأصوليون: إن دلالة العام على أقل الجمع دلالة قطعية<sup>(١)</sup>، وكذلك قائلوا: إن العام إذا ورد على سبب فإن صورة السبب مرادة به قطعاً فلا يصح إخراجها بالتخصيص<sup>(٢)</sup>، مع أن العام من حيث الأصل يقبل التخصيص.

وبعد هذا كله يمكن اخلوص إلى هاتين النتيجةين:

الأولى: أن النص إذا دل على الحكم قطعاً فإنه في الوقت نفسه يدل على كثير من جوانب الحكم ومتعلقاته ظناً.

والثانية: أن النص إذا دل على الحكم ظناً فإنه في الوقت نفسه يدل قطعاً على حصر هذا الظن بمجال معين لا يصح تجاوزه.

وهاتان النتيجةان تخلصان بدورهما إلى نتيجة واحدة هي أن كل نص تشريعي - إلا النادر الذي لا يكاد يوجد - لا بد له من مقتضيين:

الأول: مقتضى قطعي: وهو ما دل عليه النص قطعاً.

والثاني: مقتضى ظني: وهو ما دل عليه النص ظناً.

### المقتضى الظني للنص الشرعي

إذا كان النص الشرعي ظنياً يحتمل معنيين أو أكثر، فالنص إذ ذاك: إما أن يدل على معنيه أو معانيه بدرجة من الظن مختلفة ما بين معنى وآخر وإما أن يدل عليها بدرجة متساوية.

فإذا كانت دلالة على معانيه مختلفة فلا بد أن تكون راجحة في معنى من المعاني ومرجوحة في غيره.

فإذا كانت راجحة في معنى من المعاني سُمِّيَ هذا المعنى بـ"ظاهر النص"<sup>(٣)</sup> أما المعاني المرجوحة الأخرى فتسمى بـ"مؤول النص"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٣٩، والشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٤٢.

(٢) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٢٥٦، وأبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مع تفريغ أحاديثه للغماري ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٢٢، وسيشار له الشيرازي، اللمع.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٦، والرازي، المحصول، ج ١، ص ٨١، والأمدي، الاحكام، ج ٣، ص ٧٣.

وإذا كانت دلالة النص على معانيه بدرجة متساوية من الظن سمي هذا النص بـ "المحمل"<sup>(١)</sup> عند الجمهور أو "المشكل" في اصطلاح الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وعليه يمكن تعريف لمقتضى الظني للنص الشرعي بأنه: دلالة النص على معنى من معانيه التي يحتملها من غير قطع؛ سواء أكانت هذه الدلالة من النص في غالب الظن أو في مغلوبه أو في لا غالبه ولا مغلوبه، وتعبير آخر، سواء أكانت هذه الدلالة "ظاهرة" أو غير ظاهرة وإنما "مؤولة" أو كانت لا ظاهرة ولا مؤولة وإنما "محملة"<sup>(٣)</sup>.

والأصل في النص شرعي - وهو ما تقتضيه لغة العرب - أن يُحمل على معناه الظاهر إلا أن ترد "قرينة" تعضد المعنى المؤول لتقلبه من الضعف إلى القوة ومن المرجوحية إلى الرجحان، فيتقدم بذلك على المعنى الظاهر<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا كان للنص معنى ظاهر، وآخر مؤول، وأما إذا لم يكن له ذلك بأن كان نصاً مجملاً فالأصل إذ ذاك التوقف عن إحالة مراد الشارع على أي من معانيه حتى يتسنى الوقوف على "قرينة" ترجح أحد هذه المعاني<sup>(٥)</sup>.

فالقريئة على هذا، وبالنظر إلى ما سبق، شيء مشترك بين إرادة حمل اللفظ على المعنى المؤول إذا كان اللفظ محتملاً للتأويل وبين حمل اللفظ على أحد معانيه إذا كان مجملاً.

إلا أنه ثمة فرق وهو: أن القرينة المحتاج إليها في دعم احتمال التأويل ينبغي أن تكون على قدر من القوة بحيث تفوق قوة معنى الظاهر المقابل للمعنى المؤول، ومن هنا يشترط الأصوليون لصحة التأويل: "أن يكون الدليل المصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره"<sup>(٦)</sup>.

أما القرينة المحتاج إليها في رفع الإجمال عن اللفظ بترجيح أحد معانيه فلا يشترط فيها أن تكون قوية كالقرينة الداعمة للتأويل، وذلك لأن التساوي بين معاني اللفظ المحمل في القوة يجعل أحدها يترجح على غيره بأدنى دليل على خلاف الحال في الظاهر والمؤول.

ومما ينبغي الإشارة إليه هاهنا هو: أن علة النص يُسلك بها مسلك القرينة: إما الداعمة للتأويل وإما الرافعة للإجمال - إذا كان اللفظ مشتركاً - كما سيرد بيانه في المبحث القادم.

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٦، والأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ١١.

(٢) انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج ١، ص ١٢٦، والدريني، المناهج الأصولية، ص ٨٧.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٦، والرازي، المحصول، ج ١، ص ١٨٠.

(٤) انظر: الغزالي، ج ١، ص ٣٣٦، والدريني، المناهج الأصولية، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٥) الأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٥.



## المطلب الثالث

### ثبوت الحكم هل هو بالعلة أو النص؟

سبق القول فيما مضى بأن الذي تقتضيه العلة، وكذلك النص، هو الحكم.

وعليه، فهل يضاف الحكم في ثبوته إلى العلة أم إلى النص أم إليهما معاً؟

فعلى سبيل المثال هل ثبت حكم التحريم للخمر بالنص وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾<sup>(١)</sup>؟

أم أنه ثبت بالعلة وهي الإسكار المؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس والصدّ عن ذكر الله

وعن الصلاة؟ أم أنه ثبت بالعلة والنص جميعاً؟

قد شجر الخلاف بين الأصوليين في ذلك، فذهب معظم الحنفية إلى أن الحكم يثبت في محل الأصل

بالنص أما في محل الفرع فيثبت بالعلة، وذهب معظم الشافعية إلى أنه يثبت في محل الأصل والفرع -

على حد سواء - بالعلة، وقال قائلون بأن الحكم يثبت في محله بالعلة والنص جميعاً<sup>(٢)</sup>.

والخطب في هذه المسألة - وإن كثر فيها الجدل - سهل يسير، وذلك لأن خلاف الأصوليين فيها

إنما يدور على العبارة لا أكثر<sup>(٣)</sup> وبيان ذلك: أن من قال: إن الحكم في محل الأصل يثبت بالنص فمراده

أن النص هو الذي كشف عن هذا الحكم وعرف به ولولاه لما أمكن الوقوف عليه.

ومن قال: إنه ثبت بالعلة فمراده أن العلة هي التي بعثت عليه وأنه شرع من أجلها وبدافع منها.

ومن قال: إن الحكم ثبت بالعلة والنص معاً فقد جمع بين الأمرين، قال الآمدي، رحمه الله: "اعلم أن

الخلاف في هذه المسألة آئل إلى اختلاف في اللفظ، وذلك أن قول أصحابنا بأن الحكم ثابت بالعلة، لا

يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة منه وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠).

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٠٥.

(٣) ولطالما كانت الألفاظ مثاراً للخلاف، قال الغزالي رحمه الله: "معظم الأغاليط والاشتباهات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون

الوقوف على مداركها ومآخذها" وقال: "إنما منشأ الإشكال التخوض في الأمور دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات

فيطلق المطلق عبارة على معنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر يستبد هو بالتعبير عنه فيصير به النزاع ناشباً قائماً لا يفصل أبد

الدهر". الغزالي، شفاء الغليل، ص ٤٢٠، ٥٨٨.

يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك، وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرّفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، وأصحابنا غير منكرين لذلك، فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ<sup>(١)</sup>

ويمكن في هذا الصدد توضيح علاقة كل من العلة والنص بالحكم بمثال محسوس، وهذا المثال هو الشجرة: جذرها المتشعب تحت الأرض هو العلة وثمرتها هي الحكم، وما بين الجذر والثمرة من الساق والغصن هو النص، فإما أن يقال - وهو الظاهر للعيان - بأن الثمرة ثابتة بالساق والغصن لأنهما محل ظهورها وحملها وتعريف الناس بها.

وإما أن يقال بأنها ثابتة بالجذر، وذلك لأنه وإن خفي فهو على التحقيق معدن تكوينها وإنشائها وسبب حمل الساق والغصن لها.

وعليه، فإضافة الثمرة إلى الغصن هي إضافة حمل وإظهار، وإضافتها إلى الجذر هي إضافة تكوين وإنشاء، ولا تناقض بين الإضافتين.

فكذلك الحال بالنسبة إلى الحكم، يضاف إلى النص لأنه هو الحامل له والكاشف عنه، ويضاف إلى العلة لأنها هي الباعث عليه والداعي له، فإضافته إلى النص تختلف عن إضافته إلى العلة وليس بين الإضافتين تناقض أو تضاد حتى يثور الخلاف في أيهما الصواب.

### كيف نشأت هذه المسألة؟

صرّح الغزالي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> بأن الخلاف في هذه المسألة تولّد من الخلاف في صحة العلة القاصرة<sup>(٤)</sup> ويؤيد ذلك أن معظم الأصوليين إذ بحثوا هذه المسألة فإنما بحثوها عقب بحث العلة القاصرة

(١) الأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٨.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٤٦، والغزالي، شفاء الغليل، ص ٥٣٧.

(٣) انظر: الزنجاني، تخرّيج الفروع على الأصول، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٤٧ وسيشار له فيما يلي بـ الزنجاني: تخرّيج الفروع على الأصول.

(٤) العلة القاصرة ويقال: الواقعة هي التي لم تعدّ الأصل إلى فرع، لأنها إذا ثبتت في محل من المحال كانت مقصورة عليه وغير موجودة فيما سواه، وذلك مثل قول الجمهور بأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة حرام وعلّة ذلك أنهما أصول الأثمان وبهما تقيم الأشياء وهذه علة معدومة فيما سواهما فلا يقاس عليهما. انظر: الباجي، الحدود في الأصول، ص ٧٣، ٧٤.

مباشرة<sup>(١)</sup>.

أما وجه تولدها من مسألة العلة القاصرة، فذلك أن الحنفية عندما أبطلوا التعليل بالعلة القاصرة عللوا ذلك بأن فائدة العلة إنما هي التوصل بها إلى معرفة الحكم، وهذا غير متحقق في القاصرة؛ لأنها لا تفيده حكماً في الفرع ولا تنفد حكماً في الأصل، فقيل لهم: نسلم لكم أنها لا تفيده حكماً في الفرع فلم قلتم: إنها لا تفيده حكماً في الأصل فقالوا: لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص لا بالعلة، فقيل لهم: لا نسلم ذلك بل الحكم ثابت بها لا بالنص<sup>(٢)</sup> ومن ثم كثر الأخذ والرد.

### حقيقة القول في العلة القاصرة.

والخلاف في صحة العلة القاصرة لفظي<sup>٣</sup> كما هو في هذه المسألة، ذكر ذلك الغزالي<sup>(٤)</sup> والزنجاني<sup>(٥)</sup> وابن قدامة المقدسي<sup>(٦)</sup> وابن الهمام<sup>(٧)</sup> وأطال النفس في بيان ذلك الأستاذ محمد شلبي في كتابه "تعليل الأحكام" ومما قال في ذلك: "قديماً تنازع العلماء في جواز التعليل بالعلة القاصرة وطال الأخذ والرد بين الحنفية والشافعية عنى وجه أحص جيلاً بعد جيل، حتى خيل للناظر في كلامهم أنه دفاع عن عقيدة أو تنازع في حقيقة، ويعسم الله أن لا عقيدة ولا حقيقة وإنما هو خلاف في الألفاظ، ومن أنصف منهم وتجرد عن العصبية فن: نزاع لفظي حيث اختلف محل النفي والإثبات، وأن كل فريق معترف بما يقول الآخر شاء أم أبى، ومن أخذته الحمية - حمية الدفاع عن مشايخه - حاول ردّ النزاع الصوري إلى حقيقي متكلفاً أيما تكلف كي يوجد لهذا الخلاف ثمرة صالحة لما بان له ذبول ثمراته التي رتبها عليه السابقون.

وأغلب الظن عندي [ والكلام لا يزال لشلبي ] أن منشأ هذا الخلاف هو ماروي عن الإمام

(١)، انظر: عبد العزيز نجاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣١٦ والإسنوي، نهاية السؤل، ج ٣، ص ١٥٠، ١٥١، والرازي، المحصول، ج ٢، ص ٤٠٣-٤٠٧.

ورجحه لفظية الخلاف فيها أن الحنفية لا يرون العلة القاصرة صحيحة لأنها لا تصلح للقياس، إذ من شرطه التعدية، وهي غير متعدية، والجمهور معترفون بعدم صلاحية القاصرة للقياس ولكنهم يرون أنها وإن لم تصلح للقياس، فإنها تكشف عن المصلحة أو الحكمة التي يتفياها الشارع من الحكم. وهذه الفائدة بحذ ذاتها كافية في اعتبار هذه العلة وقبولها.

(٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٥٣٧.

(٣) الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص ٤٧. والزنجاني هو شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي نسبة إلى مدينة زنجان على حد أذربيجان من بلاد الجبل، وهو أحد من برعوا في اللغة وعلم الخلاف والأصول والتفسير له تصانيف لم يظهر منها إلا التزر اليسير، توفي في بغداد سنة ٨٦٥ هـ. انظر: مقدمة د. محمد أديب الصالح لكتاب "تخریج الفروع على الأصول"، ص ١١، ١٢.

(٤) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر ورحمة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض ج ٢، ص ٣٢٠، وسيشار له فيما يلي بـ ابن قدامة، روضة الناظر.

(٥) ابن الهمام، التحرير، ج ٤، ص ٦.

الشافعي رحمته الله من جعله علة الربا في الذهب والفضة الثمينة وهي قاصرة عليهما، والخنفية جعلوا العلة الجنس والوزن وهي موجودة في غيرهما، وسواء أكان هذا التعليل منقولاً عن الإمام وصاحبيه أم من استنباط الأتباع فقد جدّ النزاع بين أتباع المذهبين في هذا الفرع وانجر الكلام منه إلى علة قاصرة ومتعدية وأيهما تُرجح في مقام الترجيح أو في مجالس المناظرات»<sup>(١)</sup>

وإذن، فثبوت الحكم في المحل هل هو بالعلة أو النص مسألة تفرّعت عن مسألة العلة القاصرة، والخلاف بين الأصوليين في هاتين المسألتين كليهما لفظي.

<sup>(١)</sup> محمد شلي، تعليل الأحكام، ص ١٦٤، وما بعدها، بتصرف، وانظر تمام القول هناك إذا أردت تفصيل القول في المسألة.

## المبحث الثاني

التعريف بحملة "تأثير تحليل النص على دلالاته"

وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب:

- |               |   |
|---------------|---|
| المطلب الأول  | : الأثر الذي يلقيه تحليل النص على دلالاته وأنواعه |
| المطلب الثاني | : سبب وكيفية تأثير تحليل النص على دلالاته         |
| المطلب الثالث | : مجال تأثير تحليل النص على دلالاته               |

## المطلب الأول

### الأثر الذي يليه تعليل النص على دلالاته وأنواعه

وهذا الأثر يتلخص - ببساطة - في إفضاء التعليل:

إما إلى تأكيد المعنى الظاهر للنص وتقويته.

وإما إلى توهينه وصرف النص من الدلالة عليه إلى الدلالة على المعنى المؤول.

هذا إذا كان للنص معنيان ظاهرًا ومؤولًا، أما إذا لم يكن له ذلك بأن كان مشتركاً فأثر التعليل

هاهنا هو في الإفضاء إلى ترجيح أحد معنييه على الآخر.

وعليه فأثر التعليل على النص ثلاثة أنواع:

أحدها: تقوية المعنى الظاهر.

والثاني: تقوية المعنى المؤول.

والثالث: ترجيح أحد معاني المشترك.

وفيما يلي توضيح لهذه الأنواع:

### النوع الأول: أثر التعليل في تقوية المعنى الظاهر.

إذا التقت دلالة العلة مع دلالة ظاهر النص على حكم ما قوته وأكدت مدلوله ويتضح هذا بالمثل

التالي:

قال تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهَا،  
ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي  
فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق...﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

النهي الوارد في هذه الآية ظاهر في التحريم، لكنه - بمقتضى تردد صيغة النهي بين طلب الكف  
الجازم وغير الجازم - محتمل لأن يراد به الكراهة.

ولكن، لما ثبت تعليل النهي بكون الفعل المنهي عنه كان يؤذي النبي ﷺ، تعين المعنى الظاهر من  
النص، وهو التحريم، وانتفى أو على الأقل ضَعُفَ جداً المعنى المؤول من النص، وهو الكراهة، وذلك

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣).

لأن إيذاء النبي ﷺ محرم قطعاً قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾<sup>(١)</sup>، والفعل إنما نهي عنه لأجل الإيذاء، فيحرم هذا الفعل بناء على ذلك قطعاً، فهذا هو مثال تقوية التعليل لظاهر النص حتى يزداد ظهوراً.

### النوع الثاني: أثر التعليل في تقوية المعنى المؤول

وأنواع التأويل التي تتأثر بالتعليل كثيرة نذكر منها ما يلي:

#### **أولاً: أثر التعليل في تخصيص العام**

الأصل في اللفظ العام أن يكون مستغرقاً إلا أنه يمكن - من حيث اللغة - إطلاقه لا ليكون مستغرقاً وإنما مخصوصاً ببعض أفرادهِ.

وما دام الأصل هو الاستغراق أو العموم فالتخصيص على ذلك يحتاج إلى دليل، وهو ما قد يكون بالتعليل، ويتضح هذا بالمثال التالي:

ذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، إلى كون لمس النساء ناقضاً للوضوء استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

والعلة في كون لمسه ناقضاً للوضوء - كما رآها الشافعي - هي كون النساء "مظنة للشهوة". ومقتضى هذه العلة أن لا يجب الوضوء من لمس النساء اللاتي لسن مظنة للشهوة كالمحارم كالصغار اللاتي لا يشتهين عادة وهذا بالفعل ما ذهب إليه الإمام الشافعي، رحمه الله، في الراجح من قوله، وهو بهذا يكون قد خصص عموم لفظ "النساء" الوارد في الآية بما استنبطه منها من علة<sup>(٣)</sup>.

#### **ثانياً: أثر التعليل في تقييد المطلق**

الأصل في اللفظ المطلق أن يكون شائعاً إلا أنه يمكن - من حيث اللغة - إطلاقه لا ليكون شائعاً وإنما مقيداً ببعض الأوصاف.

وما دام الأصل هو الشروع أو الإطلاق فالتقييد على ذلك يحتاج إلى دليل، وهو ما قد يكون

<sup>(١)</sup> سورة الأحزاب آية رقم (٥٧).

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة آية رقم (٦).

<sup>(٣)</sup> انظر: الشريبي، محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٤، ويشار له: الشريبي، معني المحتاج.

بالتعليل ويتضح هذا بالمثال التالي:

خالف الإمامان مالك وحمد رحمهما الله الإمام الشافعي في اجتهاده السابق بنقض الوضوء من مس النساء اللاتي هن مظنة الشهوة، وذلك بأن رأيا - لأدلة وقفا عليها - أن العلة في كون لمس النساء ناقضاً للوضوء هي "ذات الشهوة" لا "مظنتها"، وبالبناء على هذا التعليل قيّداً مطلق "اللمس" الوارد في الآية بالشهوة فلم يوجب الوضوء إلا من لمس بشهوة<sup>(١)</sup>.

فالشافعي، رحمه الله، صرف العام عن عمومته بالتعليل فصار خاصاً، ومالك وأحمد رحمهما الله صرفاً المطلق عن إطلاقه بالتعليل فصار مقيداً، والخاص والمقيد معنيان مؤولان لا يصار إليهما إلا بقرينة مقوية وهو ما حدث هاهنا بقرينة التعليل.

### ثالثاً: أثر التعليل في تعميم حكم النص أو توسيعه

قد يرد النص لينيط حكماً شرعياً ما بفرد أو أفراد مخصوصين كقوله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ». البخاري حديث رقم (١٨٢٩) ثم يقف المجتهد على علة هذا الحكم فيطرده في جميع الأفراد اللذين تتحقق فيهم هذه العلة لا اللذين ورد النص بذكرهم فقط، فالحديث السابق « خمس من الدواب كلهن فاسق ... » لا يقتصر حكم جواز القتل فيه على الخمس المذكورات فحسب وإنما يشمل كل حيوان تتحقق فيه علة الإيذاء وإن لم يكن مذكوراً في النص والله أعلم.

فإن قيل: تعميم النص أو توسيعه بالعلة ليس هو شيئاً آخر غير القياس لأن القياس إنما هو بحث عن تحقق علة الأصل في الفرع أو الفروع لالحاق حكمها بحكم ذلك الأصل، والتعميم والتوسيع كذلك. فإذا كان هذا فكيف يكون تعميم النص - أو القياس - تأويلاً حتى يدرج ضمن أنواع التأويل التي تتأثر بالتعليل؟

فالجواب: هو أن القياس ليس تأويلاً وإنما يلزم عنه التأويل وذلك لأن كل قياس لا بد أن يتضمن ابطلاً للمفهوم المخالف للنص الشرعي الذي خصص الحكم ببعض الأفراد.

فمثلاً قياس كل مؤذ من السباع على الخمس المذكورات في الحديث السابق تضمن ابطلاً للمفهوم العدد المستفاد من قوله ﷺ « خمس » لأن حكم القتل في هذه الحالة سيتناول أكثر من خمس،

(١) انظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٥١. وابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١٥٣، وسيشار له ابن قدامة، المغني.



وهكذا...

إذن، فتعميم النص بالعلة أو القياس إنم هو خروج عن ظاهر النص من حيث هو يتضمن ابطالاً لمفهومه المخالف المستفاد من تخصيص بعض الأفراد بالذكر.

واعمال المفهوم المخالف - إذا قيل بحجته كما هو رأي الجمهور - هو الأصل أو الظاهر، وإبطاله خلاف لهذا الأصل لذلك فهو يحتاج إلى دليل وهو ما قد يكون بالتعليل كما يكون بغيره.

#### رابعاً : أثر التعليل في ترجيح المجاز

الأصل في الألفاظ أن تدل على المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ أصالة للدلالة عليه بالذات، إلا أنه يمكن - من حيث اللغة - أن يراد بهذا اللفظ معنى آخر غير المعنى الحقيقي لعلاقة بين المعنيين كما تطلق العرب لفظ الأسد على الرجل الشجاع للتشابه بينهما في الشجاعة، وهكذا ...

وما دام أن الأصل هي الحقيقة فالخروج إلى المجاز يحتاج إلى دليل، وهو ما قد يكون بالتعليل وهذا يتضح بالمثال التالي:

يذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن عيفة الأمر حقيقة في الوجوب مجازاً في الندب.

وعليه فلا بد لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب من دليل، من هنا كان الظاهر من قوله ﷺ « إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم نقلوه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر دواء » (انظر بمعناه البخاري رقم ٥٧٨٢) هو وجوب مقل الذباب - أي غمسه كاملاً في الإناء - إذا وقع فيه.

لكن قال الشاشي الحنفي في بحث عُنُون له بـ "ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم": "دل سياق الكلام على أن المقل [ شرع لعله ] دفع الأذى عنا لا لأمر تعبدي حقاً للشرع فلا يكون [ الأمر ] للإيجاب"<sup>(١)</sup>. فانت تراه صرف الأمر عن حقيقته من الوجوب إلى مجازه وهو الندب بالتعليل والله أعلم.

#### النوع الثالث : أثر التعليل في ترجيح أحد معاني المشترك.

المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك<sup>(٢)</sup>. كلفظ العين يطلق ويراد به الذهب وعين الماء، والجاسوس، ولا يترجح أحد هذه المعاني إلا بدليل وهو ما قد يكون بالتعليل، ويتضح هذا بالمثال التالي:

قال تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨)

(١) الشاشي، أصول الشاشي، ص ٩٣.

(٢) الرازي، المحصول، ج ١، ص ٩٦.

واختلف العلماء في المراد بالقراء نظراً للاشتراك في هذه اللفظة بين الطهر والحيض.

فذهب الشافعية إلى أن المراد بالقراء في هذه الآية هو الطهر ورجحوا هذا المعنى بقرائن ذكروها<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن المراد به الحيض ورجحوا هذا المعنى بقرائن ذكروها، ومن بين هذه القرائن قرينة التعليل، وذلك لأن العلة الأساس في تشريع العدة إنما هي معرفة براءة الرحم من الحمل، ومعرفة براءة الرحم إنما تكون بالحيض لا بالطهر، فيكون على ذلك المراد بالقراء هو الحيض لا الطهر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد وهو بصدد ذكر أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه "وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني [ يعني الحنفية ومن قال بقولهم ] أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع عنها الحيض بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض"<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو مثال ترجيح التعليل لأحد ألفاظ المشترك.

ملاحظة : سيأتي ذكر ما يجوز من أنواع التأثير هذه عند الأصوليين مع ضابط الجواز في الفصل

الثاني.

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣٠٨ وسيسار له: ابن الهمام : شرح فتح القدير.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٦٨ وسيسار له: ابن رشد، بداية المجتهد.

## المطلب الثاني

### سبب وكيفية تأثير تعليل النص على دلالاته

كما سلف ذكره في المطلب السابق أن للتعليل على النص - القابل للتأويل - أثرين :

١- إما تقوية ظاهر النص.

٢- وإما توهين هذا الظاهر وبالتالي تقوية المعنى المؤول.

ومما يجدر قوله هاهنا: إن هذين الأثرين إنما ينتجان عن التمازج والتفاعل بين مقتضى العلة بطردها أو عكسها من جهة وبين مقتضى النص بظاهره ومؤوله من جهة أخرى.

**فالأثر الأول** - وهو تقوي ظاهر النص - ينتج عن توافق ظاهر النص مع مقتضى العلة سواء بطردها أو عكسها.

أو بعبارة أخرى ينتج عن تعارض مؤول النص مع مقتضى العلة - بطردها أو عكسها - فيزداد بهذا التعارض مؤول النص وهناً على وهن، ليزداد - في الوقت نفسه - ظاهر النص قوة على قوة.

**والأثر الثاني** - وهو تقوي مؤول النص - ينتج عن توافق مؤول النص مع مقتضى العلة سواء بطردها أو عكسها.

أو بعبارة أخرى ينتج عن تعارض ظاهر النص مع مقتضى العلة - بطردها أو عكسها - فيهنُّ بهذا التعارض ظاهر النص، ليتقوى - في الوقت نفسه - مؤول النص.

فالتوافق والتعارض بين مقتضى النص والعلة هما إذن سبب تأثير تعليل النص على دلالاته.

وفهم كيفية هذا التأثير تكمن في فهم طبيعة المقتضيات التي تسبب هذا التأثير بتفاعلها مع بعضها البعض، وذلك: أنها ظنون، والظنون من شأنها أن تتوافق أو تتعارض فإذا توافق ظنان تولد من مجموعهما ظنٌّ واحد قوي، وإذا تعارضا ظني الأقوى منهما على الأضعف.

فالحال على ذلك إذن: أن ظاهر النص قد يقتضي حكماً ما في محل ما، والعلة - بطردها - قد تقتضي ذات الحكم في ذات المحل، فيتأكد في ذهن المجتهد قصد الشارع إلى المعنى الظاهر من النص، وقد تقتضي العلة - بعكسها - نفي هذا الحكم عن ذات المحل، ويوافقها على ذلك مقتضى المعنى المؤول للنص، فيترجح في ذهن المجتهد قصد الشارع إلى هذا المعنى من النص دون المعنى الظاهر.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث يشتمل على أمر بغسل اليد عند الاستيقاظ من النوم، ويشتمل كذلك على ذكر علة هذا الأمر، قال البيضاوي في قوله ﷺ «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»: «فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم كان لأجلها»<sup>(٢)</sup>.

هذا وللعلماء اجتهادات في نص هذا الحديث الشريف نتجت عن التوافق والتعارض بين مقتضيات كل من النص والعلة.

ويمكن تصنيف هذه الاجتهادات بحسب طبيعة المقتضيات المسببة لها ضمن أربعة أنواع:

**النوع الأول:** الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى مؤول النص.

**النوع الثاني:** الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى ظاهر النص.

**النوع الثالث:** الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى مؤول النص.

**النوع الرابع:** الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى ظاهر النص.

**النوع الأول: الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى مؤول النص.**

ويمكن إجزاؤه في موضعين كما يلي:

**أولاً:** ظاهر الأمر «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» يقتضي وجوب الغسل قبل الإدخال.

ومؤول هذا الأمر - بحكم تردد دلالة صيغة الأمر بين الوجوب والتدب - يقتضي تدب الغسل قبل الإدخال.

أما مقتضى اطراد العلة فهو كذلك يقتضي تدب الغسل لا وجوبه، وذلك لأن علة غسل اليدين قبل الإدخال - كما دلّ عليها النص - هي الشك في نجاستها، والشك - كما دلت عليه الأدلة - لا يرفع اليقين السابق، لذلك لم يقل العلماء بوجوب إزالة الشك إذا ما حصل، وإنما قالوا بتدب ذلك احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

إذن فقد تعاضد مقتضى مؤول النص مع مقتضى اطراد العلة، ولذا ذهب الجمهور من العلماء إلى

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٢).

(٢) نقله عنه ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣١٨. وليس هو في المنهاج.

(٣) انظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٥١.

القول بتدب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم خلافاً لظاهر النص، قال الحافظ، رحمه الله: "القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور: التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة"<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** ظاهر الشرط «إذا استيقظ أحدكم من نومه» يقتضي بمفهومه المخالف عدم استحباب غسل اليدين في غير "الاستيقاظ من النوم" من الحالات، ومقتضى اطراد العلة أن يعم حكم الاستحباب كافة المحال أو الحالات التي يتحقق فيها الشك بنجاسة اليد.

وعلى ذلك يدخل في حكم النص: الإفاقة من الإغماء، ومن السكر، ومن الجنون. وكذلك أي حال حصل فيها الشك بنجاسة اليد لأي سبب من الأسباب، قال النووي، رحمه الله: "مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء"<sup>(٢)</sup>

### النوع الثاني: الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى ظاهر النص.

وإجراؤه كالتالي:

قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» يعم بظاهره نوم الليل ونوم النهار، وقد رأى الإمام أحمد، رحمه الله، تخصيص هذا العموم بنوم الليل دون نوم النهار، وحجته على هذا التخصيص قرينة لفظية وردت في الحديث وهي قوله ﷺ «أين باتت يده» حيث إن لفظ "بات" لا يستخدم لغة إلا في نوم الليل ولا يستخدم في نوم النهار، فدلّ هذا على أن المقصود في الحديث هو نوم الليل خاصة لا عموم النوم كما هو ظاهر اللفظ<sup>(٣)</sup>، لكن جمهور العلماء خالفوا أحمد في هذا التخصيص، وإن دعمته القرينة اللفظية، مستندين في مخالفتهم هذه إلى مقتضى العلة، إذ لا فرق في حصول الشك بنجاسة اليد بين نوم الليل ونوم النهار<sup>(٤)</sup>، وبناء على ذلك فقد تقوى عموم النص - وهو الظاهر منه - بمقتضى العلة فامتنع عن التخصيص.

### النوع الثالث: الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى مؤول النص.

وإجراؤه كالتالي:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣١٧.  
 (٢) النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ١٧١. ويشار له:  
 النووي: شرح صحيح مسلم.  
 (٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٩٢. والشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٣.

قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» عام في كل من يقوم من النوم من لمكلفين فهذا هو الظاهر من النص، وانعكاس العلة يعارض هذا الظاهر، إذ هو يقتضي عدم وجوب أو استحباب غسل اليدين لمن قام من نومه متأكداً من طهارة يديه كمن وضعهما في قفازين مثلاً قبل أن ينام<sup>(١)</sup>، فيُخصَّصُ عموم النص بمقتضى انعكاس العلة هذا، ويخرج عن حكم النص كل من لم تتحقق فيه علة الشك بنجاسة يده لأي سبب من الأسباب وإن صدق عليه أنه استيقظ من نومه، فهذا هو تخصيص - تأويل - النص بالتعليل.

**النوع الرابع: الاجتهاد الذي نتج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى ظاهر النص.**  
وإجراؤه كالتالي:

ظاهر الحديث يقتضي إخراج النبي ﷺ عن حكم النص، وذلك لأن قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم» صريح في إضافة الحكم إلى المخاطبين ولا يدخل فيه المخاطب - وهو هو ﷺ - إلا بدليل. والعلة بانعكاسها توافق الظاهر إذ هي تقتضي خروج النبي ﷺ عن حكم الحديث لأنه ﷺ ليس هو ممن «لا يدري أين باتت يده» إذا نام؛ لما ورد أنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه<sup>(٢)</sup>.

### جملة القول في هذا المطلب:

تعليل النص يعمل عمل «القرينة» المبيّنة لمراد الشارع من النص، فإذا كان النص عاماً فإما أن تؤكد هذا العموم وإما أن تخصصه، وإذا كان مطلقاً فإما أن تؤكد هذا الإطلاق وإما أن تقيده، وإذا كان حقيقة فإما أن تؤكدها وإما أن تصرف النص عنها إلى المجاز، وإذا كان له مفهوم مخالف فإما أن تؤكد هذا المفهوم وإما أن تبطله.

وهكذا كل ظاهر للنص إما أن يؤكد التعليل وإما أن يصرف النص من الدلالة عليه إلى الدلالة على المعنى المؤول بغض النظر عن نوع التأويل ما دام احتمالاً قائماً.

والفلسفة في امتلاك التعليل هذه القوة في التبيين: هي كون التعليل يحدث ظناً دالاً على مراد الشارع من النص، فإذا اجتمع هذا الظن مع الظن الذي يحدثه ظاهر النص قواه، وإذا عارضه - وكان أقوى منه - صرفه إلى المعنى المؤول.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣١٧.

(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٣٥٦٩).

## المطلب الثالث

### مجال تأثير تعليل النص على دلالاته

يمكن - بشيء من التجوز - تشبيه النص الشرعي القابل للتأويل برسالة أُرِدَ مرسلها منها الدلالة على أمر ما، لكنه - لغرض يريده - كتب ما أراد الدلالة عليه بحبر سرّي أو خفي، ثم كتب فوقه كلاماً لا يقصد مدلوله بحبر عادي أو ظاهر.

فمقتضى المكتوب بالحبر الخفي هو مؤول النص، ومقتضى المكتوب بالحبر الظاهر هو ظاهر النص.

وموقع التعليل من هذا التشبيه هو تلك النار الهادئة التي إذا قربت إليها الرسالة برز مراد المرسل منها على التحقيق، وذلك أن التعليل يكشف عن المعنى المؤول للنص بعد أن كان خفياً ليبتل العمل بظاهر النص مع أنه كان واضحاً، كل ذلك سعياً وراء تحقيق مراد الشارع من النص بالتحديد.

وعليه، فعمل التعليل في النص هو عمل توضيحي كاشفي عن المراد منه، وليس هو تغييراً أو نسخاً أو إبطالاً للنص، وذلك لأن النص لم يُلغَ بالتعليل بل بقي دالاً على معنى من معانيه يحتمله لغة، وهذا ليس هو شأن التعليل فقط، وإنما هو شأن القرائن كلها، ولم يقل أحد بأن صرف النص عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤول لقرينة من القرائن هو تغيير أو إبطال أو نسخ له، وإنما هو تبيين لمراد الشارع منه.

نعم، هو إبطال لظاهر النص، لكن هذا شيء وإبطال النص بالكليّة شيء آخر، والفرق بينهما كالفرق بين تقريب الرسالة إلى نار هادئة ليظهر بذلك أن المراد بها هو ما دل عليه مكتوبها الخفي دون ما دل عليه مكتوبها الظاهر وبين حرق هذه الرسالة بمكتوبها، الخفي والظاهر معاً.

فالحال الأولى هي حال المؤول للنص بالتعليل أو بغيره من القرائن، والحال الثانية هي حال المبطل للنص والناسخ له حتى لا تبقى له دلالة أصلاً لا ظاهرة ولا مؤولة.

فإذا تقرر هذا، وما سبق، فعلى ضوئه يمكن تحديد مجال تأثير تعليل النص على دلالاته بأنه مهما كانت دلالة النص ظنية تقبل مزيداً من التوضيح أمكن تأثير التعليل عليها وإلا، بأن كانت قطعية، فإنه لا يتطرق إليها تأثير التعليل بمجال، وذلك لأن الدلالة القطعية قد بلغت الغاية في الوضوح بحيث لا يمكن بشيء من الأشياء الزيادة من وضوحها في الدلالة على المراد منها، فإذا ما حصلوا وازدادت وضوحاً بقرينة من القرائن دلّ هذا على أنها لم تكن قطعية في دلالتها، لأن المقطوع لا يزيد الظن شيئاً، وإنما الذي يزداد بالظن المظنون فقط.

فمجال تأثير التعليل على النص - إذن - هو الدلالات الظنية أو المقتضى الظني له فحسب، أما الدلالات القطعية أو المقتضى القطعي لنص من النصوص فهو عن تأثير التعليل معزل.

### المبحث الثالث

البحث الاجتهادي لمسألة تأثير تحليل النص على دلالته

وهو في مطلبين :

- |   |   |
|---|---|
| <p><b>المطلب الأول</b></p> <p><b>: كيفية نظر المجتهد إلى النص الشرعي بناءً على القول بتأثير تحليل النص على دلالته</b></p> | <p><b>المطلب الثاني</b></p> <p><b>: الثمرة الأصولية المترتبة على القول بتأثير تحليل النص على دلالته</b></p> |
|---|---|



## المطلب الأول

### كيفية نظر المجتهد إلى النص الشرعي بناءً على القول بتأثير تعليل النص على دلالاته

عندما ينظر المجتهد في النص الشرعي القابل للتأويل ليستنبط منه حكماً من الأحكام، فإن نظره يدور بين ثلاثة أقطاب لهذا النص

**القطب الأول:** المعنى الظاهر للنص، وهو الراجح الذي تقتضيه ألفاظ النص بوضعها اللغوي، كدلالة العام على العموم أو المطلق على الإطلاق أو الخاص على الحقيقة.

**القطب الثاني:** علة النص، سواء أكانت منصوطة أو اجتهد في استنباطها.

**القطب الثالث:** المعنى المؤول للنص، وهو المرجوح الذي يحتمل أن تقتضيه ألفاظ النص بوضعها اللغوي كدلالة العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الخاص على مجاز.

فإذا نظر المجتهد نظر متفحص في هذه الأقطاب الثلاثة فإنه يتحصل على جملة من الظنون لا يتسنى له استنباط الحكم منها إلا بعد أن يجمع بين هذه الظنون ويفرق بينها بحيث يخرج بعد ذلك بظن غالب على حكم من الأحكام.

وهذه الظنون هي:

**الظن الأول:** ظن المعنى الظاهر، ومقتضى هذا الظن إجراء الحكم على وفقه، فإن كان عاماً عُمم الحكم، وإن كان مطلقاً أُطلق وإن كان لفظاً حقيقياً فهو المراد دون المجاز.

وهذا الظن من اسمه ظاهر، أي قوي، لذلك فهو أول ظن يقع اعتبار المجتهد له.

**الظن الثاني:** ظن العلة، ومقتضى هذا الظن أن يثبت الحكم في جميع المحال التي تتحقق فيها العلة، وأن ينتفي عن جميع المحال التي لا تتحقق فيها.

وهذا الظن في القوة على درجات، وهو ثاني ظن يقع اعتبار المجتهد له، فإن انسجم واتفق هذا الظن مع ظن المعنى الظاهر في الدلالة على حكم ما قضى المجتهد بهذا الحكم واكتفى بذلك وإلا اضطر إلى النظر إلى:

**الظن الثالث:** وهو ظن المعنى المؤول، ومقتضى هذا الظن إجراء الحكم على وفقه، فإذا كان خاصاً بخصص الحكم وإن كان ظاهر النص العموم، وإذا كان مقيداً قُيد الحكم وإن كان ظاهر النص الإطلاق وإذا كان مجازاً فهو المراد دون المعنى الحقيقي.

وهذا الظن - من حيث الأصل - ضعيف ولذا فهو آخر ما يقع اعتبار المجتهد له.

هذه هي الظنون الثلاث التي تتحصل لدى المجتهد عند نظره في نص شرعي قابل للتأويل.

فأما ظن المعنى الظاهر، وظن المعنى المؤول فهما ظنان متعاكسان متضادان إذا قوي أحدهما ضعف الآخر وإذا ضعف أحدهما قوي الآخر.

وأما ظن العلة فله مع ظني المعنى الظاهر والمؤول حالات ثلاث:

**الأولى:** أن لا يؤثر على كل من الظنين، وذلك كإذا لم تعرف علة النص بأن لم يوقف عليها بمسلك صحيح وفي هذه الحالة يحكم المجتهد بما يقتضيه ظاهر نص لأنه هو الظن الأقوى.

**الثانية:** أن يزيد في قوة المعنى الظاهر بأن يتفق مقتضى العلة مع مقتضى ظاهر النص، وفي هذه الحالة أيضاً يحكم المجتهد - ولكن بمزيد من الثقة - بما يقتضيه ظاهر النص.

**الثالثة:** أن يزيد في قوة المعنى المؤول بأن يتفق مقتضى العلة مع مقتضى المعنى المؤول للنص، وهذا بالضرورة يقتضي تعارض مقتضى العلة مع مقتضى ظاهر النص، لأن المعنى المؤول والمعنى الظاهر متضادان فموافقة أحدهما تعني بالضرورة مضادة الآخر.

وهذه الحالة يتفرع عنها بحسب التقسيم المنطقي ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يتقوى كل من ظن العلة وظن المعنى المؤول حتى يصيرا بمجموعهما أقوى من ظن المعنى الظاهر، وفي هذه الحالة يحكم المجتهد بمقتضى المعنى المؤول للنص.

**الثانية:** أن يتقوى كل من ظن العلة وظن المعنى المؤول ولكن بحيث يظل - في نظر المجتهد - ظن المعنى الظاهر أقوى من مجموعهما وفي هذه الحالة يحكم المجتهد بمقتضى المعنى الظاهر.

**الثالثة:** أن يتقوى كل من ظن العلة وظن المعنى المؤول بحيث يساويان ظن المعنى الظاهر وفي هذه الحالة: إما أن يقال بالتوقف وطلب الدليل من خارج، وإما أن يقال: نحكم بالظاهر لأنه هو المتبادر.

## المطلب الثاني

### الثمرة الأصولية المترتبة على القول بتأثير تعليل النص على دلالاته

سبق القول بأن التعليل: إما أن يقوي المعنى الظاهر وإما أن يقوي المعنى المؤول.

فإذا كان النص مشتركاً فهو قد يرجح أحد معانيه على الآخر.

فإذا قوى التعليل المعنى الظاهر للنص فلذلك فائدتان:-

**الأولى:** عصمة الظاهر من التأويل لاسيما إذا أفضى التعليل إلى جعل الظاهر قاضياً في الدلالة على معناه.

**الثانية:** عند تعارض ظاهرين أحدهما تأيد بالتعليل والآخر لم يتأيد يقدم الذي تأيد بالتعليل على الآخر.

وقريب في الدلالة على هذا قول إمام الحرمين في كتاب التريجيات من البرهان: "إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة التعميم فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل والسبب فيه أن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع تخصيصه، فإن قُدِّرَ نصاً فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل"<sup>(١)</sup>.

وإذا قوى التعليل المعنى المؤول للنص أو رجح أحد معاني المشترك ففائدة ذلك عظيمة، وهي تكمن في الكشف عن مراد الشارع من النص وبالتالي تحديد الحكم الشرعي الملائم لإرادة الشارع هذه، وفي ذلك أمان من الخطأ في تقرير الأحكام الشرعية وأمان من الخطأ في اتباع ظاهر النص مع أنه ليس بمراد قال ابن برهان، رحمه الله، في شأن "التأويل" "هو أنفع كتب الأصول وأجلها"<sup>(٢)</sup>.

(١) إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٧٧٧.

(٢) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٣٦.

## الفصل الثاني

# ”تأثير تعليل النص على دلالاته“ عند الأصوليين

. ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

- التمهيد** : في مواضع بحث ”تأثير تعليل النص على دلالاته“ في كتب الأصول
- المبحث الأول** : عرض أقوال الأصوليين في ”تأثير تعليل النص على دلالاته“
- المبحث الثاني** : عرض أدلة الأصوليين في ”تأثير تعليل النص على دلالاته“  
ومناقشتها
- المبحث الثالث** : مسائل فقهية - في كتب الأصول - تضمنت تأثيرا لتعليل النص  
على دلالاته

## تمهيداً : في مواضع بحث "تأثير تحليل النص على دلالاته" في كتب الأصول

تعدد مواضع بحث مسألة تأثير تحليل النص على دلالاته عند الأصوليين تبعاً لتعدد تعلقات هذه المسألة، إذ أنها من جانب تتعلق بالعلّة وشروطها، ومن جانب آخر تتعلق بالنص وتأويله، ومن جانب ثالث بالقياس وشروطه.

ولهذا نجد أن الزركشي - وهو من أكثر الأصوليين استقصاءً في هذه المسألة - تعرض لهذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتابه: البحر المحيط:

أحدها: عند الحديث عن شروط العلة<sup>(١)</sup>.

والثاني: في ختام بحث الظاهر وتأويله<sup>(٢)</sup>.

والثالث: بعد بحث مسألة تخصيص العموم بالقياس<sup>(٣)</sup>.

ولا يخرج أصوليو الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة عن هذه المواضع<sup>(٤)</sup>، اللهم إلا أن الغزالي، رحمه الله، بحث هذه المسألة - بتوسع - عند حديثه عن مسالك العلة، وذلك في كتابه شفاء الغليل<sup>(٥)</sup>، أما في كتابيه المنحول<sup>(٦)</sup> والمستصفي<sup>(٧)</sup>، فقد وافق غيره في مواضع بحث هذه المسألة، وكذلك فإن الشاطبي وابن القيم، رحمهما الله، كونهما لم يسلكا في ترتيب كتابيهما الموافقات وإعلام الموقعين المنهج التقليدي للتأليف الأصولي - فقد تعرض الشاطبي لـ "تأثير تحليل النص على دلالاته" في فصل الأوامر والنواهي من كتاب الأدلة من الموافقات<sup>(٨)</sup>، أما ابن القيم فقد تعرض لهذه المسألة في ثنايا إثباته للقياس<sup>(٩)</sup>.

وفي الوقت الذي تعددت فيه مواضع بحث هذه المسألة عند أصوليي الجمهور فقد اتفق الحنفية على بحث هذه المسألة في موضع واحد، وذلك عند الحديث عن شروط القياس<sup>(١٠)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩. والآمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٩، ص ٣٥٤. وابن النجار: أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، طبع مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٥) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٦١ - ٩١.

(٦) انظر: الغزالي، المنحول، ص ١٩٢.

(٧) انظر: الغزالي، المستصفي، ج ١، ص ٣٩٤، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٨) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٤.

(٩) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٧-٢٢٠.

(١٠) انظر: عبد العزيز البحاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٣١-٣٤٤. والسمرقندي، الميزان، ص ٦٤٢، ٦٤٣. والسرخسي، أصول

السرخسي، ج ٢، ص ١٥٠، ص ١٦٦-١٧١. وصدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٥٩-٦٢.

إلا أن متأخري الحنفية الذين جمعوا في تأليفهم الأصولي بين طريقتي المتكلمين والحنفية تعددت عندهم مواضع بحث هذه المسألة، فبحثها ابن الهمام في ختام بحث الظاهر وتأويله<sup>(١)</sup>، وفي بحث شروط القياس<sup>(٢)</sup>، وفي بحث شروط العلة<sup>(٣)</sup>، وكذلك فعل ابن عبد الشكور في كتابه مسلم الثبوت<sup>(٤)</sup>.

هذا ومما تنبغي الإشارة إليه هاهنا أمران:

أحدهما: أن الأصوليين إذ يبحثون هذه المسألة فإن ألفاظهم تختلف في التعبير عن "الأثر" الذي تلقيه العلة على النص، فيقع منهم التعبير عن تأثير العلة على النص بأنها عادت عليه، أو على حكمه بالتغيير أو الإبطال، أو أنها عكّرت على النص بالتخصيص أو التعميم، أو أنها رفعت حكم النص، أو أزالته، أو أسقطته، أو أنها زادت في حكم النص، أو نقصت منه، أو أنها خالفت ظاهر النص، أو عارضته، أو أبطلته<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك من التعبيرات التي تتنوع تبعاً لتنوع "الأثر" أو التأويل الذي يعود به التعليل على النص وتبعاً لتنوع دلالة النص المتأثرة بهذا التعليل.

ولكن مهما يكون من تعبير فإن ذلك كله يتدرج تحت مفهوم عام واحد وهو: أن العلة المأخوذة من نص ما عادت على دلالة هذا النص بالتأثير أو التأويل، بغض النظر عن نوع هذا التأثير أو التأويل، وبغض النظر عن نوع دلالة النص التي وقع عليها.

والأمر الآخر: هو أن الأصوليين إذ يبحثون في أثر العلة على النص فهم إنما يبحثون في الأثر الذي يتعارض مع دلالة النص، أما الأثر المؤكّد لهذه الدلالة والمقوي لها فإني - على الرغم من شدة البحث - لم أجد لأحدهم فيه كلاماً، وما ذاك - في نظري - إلا لأن تأكيد العلة لمقتضى النص، فضلاً عن ضعف الفائدة الأصولية والفقهية المترتبة عليه، فإنه ليس موضع خلاف وأخذ وردّ بخلاف التأثير المعارض لدلالة النص والله أعلم.

(١) انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٤٦ - ١٤٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ٣١.

(٤) انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٣٠، ص ٢٥٧، ص ٢٨٩.

(٥) ستمر غالب هذه التعبيرات في المباحث القادمة أثناء عرض أقوال الأصوليين في المسألة.

## المبحث الأول

عرض أقوال الأصوليين في "تأثير تحليل النص على دلالته"

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : أقوال أصوليي الشافعية والمالكية والحنابلة**

**المطلب الثاني : أقوال أصوليي الحنفية**

**المطلب الثالث : أقوال الأصوليين المحدثين**

## المطلب الأول

### أقوال أصوليي الشافعية والمالكية والحنابلة

#### قول الإمام الشافعي رحمه الله:

بخلاف كثير من مسائل العلة فإن هذه المسألة، مسألة تأثير تعليل النص على دلالة، قديمة الوجود، حتى إن الإمام الشافعي رحمه الله، أول الأصوليين، تعرّض لها، حيث منع - في ثنايا ردوده على الخنفة في بعض مسائل الفقه - من أن تؤثر العلة على ظاهر النص، قال إمام الحرمين:

"مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ، وخرّج الشافعي على ذلك مسائل مستفادة، ونحن نرى أن نردها مسألة مسألة<sup>(١)</sup>، ونبدأ الآن بالكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>:"

قال الشافعي: أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف فرأى بعض الناس جواز الاختصار على بعضهم ذاهباً إلى أن المرعيّ الحاجة، وهذا في التحقيق: تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى فلو كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط<sup>(٣)</sup>.

ومحل الاستشهاد في هذا الكلام هو قول الشافعي رحمه الله: "وهذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى".

أي أنها علة - معنى<sup>(٤)</sup> - أبطلت القيود اللفظية للنص، وهذا يعني أنها عادت عليه بالتأثير وهذا الوجه من التأويل لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

وقال إلكيا الهرّاسي<sup>(٦)</sup> تأكيداً لورود القول في هذه المسألة عن الإمام الشافعي رحمه الله: "المنقول عن الشافعي أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى"<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> سيأتي شرح وتوضيح بعض هذه المسائل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

<sup>(٢)</sup> سورة التوبة آية رقم (٦٠).

<sup>(٣)</sup> إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٣٥٩، وليس كلام الشافعي هذا في الرسالة ولا في مظانه من كتاب الأم فإله أعلم بمحله.

<sup>(٤)</sup> قال عبد العزيز البخاري: "كان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ: المعنى أخذاً من قوله **الكلية**: (( لا يحمل دم أسرى مسلم إلا بإحدى معان ثلاث )) أي: علل". عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٢. أفاده الأستاذ شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٢٤.

<sup>(٥)</sup> سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل توضيح وجه عود العلة على النص بالتأثير في هذه المسألة.

<sup>(٦)</sup> هو: علي بن محمد بن علي، إمام اصحاب الشافعي في زمانه، والمناظر عنهم، برع في الفقه والأصول والخلاف، وولي تدريس النظامية ببغداد، له: "أحكام القرآن" و"نقض مفردات أحمد"، وكتابان في أصول الفقه، توفي سنة ٥٠٤هـ، انظر: ابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١١هـ، ص ٤٥٧.

<sup>(٧)</sup> الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٨.



وهذا الذي ذكره إلكيا ونقله إمام الحرمين هو أحد القولين عن الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، وأما القول الآخر فهو يقضي بجواز تأثير العلة على النص، قال الزركشي عقب مسألة تخصيص العموم بالقياس:

”إن هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى، فإن تلك للشافعي فيها قولان، ولهذا تردّد في نقض الوضوء بالمحارم لأجل عموم ﴿أو لامستم النساء﴾<sup>(١)</sup>، والتخصيص بالمعنى - وهو الشهوة - منتفية فيهم، وكذا في القاتل بحق مع حديث: «القاتل لا يرث»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «أبما إهاب دُبع فقد طهر»<sup>(٣)</sup> استنبطوا منه ما خصص جلد الكلب والخنزير“.

ثم قال: ”وقد نَقَحَ إمام الحرمين في ”النهاية“ الفارق بين المسائل فقال بعد تجويزه التخصيص بالقياس: هذا فيما يتطرق إليه المعنى، وأما ما لا يتطرق إليه معنى مستمر جائز على السير فالأصل فيه التعلّق بالظاهر وتنزيله منزلة النص، ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات فيتعين النظر إليه. وهذا له أمثلة:

منها: أن الله تعالى ذكر الملامسة في قوله: ﴿أو لا مستم النساء﴾ فحملها الشافعي على الجس باليد ثم تردد نصّه في لمس المحارم، من جهة أن التعليل لا جريان له في الأحداث الناقضة وما لا يجري القياس في إثباته فلا يكاد يجري في نفيه، فمال الشافعي في ذلك [ أي في قوله الأول ] إلى اتباع اسم النساء وأصح قوله [ القول الثاني وهو ] أن الطهارة لا تنقض بمسهن لأن ذكر الملامسة المضافة إلى أن يقع شيء من الأحداث يُشعر بلمس اللاتي يُقصدن باللمس“<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى هذين القولين كليهما ابن السبكي في جمع الجوامع، فقال وهو بصدد تعداد شروط العلة: ”ومنها [ أي من شروط العلة ] أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، وفي عودها على الأصل بالتخصيص له لا التعميم قولان“<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ وقد مرّ شرح هذا الفرع الفقهي وبيان وجه تأثير تعليل النص على دلالاته فيه في الفصل الأول في المبحث الثاني.

(٢) الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٤٢٥. ابن ماجه، السنن، ج ٢، ص ٩١٣. والحديث حسن بطرقه. انظر: عبد الله العماري، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٠٠. ووجه اجتهاد الشافعي في هذا الحديث أنه أخرج ”القاتل بحق“ كالجلاّد أو القاضي أو دافع الصائل عن عموم الحديث ”القاتل لا يرث“ فحكم بتوريته نظراً إلى أن العلة من حرمان القاتل من الإرث هي العقوبة وهو ليس أهلاً لها، والمخطئ أهل لها بتقصيره، وهذا تعليل عاد على النص بالتخصيص، وهناك قول آخر للشافعي بعدم توريته نظراً إلى الصيغة. انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٧٢، والشريفي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٥.

(٣) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٦٦) وسيأتي وجه تأثير تعليل النص على دلالاته في هذا الحديث عند الشافعي بعد قليل في ثنايا كلام الغزالي في المسألة.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٥) السبكي، جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩٠.

قال شارحه المحلي<sup>(١)</sup>: "قيل: يجوز فلا يشترط عدمه وقيل: لا فيشترط، مثاله تعليل الحكم في آية ﴿أو لامستم النساء﴾ بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء، كما هو أظهر قولي الشافعي.

الثاني: ينقض عملاً بالعموم و [ مثاله ] تعليل الحكم في حديث أبي داود وغيره أنه ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»<sup>(٢)</sup> بأنه بيع الربوي بأصله فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي لكن أظهرهما المنع نظراً للعموم»<sup>(٣)</sup>.

قال المحلي: "ونظراً لاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف [ يعني صاحب جمع الجوامع ] القولين"<sup>(٤)</sup> أي: ولم يربح أحدهما على الآخر، قال العطار: "ولكن رجح الإسني الجواز"<sup>(٥)</sup>.

قلت: وكذلك فعل الشربيني<sup>(٦)</sup>، حيث قال في مغني المحتاج بعد بيانه لقولي الشافعي في نقض الوضوء بلمس المحارم:

"والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه؟ أو لا؟ والأصح الجواز"<sup>(٧)</sup>.

وقول الشربيني، ومن قبله الإسني، بترجيح جواز أن يُستنبط من النص معنى يخصه أولى من إطلاق ابن السبكي القولين في هذه المسألة من غير ترجيح نظراً لاختلافه في الفروع.

ووجه الأولوية هو أن القول بجواز أن يستنبط من النص معنى يخصه لا يستلزم وجوب اطراد ذلك في جميع الفروع، لأن الجواز شيء، والوجوب شيء آخر.

<sup>(١)</sup> هو: محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، كان يقول عن نفسه: "إن ذهني لا يقبل الخطأ"، كان مهيباً، صداعاً بالحق، له: "شرح المنهاج" في فقه الشافعية و "البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، و "شرح الورقات" في الأصول، توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٣٣.

<sup>(٢)</sup> أبو دارد، السنن، ج ٣، ص ٢٥٠. ومالك، الموطأ، ج ٢، ص ٦٥٥. وحسنه الشافعي كما نقله عنه الماردي، الحاروي الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ١٥٧. ووجه اجتهاد الشافعي في هذا الحديث أنه أخرج - في أحد قوليهِ - بيع الحيوان المأكول بغير المأكول عن عموم الحديث فأجاز هذا البيع نظراً إلى أن العلة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان أن هذا بيع يتضمن تبادل مال ربوي بأصله وهو لا يجوز لعدم إمكان التماثل وأما بيع المأكول بغير المأكول فلا تتحقق فيه هذه العلة لأن غير المأكول ليس سالماً ربوياً عند الشافعي لأنه غير مطعوم. وانظر: في قولي الشافعي في المسألة، الماردي، الحاروي الكبير، ج ٥، ص ١٥٩.

<sup>(٣)</sup> جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩٠.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩١.

<sup>(٥)</sup> العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩١، ولم أجد في شرح الإسني على المنهاج.

<sup>(٦)</sup> هو: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و "مغني المحتاج" توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الزركلي، ج ٦، ص ٦.

<sup>(٧)</sup> الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٤.

وإذن، فإن اختلاف الترجيح في الفروع الفقهية لا ينافي القول بالجواز حتى يُعدَّ المنع من تخصيص نص ما بالعلة المأخوذة منه إبطالاً لهذا الجواز، وذلك لأن الجواز تخييراً بين التخصيص وعدمه، فحائز أن يُرجح التخصيص بالعلة في فرع من الفروع ثم لا يُرجح في فرع آخر.

هذا ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن القولين المحكيين عن الشافعي في جواز وعدم جواز أن تعود العلة على النص بالتأثير، إنما هما في صورة محدّدة من صور التأثير، وهي صورة عود العلة على النص بالتخصيص<sup>(١)</sup>، وأما عودها عليه بالتعميم فالقول عنده واحد وهو الجواز لذلك قال ابن السبكي في جمع الجوامع - وكما سبق نقله - "وفي عودها [ أي العلة ] على الأصل بالتخصيص لا التعميم قولان"<sup>(٢)</sup> فاستثنى التعميم. قال شارحه المحلي:

"وقوله: «لا التعميم» أي فإنه يجوز العود به قولاً واحداً كتعليل الحكم في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٣)</sup> بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضاً"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال الزركشي عقب بيانه لقولي الشافعي في عود العلة على النص بالتخصيص: "واعلم أنه يجوز أن يُستنبط من النص معنى يعممه قطعاً، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله القياس «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وكاستنباط الاستنجااء بالجماد القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقيسة"<sup>(٥)</sup>.

وإجازة الإمام الشافعي، رحمه الله، عود العلة على النص بالتعميم قولاً واحداً بخلاف عودها عليه بالتخصيص، ما هي - والله أعلم - إلا لأن عود العلة على النص بالتعميم ليس هو شيئاً آخر غير القياس - والقياس حجة عند الشافعي بلا تردد - إذ قال الشاطبي في القياس: "لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى وهو معنى متفق عليه"<sup>(٦)</sup>.

وقال في تعميم الأصوليين حكم تحريم القضاء حالة الغضب في كل مشوش "إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ"<sup>(٧)</sup>.

(١) ويقاس عليه كل تأويل.

(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩١.

(٣) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧١٥٨) ومسلم، الصحيح، حديث رقم (١٧١٧).

(٤) جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩١.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٥١.

(٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٩٠.

## أقوال الأصوليين ممن هم بعد الشافعي في المسألة.

ذهب أكثر الأصوليين ممن جاءوا بعد الشافعي رحمه الله إلى ما ذهب إليه الشافعي في قوله الأول فمنعوا من أن تعود العلة على النص بالتخصيص أو التأويل، وهذا هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(١)</sup>، وأبي إسحاق الإسفراييني<sup>(٢)</sup> وتلميذه أبي منصور البغدادي<sup>(٣)</sup> وأبي إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٥)</sup>. قال الباقلاني: "كل تأويل تضمن الخط عن المنصوص فهو باطل"<sup>(٦)</sup>، وقال في اجتهاد الحنفية بجواز دفع القيم في الزكوات نظراً لعدة سد الحاجة: "هذا دليل مستنبط من النص يكر على ظاهره بالإبطال والرفع، وهذا الفن باطل"<sup>(٧)</sup>.

وقال إمام الحرمين: لا تجوز "إزالة الظاهر بمعنى يستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات"<sup>(٨)</sup>.

## قول الإمام الغزالي رحمه الله:

المنع من تأثير تعليل النص على دلالاته هو القول هو الذي ظل سائداً في أوساط الأصوليين حتى جاء الغزالي، رحمه الله، فأعرض عما قرره شيخه إمام الحرمين، وغيره من أصوليي الشافعية، وفصل القول في المسألة فقال بعد أن قرّر أن الفقهاء مالكاً والشافعي وأبا حنيفة قائلون - من خلال تفرعاتهم الفقهية - بجواز أن تعود العلة على أصلها بالتخصيص: "والذي يظهر لنا في ضبط هذا النوع من التخصيص، وما يجوز منه وما يمتنع - والعلم فيه عند الله تعالى - أن المعاني المفهومة من النصوص تنقسم إلى:

- \* ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقاً لا يتراخى عنه، وقد يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ وقد يكون مساوياً له، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل من فهم البصير. وإلى:
- \* ما لا يسبق إلى الفهم، ولكنه يستنبط بالسبر والنظر ويستبان بدقيق الفكر.

(١) انظر، الغزالي، المنحول، ص ١٩٢، والباقلاني مالكي المذهب.

(٢) انظر، الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٤. وأبو منصور البغدادي هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، عالم متقن من أئمة الأصول، ولد ونشأ في بغداد ومات في إسفرايين، من كتبه: "أصول الدين" و"الفرق بين الفرق" في العقائد، و"التحصيل" في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: الزركشي، الأعلام، ج ٤، ص ٤٨. وأبو إسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف، ولد في فيروزآباد، قرية من قرى بلاد فارس، ولازم شيراز، ثم انتقل إلى البصرة في بغداد، له: "اللمع" وشرحها في الأصول، و"المهذب" في الفقه، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر: مقدمة عبد المجيد تركي لـ "شرح اللمع"، ج ١، ص ٩.

(٣) انظر، أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٩٦٥.

(٤) انظر، إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩ والزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٤.

(٥) نقله عنه الغزالي، المنحول، ص ١٩٢.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٧) نقله الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٧٤ عن نهاية المطلب لإمام الحرمين.

وهذا الانقسام في الأصل معلوم، وهو من قبيل الغضب الذي ذكرناه [ في نهيه ﷺ عن قضاء القاضي وهو غضبان ] إذ لا يسبق إلى الفهم منه إلا اضطرب العقل إذا ذكر مقروناً بتحريم القضاء.

فما يجري هذا المجرى، فتحكيمة في النقصان والزيادة، وتغيير الحكم إلى الخصوص من العموم وإلى العموم من الخصوص - جائز على نسق واحد، من حيث أن من منع العلة التي تعكّر على الأصل بالتخصيص، منع من حيث أن القياس ليس تفسيراً للألفاظ، فيجب معرفة الحكم أولاً، ثم طلب علته.

وهذا فيما يتقدم الحكم في الفهم على العلة والمعنى، ولا يكون المعنى قرينة، فالمعنى في هذه الأمثلة ونظائرها سابق إلى الفهم، وهو قائم مقام القرينة المفسّرة للفظ، المقررة لمعناه في الفهم، فلم يكن من ذلك القبيل.

فأما ما لا يسبق إلى الفهم، ويُستنبط بالتأمل والنظر فلا يُتجاسر به على كل تخصيص، ولا يحسم أيضاً باب التخصيص به، بل يجوز أن يُعتمد عليه ويُخرج به عن اللفظ ما يقع موقع النادر البعيد عن الفكر، بالإضافة إلى المراد وهو الذي لا يخطر بالبال إلا بالإخطار، ويقع نادراً في قبيل ذلك الحكم، وهذا كقوله الخبير: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(١)</sup>، فقد ذكر للطهارة سبباً وهو الدباغ واقتضى عمومته طهارة جلد الكلب بالدباغ.

وقد استنبط الشافعي رحمته من الدباغ معنى، بالنظر الصحيح والفكر المستقيم، وهو أن الدباغ يعدد الجلد عن العفونات ويعصمه عن الفساد، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة، ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة.

واقتضى مساق هذا الكلام إخراج جلد الكلب منه، بعد تناوله، بدليل أن الكلب نجس في حال الحياة.

فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص، وليس أمثاله ممنوعاً؛ إذ العام يطلق ويُراد به الخاص وهو غالب في عادة العرب واتباع المعنى أولى من الجمود على الصيغة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي فصله الغزالي ووضحه هو الغاية في هذه المسألة، وهو يرمي - باختصار - إلى جواز عود العلة على أصلها بالتخصيص، لكن لا بإطلاق، وإنما حيث قوي ظن العلة أو ضُعف ظن ظاهر اللفظ كما سبق بسط القول في ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة ويقاس على التخصيص كل تأويل.

ويؤخذ على رأي الغزالي رحمه الله هنا أنه مزج بين تأثير التعليل اللغوي وبين تأثير التعليل القياسي، أو بعبارة أخرى مزج بين القياس الجلي والقياس الخفي مع أن الموضوع محل البحث هو التعليل القياسي لا غير لأن التعليل اللغوي ليس هناك من خلاف في قبوله وقبول عوده على حكم النص بالتعميم أو

(١) سبق تخريجه في هذا المطلب.

(٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٨٣-٨٧ مع حذف ما لا حاجة إليه.

التخصيص والله أعلم.

ومن ثم، وبعد أن مضى الغزالي، رحمه الله، انحسر البحث في هذه المسألة في كتب الأصول، لا سيما تلك التي اشتهرت بعده كالمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، ففي حين لم يتعرض الرازي للمسألة من قريب ولا بعيد، مرّ بها الآمدي مروراً سريعاً فلم يذكر قول الشافعي أو تفصيل الغزالي فيها، وإنما قال في شروط العلة:

”يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلن بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال، وذلك كتعليل وجوب الشاة في مال الزكاة بدفع حاجة الفقراء، لما فيه من رفع وجوب الشاة“<sup>(١)</sup>.

وقال في باب الظاهر وتأويله، بعد أن أبهّل تأويل الحنفية لوجوب الشاة في باب الزكاة بنحو ما سبق عنه من قول:

”ومما يلحق من التأويلات بهذا التأويل ما يتولاه بعض الناس في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية“<sup>(٢)</sup> من جواز الاقتصار على البعض نظراً إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة...“<sup>(٣)</sup> أم إن الحاجب فقد سلك مسلك الآمدي تماماً إلا أنه عارضه - بحكم مالكه - في رده تأويل الحنفية والمالكية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية“<sup>(٤)</sup> وكما صنع الرازي، صنع صاحب المنهاج - البيضاوي - فلم يتعرض للمسألة من قريب ولا بعيد.

وهكذا ظل البحث في هذه المسألة مقتضياً وغامضاً، إلى أن جاء ابن السبكي، ومن بعده الزركشي، فكشفا عن قول الشافعي في المسألة وفرقاً بين عود العلة على النص بالتخصيص، وبين عودها عليه بالتعميم، فالحالة الأولى فيها قولان، والحالة الثانية تجوز قولاً واحداً<sup>(٥)</sup>.

ومن حسن ما نبه إليه الزركشي في هذه المسألة قوله:

”فرغ ولدته: هل يجوز أن تستنبط من المقيد معنى يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر، وقد جوز جمهور أصحابنا الاستنحاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف نظراً للمعنى وهو الإزالة بظاهر، وفيه رفع قيد العدد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَنْجِثْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ﴾“<sup>(٦)</sup>، فأشار بهذا الكلام إلى أن ما يُقال بشأن عود العلة على النص بالتخصيص أو عودها عليه بالتعميم لا يقتصر على هذه الصورة من صور تأثير تعليل النص على

(١) الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٧٩.

(٢) سورة التوبة آية رقم (٦٠).

(٣) الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٧٩.

(٤) انظر ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص ١٧٧.

(٥) انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩٠، ٢٩١، وقد سبق ليراد قوله بشامه، والزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢، وقد سبق نقل شيء من أقواله.

(٦) الدارقطني، السنن ج ١، ص ٥٤، وقال عقب إحدى رواياته: إسناد صحيح.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٨.

دلالتة فحسب بل يطرد في غيرها من صور التأثير كعودها على المطلق بالتقييد أو عودها على المقيّد بالإطلاق.

هذه هي أقوال أصوليي الشافعية والمالكية في المسألة، أما الخنابلة فقد ذكر ابن النجار في كتاب الترجيحات من شرح الكوكب المنير أن العلة التي لا تعود على أصلها بالتخصيص، تُرجح في مقام التعارض على العلة التي تعود عليه بذلك عازياً هذا القول إلى أبي الخطاب وابن عقيل الخنبلين<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي جواز عود العلة على أصلها بالتخصيص عندهم لأن الترجيح فرع عن صحة دليلي التعارض.

وقبل الانتقال إلى أقوال أصوليي الحنفية في المسألة، أود التعرض لبيان أقوال أربعة من محققة الأصوليين أحسنوا القول في هذه المسألة: أحدهما ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>، وهو شافعي المذهب، والثاني أبو إسحاق الشاطبي، وهو مالكي المذهب والثالث والرابع تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهما - في الجملة - حنبلان.

### أولاً: ابن دقيق العيد

قال، رحمه الله، في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام عند تعرضه لشرح قوله ﷺ: «ولا يبيع حاضر لباد»<sup>(٣)</sup>.

«وأما يبيع الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر، وصورته أن يحمل البدوي، أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي ليبيعه على التدرّج بزيادة سعر، وذلك إضرار بأهل البلد وحرام إن علم بالنهاي، وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك فقالوا: شرطه أن يظهر لذلك المتاع المحلوب سعر في البلد، فإن لم يظهر، إما لكثرة

(١) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٧٣٥. وابن النجار هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحسي الخنبلي، فقيه أصولي صاحب "المنتهى" ذكر أنه اختصر فيه كتاب "تحرير المنقول من علم الأصول" للمرداوي، وشرحه في كتاب "الكوكب المنير شرح مختصر التحرير". وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي، أحد المجتهدين في مذهب أحمد له في الفقه "الهداية" و"الانتصار"، وله كتاب "التمهيد في أصول الفقه"، توفي سنة ٦٩٥هـ. وابن عقيل هو علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام، الفقيه، الأصولي، المقرئ، الواعظ، أحد المجتهدين، من كبار الخنابلة، له كتاب "الفنون" و"الفصول" و"الواضح في أصول الفقه" وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر في كل ما سبق: ابن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٤١٧، ٤٢١، ٤٦٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري، من أكابر العلماء في الأصول، حتى قيل مجتهد، ولد في بسخ في مصر، وتوفي في القاهرة، له: "إحكام الأحكام" و"شرح مقدمة المطرزي" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٨٣.

(٣) البخاري الصحيح، حديث رقم (٢١٥٨).

في البلد، أو لقلة الطعام المحمول، ففي التحريم وجهان: يُنظر في أحدهما إلى ظاهر اللفظ، وفي الآخر إلى المعنى، وهو عدم الإضرار وتفويت الربح أو الرزق على الناس، وهذا المعنى متف، وقالوا: يُشترط أن يكون المتاع أيضاً مما تعم الحاجة إليه دون ما لا يُحتاج إليه إلا نادراً، وأن يدعو البلدي البدوي إلى ذلك فإن التمسه البدوي منه فلا بأس،<sup>(١)</sup> ثم قال: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى".

قال: "وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهاي ولا إشكال فيه، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي: أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا؟"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أبو إسحاق الشاطبي.

تعرض الشاطبي، رحمه الله، في كتاب الأدلة من الموافقات لبيان تأثير غلة النص - أمراً كان أو نهياً - على مفهومه، فقرر أن النص يُمكن النظر إليه بطريقتين:

"أحدهما: من حيث مجردة، لا يُعتبر فيه غلة مصلحة، وهذا نظر من يجري مع الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل [ وهم الظاهرية ] فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي"<sup>(٣)</sup>.

وقال، وهو بصدد توجيه هذا النظر، والدفاع عنه: "قد مرّ في كتاب المقاصد أن كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى تعبدية وإذا ثبت هذا لم يكن لإهماله سبيل، فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذا المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرّر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه.

ولا يقال: إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة، كما في قول القائل: لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبّه في الماء جاز الوضوء به.

لأننا نقول: هذا أيضاً معارض بما يضاذه في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع إلغاء الصيغ، كما قيل في قوله الظهور «(في أربعين شاة شاة)»<sup>(٤)</sup>: إن المعنى قيمة شاة؛ لأن المقصود سد الخلة، وذلك حاصل بقيمة الشاة، فجعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً، وأدى ذلك إلى أن لا تكون الشاة واجبة وهو

(١) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج ٣، ص ١١٢-١١٤ مع حذف ما لا حاجة إليه.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٤.

(٣) أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٢٢٦. والترمذي، السنن، ج ٣، ص ١٧، وقال: حديث حسن.



عين المخالفة، وأشبه ذلك من أوجه المخالفة الناشئة عن تتبع المعاني، وإذا كنت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ فاتباع أنفس الصيغ التي هي لأصل واجب، لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك ذكر الشاطبي الطريق الثاني للنظر في النصوص فقال: "والثاني من النظرين: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات"<sup>(٢)</sup>.

وقال وهو بصدد توجيه هذا النظر وترجيحه:

"إن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها إطلاقاً، ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر<sup>(٣)</sup>، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها، وبيع الخشبية والمغيات في الأرض والمقاني كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب، كالديار والخوانيت المغيبة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يحصى، ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً، لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب، فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد".

قال: "وقد حكى إمام الحرمين عن ابن سريج أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبهاني في القول بالظاهر، فقال له ابن سريج: أنت تلتزم الظواهر وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين، فقال مجيباً: الذرتان: ذرة وذرة فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبّد وانقطع، وقد نقل القاضي عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا، وإن كان تغالياً في ردّ العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغال بعيداً عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً.

فإذا ثبت هذا، وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، فهو جار على السنن، القويم، موافق لقصد الشارع في ورده وصدوره"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٧، ١٤٨ مع حذف ما لاحاجة إليه.

<sup>(٢)</sup> الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٨.

<sup>(٣)</sup> مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٧٨٧).

<sup>(٤)</sup> سورة الزلزلة آية رقم (٧).

<sup>(٥)</sup> الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٥١-١٥٤ مع حذف ما لاحاجة إليه.

### ثالثاً: تقي الدين أحمد بن تيمية.

تعرض ابن تيمية رحمه الله في مسائل النسخ من "المسودة" إلى مسألة تأثير تعليل النص على دلالاته فجاء فيها بتفصيل جديد قال: "الحكم العام أو المطلق، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده، سواء كان ثابتاً بخطاب أو بفعل؟ هذا فيه أقسام:

القسم الأول: ما كان عاماً للمكلفين فيدعى تخصيصه بنفي التعليل، فمنه ما علم قطعاً بالاضطرار عمومته، فمُنحَصَّصه كافر كمدعي تخصيص تحريم الخمر بمن قد سبقه، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وسقوط الصلاة عن دامت حضور قلبه، إلى غير ذلك من دعوى اختصاص بعض المنتسبين إلى العلم أو إلى العبادة بسقوط واجب أو حل محرم، كما قد وقع لطوائف من المتكلمين والمتعبدية وهذا كفر، ومنه ما ليس كذلك لكن هو مثله.

القسم الثاني: ما كان عاماً في الأزمنة لفظاً أو حكماً فيُدعى اختصاصه بزمانه فقط، وقد كتبه في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: أن يدعى اختصاصه بحال من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها.

القسم الرابع: أن يدعى اختصاصه بمكان، كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة<sup>(٢)</sup> في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب، وهذا من جنس الذي قبله، فإنه لا يوجب انقطاع الحكم بل اختصاصه بحال دون حال.

القسم الخامس: الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادعى اختصاصها بزمان أو مكان أو حال.

فهذه أصول عظيمة مبناها على أصلين:

أحدهما: صحة ذلك التعليل وأن الشارع إنما شرع لأجله فقط، الأصل الثاني: ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى، إذ أكثر ما في هذا، دعوى ارتفاع الحكم بما يُعتقد أن لا علة غيره<sup>(٣)</sup>.

والناظر في تفصيل ابن تيمية القول في هذه المسألة يجد أنه ركز نظره على النص الشرعي، فوجده إما خطاباً وإما فعلاً، ثم نظر إلى نوع العموم المتأثر بالتعليل في النص الشرعي - خطاباً كان أو فعلاً - فخلص إلى أربعة أنواع من العموم:

(١) سيأتي تفصيل قوله في هذا القسم بعد قليل.

(٢) وهي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأبط (الدين المحمد) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٦٣.

(٣) آل تيمية، المسودة، ص ١٩٩ مع حذف يسير.

أولاً: عموم النص الشرعي في المكلفين، وهذا لا يجوز تخصيصه بالتعليل بل يكاد يكون ذلك كفرًا.

ثانياً: عمومه في الأزمنة.

ثالثاً: عمومه في الأماكن.

رابعاً: عمومه في الأحوال.

وهذه العمومات الثلاث يجوز تخصيصها بالتعليل بشرطين:

الأول: أن يكون التعليل في ذاته صحيحاً.

والثاني: أن يكون النص معللاً بعلة واحدة فقط، حتى يلزم من ارتفاعها ارتفاع الحكم، وإلا فلو

وُجدت علة أخرى لثبت الحكم بها.

وكلام ابن تيمية هذا لا غبار عليه.

ثم إنه رحمه الله تعرض في موضع آخر من كتاب النسخ لمسألة نسخ النص الشرعي بالعلة المستفادة منه، وفرق بينها، وبين تخصيص العموم الزماني للنص بالعلة، فمنع من نسخ العلة وفصل في التخصيص بها بالنظر إلى نوع الخطاب.

قال رحمه الله: "ما حَكَمَ به الشارع مطلقاً أو في أعيان معينة فهل يجوز تعليقه بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زولاً مطلقاً؟ قد ذهب الحنفية والمالكية [ في بعض الفروع الفقهية ] إلى جواز ذلك".

قال: "وهذا عندي اصطلام للدين، ونسخ للشرعية بالرأي، ومآله إلى انحلال من بعد الرسول ﷺ عن شرعه بالرأي، فإنه لا معنى للنسخ إلا اختصاص كل زمان بشرعية، فإذا جُوزَ هذا بالرأي، نسخ بالرأي، وأما أصحابنا وأصحاب الشافعي فيمنعون ذلك ولا يرفعون الحكم المشروع بخطاب إلا بخطاب".

قال: "وينبغي أن يُذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس ويُسمى النسخ بالتعليل، فإنه تعليل للحكم بعلة توجب رفعه وتُسقط حكم الخطاب".

ثم قال: "فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليقه بعلة قد زالت لكن إذا عادت يعود؟ [ وهذه هي مسألة تخصيص العموم الزماني للخطاب بالعلة ] فهذا أحق من الأول [ يعني النسخ بالتعليل ] وفيه نظر... وهو خطاب مطلق أو معين أو فعل أو إقرار، فأما الفعل والإقرار فيقع هذا فيه كثيراً إذ لا

عموم له، وكذلك يقع في القضية التي في عين كثيراً، لكن وقوعه في الخطاب العام فيه نظر<sup>(١)</sup>.  
وحاصل هذا القول: أن ابن تيمية، رحمه الله، يفرق بين النسخ بالتعليل، وبين تخصيص العموم الزماني به، بأن النسخ بالتعليل هو رفع الحكم مطلقاً لارتفاع العلة، وحتى لو عادت لا يعود، وأما التخصيص بها فهو وإن استلزم رفع الحكم بارتفاع العلة في زمن من الأزمان، إلا أنه يستلزم عوده إذا عادت هذه العلة.

وتخصيص العموم الزمني للنص بالعلة يجوز - في نظر ابن تيمية - في مواضع:

أولاً: إذا كان الخطاب فعلاً. ومثاله ما سبق بيانه من اجتهادات الصحابة في أفعال النبي ﷺ في الحج كطوافه راكباً ونزوله بالمحصب وغير ذلك.

ثانياً: إذا كان الخطاب إقراراً. وصورة ذلك أن يقر النبي ﷺ فعلاً ما ثم يستتبط المجتهد علة لهذا الإقرار تقتضي تقييد جواز الفعل المقرر بحال دون أخرى أو زمن دون آخر.

ثالثاً: إذا كان الخطاب واقعة عين. ويمكن التمثيل له بما سبق إيراده في اجتهادات الصحابة من اجتهاد عائشة في واقعة فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما.

أما إذا كان الخطاب عاماً - ليس فعلاً ولا إقراراً ولا واقعة عين - فيرى ابن تيمية أن تخصيص عمومه الزمني بالعلة فيه مجال للنظر.

وكلامه هذا حق؛ إذ لا يُقال بجواز ذلك بإطلاق، ولا بعدم جوازه بإطلاق، وإنما ينظر إلى كل مسألة على حدة، فإن رجح ظن العلة على الظن المستفاد من ظاهر اللفظ قيل بالتخصيص، وإلا فلا ومثال هذا اجتهاد الصحابة في حكم المؤلفلة قلوبهم، والله أعلم.

#### رابعاً: ابن قيم الجوزية:

تعرض ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" لمسألة تعارض المعنى - العلة - مع ظاهر اللفظ وأورد في ذلك كلاماً حسناً فقال: "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تُقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، وللتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "الألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده،

(١) آل تيمية، المسودة، ص ٢٢٧، ٢٢٨ مع حذف ما لاحاجة إليه.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٧.

ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيمائه؛ أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يُستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومثبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويجب هذا، ويبيغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله، كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقول، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحاً، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة، وهذا أمر يعم أهل الحق وأهل الباطل، لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دُعي إلى غداء فقال: والله لا أتغدى، أو قيل له: نم، فقال: والله لا أنام، أو: اشرب هذا الماء، فقال: والله لا أشرب فهذه كلها ألفاظ عامة نُقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفي إلى آخر العمر.

والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ﴿ماذا قال أنفا﴾<sup>(١)</sup>، وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾<sup>(٢)</sup>، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، والعلم بمراد المتكلم يُعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة محمد آية رقم (١٦)

(٢) سورة النساء آية رقم (٧٨).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٨ - ٢٢٠ مع حذف ما لا حاجة إليه.

## المطلب الثاني

### أقوال أصوليي الحنفية

ذهب جمهور الحنفية - على خلاف ما هو منشود منهم - إلى القول بعدم جواز أن تؤثر علة النص على دلالة، وذلك على الرغم من وجود وفرة من الفروع الفقهية في مذهبهم تتضمن تأثيراً لتعليل النص على دلالة؛ ولهذا السبب - وهو كثرة الفروع المتضمنة لتأثير تعليل النص على دلالة في مذهبهم - فإن الناظر في كتبهم يجد أنهم، بعد تقريرهم ما ذهبوا إليه، قد أوردوا كثيراً من الفروع الفقهية التي انتقدت عليهم لأنها تضمنت عود العلة على النص بالتأثير، وأخذوا في الإجابة عنها وتخريجها مخارجٍ آخر في غالبها تكلف، كما سيرد بيان شيء من ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

هذا، وقد سبق القول، أن الحنفية إذ يبحثون هذه المسألة فإنما يبحثونها عند الخوض في شروط القياس، وأقدم من وجدته يذكرها منهم: القاضي أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

قال السمرقندي: "ذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله شروطاً أربعة لصحة القياس: ...

الثالث: أن يبقى حكم النص بعد التعليل كما كان قبله من غير تغيير لأنه يصير التعليل مُبطلًا لحكم النص، مثاله ما قاله الشافعي رحمه الله [ منتقداً إياه على الحنفية ] : إن النبي ﷺ قال: «(في خمس من الإبل شاة)»<sup>(١)</sup>. حكم النص وجوب دفع الشاة، ومتى جوزنا التعليل لا يبقى حكم النص وهو وجوب الشاة، بل هو مخير عندكم بين أن يؤدي عين الشاة وبين أن يؤدي قيمتها، وهذا مناقضة حكم الوجوب»<sup>(٢)</sup>.

وقد تتابع الحنفية بعد أبي زيد على ذكر هذا الشرط، فقال البيهقي: "وأما الشرط الرابع، وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل؛ فلأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع، وذلك مثل قول الشافعي في طعام الكفارة بشرط التملك فإنه تغيير لحكم النص بعينه، لأن الإطعام اسم لفعل يُسمى لازمه طعاماً، وهو الأكل على ما قلنا"<sup>(٣)</sup>، ومثل قوله في حد القذف إنه لا يبطل الشهادة وهذا تغيير لأن النص يوجب أن يكون حكم القذف إبطال الشهادة حدّاً وقد أبطله، فجعل بعض الحدّ حدّاً لأن الوقت من الأبد بعضه، وأثبت الردّ بنفس القذف دون مدة العجز وهو تغيير، وزاد النفي على الجلد وهو تغيير وجعل الفسق مبطلًا للشهادة والولاية، وهو تغيير؛ لأن حكم

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) علاء الدين السمرقندي، الميزان، ص ٦٤٢.

(٣) انظر في توضيح هذا المثال وما يليه من أسئلة مع بيان وجه تأثير تعليل النص على دلالة فيها: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار،

الفسق بالنص الثابت والتوقف، دون الإبطال، ومثله كثير<sup>(١)</sup>.

أما السرخسي فقد ادعى الإجماع على عدم جواز أن يعود التعليل على النص بالتغيير أو الإبطال<sup>(٢)</sup>، وأضاف إلى شروط القياس الأربعة التي ذكرها من قبله شرطاً جديداً يزيد من التأكيد على أنه لا يجوز للتعليل أن يؤثر على النص مجال فقال في شروط القياس: "وهذه الشروط خمسة... والرابع أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله.

والخامس: أن لا يكون التعليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص"<sup>(٣)</sup> ومثل للشرط الرابع بنحو ما مثل به البزدوي من اجتهادات الشافعية، وأما الشرط الخامس، فمثاله - قال السرخسي - : "ما قاله علماؤنا: إنه لا يجوز قياس السباع سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمُحرم، وفي الحرم، لأن في النص قال عليه الصلاة والسلام: «خمس يُقتلن في الحِلِّ والحرم»<sup>(٤)</sup> وإذا تعدى الحكم إلى محل آخر، يكون أكثر من خمس، فكان في هذا التعليل إبطالاً لفظٍ من ألفاظ النص، بخلاف حكم الربا فإن النبي ﷺ لم يقل: الربا في ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا في أشياء، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص"<sup>(٥)</sup>.

ولم يأت من هم بعد السرخسي والبزدوي، كصدر الشريعة<sup>(٦)</sup>، وعبد العزيز البخاري<sup>(٧)</sup>، وحتى ابن الهمام<sup>(٨)</sup>، وابن عبد الشكور<sup>(٩)</sup>، بشيء جديد في هذه المسألة، وإنما تابعوا فيها من قبلهم إلا أنهم انتقدوا التمثيل ببعض الفروع الفقهية من تقدمهم، وأحدثوا جوابات جديدة عما انتقد على مذهبهم من فروع تضمنت تأثيراً لتعليل النص على دلالاته.

غير أن علاء الدين السمرقندي - وهو أحد من أخذ عن البزدوي - جاء بجديد حيث كشف عن أن هذه الشروط التي يشترطها أصوليو العراق من الحنفية، لا اعتبار لها عند مشايخ سمرقند، فقال بعد نقله هذه الشروط عن الدبوسي: "ولكن أهل التحقيق من مشايخنا قالوا: إن ما ذكر لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس، لأنه يمنع ثبوت حكم القياس فيمنع وجود القياس، ولا يتصور وجود القياس مع

(١) البزدوي، أصول البزدوي، ج ٣، ص ٣٣١.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٩٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥٠.

(٤) سياًتي تخريجه في البحث التالي في المطلب الأول.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٧٠.

(٦) انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٥٩-٦٢.

(٧) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٣١-٣٤٤.

(٨) انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٢٦٩-٢٩٩.

(٩) انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٩.

هذه الشرائط<sup>(١)</sup>.

فبان من هذا الكلام أن الحنفية منقسمون في اعتبار هذه الشروط - ومنها شرط أن لا يُؤثر تعليل النص على دلالاته - إلى قسمين: فأهل العراق يعتبرونها، وأهل سمرقند لا يعتبرونها. والذي أراه أن قول أهل سمرقند أقرب إلى التحقيق، وأصدق في تمثيل المذهب الحنفي من قول أهل العراق، وذلك لوفرة الفروع المنقولة عن أبي حنيفة وصاحبيه والتي تتضمن تأثيراً لتعليل النص على دلالاته، كما سيأتي بحث بعضها في المبحث الثالث من هذا الفصل. والله أعلم.

(١) علاء الدين السمرقندي، الميزان، ص ٦٤٣.



## المطلب الثالث

### أقوال الأصوليين المحدثين.

لم أجد للمحدثين من الأصوليين بحثاً خاصاً في تأثير تعليل النص على دلالاته، وإنما تعرض لها بعضهم في ثنايا البحث في العرف أو المصلحة أو في شروط العلة أو في مسألة التعليل بشكل عام.

وفيما يلي استعراض لبعض أقوالهم على حسب ترتيب كتبهم في الظهور.

وأبدأ بالأستاذ محمد شلبي صاحب كتاب "تعليل الأحكام" إذ أنه قد أورد - كدليل على مشروعية تعليل الأحكام بشكل عام - مجموعة من اجتهادات الصحابة المبنية على التعليل، وقسمها إلى أنواع تضمن بعضها تأثيراً لتعليل النص على دلالاته.

فقال في "النوع الثاني: أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة، فلما بحثوها وجدوا تلك العلة قد زالت أو ما شرع له الحكم قد تغير فغيروا الأحكام تبعاً لذلك"<sup>(١)</sup>.

وقال في "النوع الرابع: أحكام زاجرة اقتضتها الحالة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ فمضوا بها دفعاً لمفسدة متحققة أو مظنونة، وإن أدى إلى تخصيص النص أو ترك لظاهره"<sup>(٢)</sup>.

وشلبي، إذ يقول بتخصيص النص بعلة المستنبطة منه، ويثبت للصحابه رضوان الله عليهم، يذهب في القول إلى أبعد من ذلك، حيث يقول بأن المصلحة - وهي ما يترتب على العلة - تُخصص النص إذا تعارضت معه، قال في ختام بحث المصلحة:

"علم مما سبق موقف المصلحة من النص، وأنها إذا تعارضت معه في أبواب المعاملات والعبادات التي تتغير مصالحها أخذ بها، وليس هذا إهداراً للنص بمجرد الرأي، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبارها، وأما إذا كانت المصلحة المستفادة من النص لا تتغير فلا يترك النص أصلاً وإنه لا يتصور تعارض بينهما فضلاً عن أن يترك النص بها.

وأما غير المعاملات كالعبادات والمقدرات فلا سبيل إلى عمل المصلحة فيها، والأحكام هنا لا تتغير إلا إذا أُلجأتنا الضرورة إلى شيء أخذ به مقدراً بقدرها...

ويُستفاد من هذا أنها تخصص النصوص في النوع الأول، وهو في الحقيقة، جمع بين الدليلين المتعارضين بحمل هذا على حالة، وذاك على حالة أخرى أو حمل هذا على بعض الأفراد وذاك على البعض الآخر.

(١) محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص ٢٧، وسيأتي إيراد شيء من هذه الاجتهادات في الفصل الثالث.

(٢) محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص ٥٦، وسيأتي إيراد شيء من هذه الاجتهادات في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ومن أمعن النظر في هذا التعارض وجده صورياً فقط لأن النص ورد لمصلحة خاصة فلما انتهت انتهى عمله، أو جاء معللاً بعلة خاصة فلما زالت هذه العلة انتهى العمل به. هكذا فهم الصحابة ومن بعدهم<sup>(١)</sup>.

وتخصيص النص بالمصلحة موضوع ذو شجون، وأخذ ورد، وليس هذا موضع بسطه.

أما الأستاذ مصطفى الزرقاء - متع الله بعلمه - فقد تعرض لهذه المسألة - على خلاف المتوقع - عند بحثه نظرية العرف حيث قال: "إذا كان النص التشريعي معللاً بعلة ينفيها العرف الحادث، سواء أكانت علة النص مصرحاً بها فيه، أو مستنبطة استنباطاً بطريق الاجتهاد، ففي مثل هذه الحالة يُعتبر العرف الحادث، ويُحترم وإن خالف النص، لأن هذه المخالفة تصبح ظاهرة غير حقيقية ما دامت علة النص تنفي بوجود العرف، إذ من المقرر في قواعد الأصول أن الحكم الشرعي يدور مع علته، فيثبت عند ثبوتها، وينتفي بانتفائها، وهناك شواهد فقهية عديدة على هذا المبدأ في اعتبار العرف الحادث نورد بعضها فيما يلي"<sup>(٢)</sup>.

وأورد اجتهاد الحنفية في الحديث «نهى عن بيع وشرط»<sup>(٣)</sup> حيث استثنوا من عموم هذا النهي الشرط الذي يتعارفه الناس ومستندهم في ذلك: "هو النظر في علة الحديث النبوي الذي نص على منع الشرط في البيع، فقد اعتبروا أن الغرض التشريعي منه، هو منع سبب المنازعة، لأن هذه الشروط الزائدة على أصل عقد البيع يفضي تنفيذها وكيفية إلى النزاع غالباً، فرأوا أن العرف إذا جرى على بعضها ينفي النزاع، إذ يجعل الأمر معلوماً مألوفاً فلا يكون العرف قاضياً على النص بل موافقاً لغرضه وروحه ولو كان عرفاً حادثاً"<sup>(٤)</sup>.

ولما كان التخصيص في المثال المذكور ناشئاً عن العلة لا عن العرف الحادث، تنبّه الأستاذ الزرقاء لهذا الأمر واستدرك في حاشية الطبعة الجديدة من كتابه قائلاً: "يتضح من ذلك أن اعتبار العرف الحادث المخالف في الظاهر لعموم النص التشريعي ليس من قبيل تخصيص النص العام بعرف حادث؛ لأن من شرائط تخصيص النص التشريعي العام أن يكون دليل تخصيصه مقارناً له في الوجود...

ولكن اعتبار العرف الحادث الذي يزيل علة النص هو نتيجة لاعتبار النص مخصصاً بمقتضى علته،

(١) محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص ٣٢١.

(٢) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط ٩، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٩٠٥، ويشير له به مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام.

(٣) هذا الحديث لا أصل له، روي في حكاية عن أبي حنيفة ثم تداوله الفقهاء، ويفني عنه ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم

(٣٧٥٨) : (( ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل )) . وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط ٣، المكتب الإسلامي، ج ١،

ص ٤٩١.

(٤) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٩٠٧.

فهو تخصيص بالعلة لا بالعرف كأحداث، وما اعتبار العرف الحادث إذا كان نافعاً لتلك العلة إلا تطبيق لذلك التخصيص سابق الاعتبار<sup>(١)</sup>.

وقال بعد بيان اختباط بعض لكاتبين في تخريج هذه المسألة:

”وهذه القضية [ أي تخصيص النص بعلة ] في الواقع تعتبر من أدق المواطن الفقهية الأصولية وأكثرها اشتباهاً على المحققين“<sup>(٢)</sup>.

وأما الدكتور البوطي فقد أضاف - كما هو شأنه في كتابه الضوابط - قيماً جديداً في مسألة تخصيص النص بالعلة، وهو أن تكون هذه العلة المخصصة لأصلها منصوصة أو مجمعة عليها، فقال بأنه لا عبرة بالعرف الحادث إذا وقع في معارضة النص ”وليس من خلاف بين المسلمين في هذا إلا إذا كان النص معللاً وكان العرف الحادث مزيلاً لتلك العلة، ففي هذه الصورة مجال للبحث والنقاش ويرجح فضيلة الأستاذ الزرقا [ والكلام لا يزال للبوطي ] في كتابه المدخل الفقهي القول بحجية العرف في مثل هذه الحال“ ثم أورد طرفاً مما سبق نقله من كلام الزرقا وقال: ”وهذا الذي يراه الأستاذ الزرقا دقيقاً ووجيه ولا أظن إلا أنه الحق الذي ينبغي أن يقول به عامة الأصوليين...“

إلا أنه ينبغي اشتراط كون عنة مثل هذا النص ثابتة بالإجماع أو بدلالة النص فحينئذ يمكن أن نظمن إلى أن اختلاف العرف أو طروءه المؤثر في العلة الثابتة مؤثر في الحكم المرتبط به أيضاً“<sup>(٣)</sup>.

وهذا القيد الذي قرره البوطي غير وحيه فيما أرى، لأن العلل المنصوصة والمجمع عليها من الندره يمكن فيترتب على هذا القيد تعطيل الاجتهاد بالتعليل - والتعليل أصل في كل حكم - إلا في حدود ضيقة جداً، هذا فضلاً عن كون هذا القيد مما لا دليل عليه بل إنه مخالف لما درج عليه الأولون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الفقهاء.

وأما الدكتور الهيتي فلم يعط هذه المسألة حقها من البحث في كتابه مباحث العلة عند الأصوليين، وإنما تعرض لما شرطه الأصوليون لصحة العلة أن لا تعود على أصلها بالإبطال ولم يزد عما قرره الزركشي - في كتابه البحر المحيط - من القول في المسألة<sup>(٤)</sup>.

وأما الأستاذ أحمد الريسوني فقد نادى - وهو بصدد بحث مجالات العقل في تقدير المصالح - بما سماه ”التفسير المصلحي للنصوص“ قال: ”وأعني بذلك أن تفسير الفقهاء للنصوص واستنباطهم منها، تستحضر فيه وتستصحب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو ما

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٠٧ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٩.

(٣) د. محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٥١-٢٥٣.

(٤) انظر: د. عبد الحكيم السعدي الهيتي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص

يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يُصرف النص عن ظاهره وقد يُقيد أو يُخصص، وقد يُعمم وظاهره الخصوصية، ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحاً بها طبعاً، ثم تفسير النص بما يحققها مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص ومعلوم أن أحد مسالك التعليل هو مسلك المناسبة وهو مسلك عقلي إلى حد كبير ولعل أكثر التعليقات الدائرة في النقح تقوم على هذا المسلك بحيث تنبني عليه اجتهادات وقياسات واستنباطات لا تخصى وكلها عبارة عن تفسير مصلي للنصوص، وفي هذا يقول الدكتور حسين حامد حسان وهو يشير إلى آفاق (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي): "وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب، مسترشداً بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسّر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه على أساسها"<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٣)</sup> د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٨١، ص ٤.

<sup>(٤)</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

## المبحث الثاني

عرض أدلة الأصوليين في "تأثير تحليل النص على دلالته" ومناقشتها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- |                      |   |
|----------------------|---|
| <b>المطلب الأول</b>  | <b>: تحرير محل النزاع في تأثير تحليل النص على دلالته</b>        |
| <b>المطلب الثاني</b> | <b>: أدلة المجيزين لتأثير تحليل النص على دلالته ومناقشتها</b>   |
| <b>المطلب الثالث</b> | <b>: أدلة المانعين من تأثير تحليل النص على دلالته ومناقشتها</b> |

## المطلب الأول

### تحرير محل النزاع في تأثير تعليل النص على دلالاته

ظهر أثناء استعراض أقوال الأصوليين في تأثير تعليل النص على دلالاته في المبحث السابق أن هناك صوراً أو أنواعاً من تأثير تعليل النص على دلالاته لا تخضع لخلاف الأصوليين في هذه المسألة وأن هناك صوراً وأنواعاً تخضع للخلاف.

وعليه يمكن تحرير محل النزاع في هذه المسألة بإخراج صور أو أنواع التأثير التي لا تخضع للخلاف وهذه الصور هي:

١ - عود العلة "اللغوية" - وهي التي لا تحتاج إلى إعمال فكر في الوقوف عليها - على النص بالتأثير سواء بالتخصيص أو التعميم أو التقييد أو الإطلاق أو الصرف إلى المجاز وغير ذلك من صور التأويل.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> فالعلة هي الإيذاء - وهي علة مفهومة لغة - تعود على النص بالتعميم فيحرم كل إيذاء لا قول أف فقط.

وهي تعود عليه بالتخصيص لو كانت أف في لغة قوم لا تفيد التضجر وإنما هي للتحجب وغيره فتخرج عن حكم النص، قال الدبوسي - وهو من المانعين لتأثير تعليل النص على دلالاته بشكل عام - "لو أن قوماً يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين... وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها يحنث إذا كان بوجه الإيلاء"<sup>(٢)</sup>.

٢- عود العلة القياسية - وهي التي تحتاج إلى إعمال فكر - على النص بالتعميم، وهذه الصورة ليست أيضاً محلاً للنزاع بين القائسين، لأنه وكما سبق قوله ليس عود العلة على النص بالتعميم إلا قياساً إذ لا معنى للقياس كما قال الشاطبي: "إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى"<sup>(٣)</sup>، ومن هنا قال الزركشي بعد تعرضه لقولي الشافعي في تأثير تعليل النص على دلالاته: "اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعاً"<sup>(٤)</sup>.

٣- عود العلة على المقتضى القطعي للنص بالتأثير، وهذا لا يجوز اتفاقاً لأن العلة ظنية فكيف تبطل

(١) سورة الإسراء آية رقم (٢٣).

(٢) نقله عنه: الشاشي، أصول الشاشي، ص ١٠٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٥١.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٧.

ما هو قطعي؟

ويمكن التمثيل بهذا النوع من التأثير بمثالين:

المثال الأول: قوله تعالى في القاذفين ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾<sup>(١)</sup>، على فرض عدم تعلق الاستثناء ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾<sup>(٢)</sup> بعدم قبول الشهادة وإنما بالحكم بالفسق كما هو رأي الحنفية<sup>(٣)</sup>.

فلو علل أحدهم عدم قبول شهادة القاذف بأنه خرج عن حدّ العدالة بالقذف، وهذا يقتضي أنه إذا تاب قبلت شهادته لأن العدالة تعود بالتوبة، فهذا تعليل عاد على أصله بالإبطال وذلك لأن لفظ التأييد "أبداً" أفاد القطع بدوام الحكم في كل الأحوال، والتعليل وهو مظنون أفاد حكماً غير ذلك، فإذا تعارض ظني مع قطعي لم يكن شك في بطلان ما هو ظني.

المثال الثاني: تعليل قوله ﷺ لأحد أصحابه إذ أراد أن يضحى بجذعة<sup>(٤)</sup> «اذبحها ولا تصلح لغيرك» وفي رواية «ولن تجزي عن أحد بعدك»<sup>(٥)</sup> - بأن ذلك كان لأنه لا يجد مُسنّة<sup>(٦)</sup> يضحى بها، فيقاس عليه من هو مثله في عدم وجدانه ذلك فيجوز له أن يضحى بما وجد عنده حتى لو لم تستوف أضحيته السن المقررة لها شرعاً.

فهذا تعليل عاد على أصله بالإبطال وذلك لأن قوله ﷺ: «ولن تجزي عن أحد بعدك» قاطع في الدلالة على تخصيص الحكم بذلك الصحابي فلا يجوز إلحاق غيره به بالتعليل لمنافاة التعليل حيث تدلّ دلالة النص القاطعة.

٤ - عود العلة على ظاهر النص بالتأكيد<sup>(٧)</sup>، فهذه الصورة - وإن لم يتطرق الأصوليين لذكرها - فإن كلامهم في تأثير النص على دلالة خارج عنها.

٥ - عود العلة على النص المشترك بترجيح أحد معانيه<sup>(٨)</sup>، وهذه الصورة من صور تأثير تعليل النص على دلالة ينبغي أيضاً أن تخرج عن محل النزاع، بل هي كذلك، وذلك لأن العلة في هذه الصورة لم

(١) سورة النور آية رقم (٤).

(٢) سورة النور آية رقم (٥).

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٩.

(٤) والجذعة من المعز: ما دخل السنة الثانية انظر: ابن حجر، فتح الباري ج ١٠، ص ٧.

(٥) البخاري، الصحيح، الأحاديث رقم (٥٥٥٦)، (٥٥٥٧).

(٦) المسنة من المعز: ما دخل السنة الثالثة انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٦.

(٧) وقد سبق شرحها والتمثيل لها في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٨) وقد سبق شرحها والتمثيل لها في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول.

تعارض ظاهر النص - إذ المشترك ليس له ظاهر ومؤول بل معناه محتملان بالدرجة نفسها - حتى يقال بأنها أبطلته ولا يجوز للفرع أن يعود على أصله بالإبطال.

فإذا أخرجت الصور السابقة من صور تأثير تعليل النص على دلالاته أمكن حصر النزاع في هذه المسألة في صورة واحدة فقط تدرج تحتها عدة صور جزئية، وهذه الصورة هي: عود العلة "القياسية" على النص بالتأويل، والصور الجزئية التي تدرج تحت هذه الصورة هي كل صور التأويل كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو ترجيح المجاز أو التقديم والتأخير أو الحذف والاضمار وغير ذلك من صور التأثير وقد سبق تمثيل لبعض هذه الصور في الفصل الأول.

وما سيذكر من أدلة على جواز أو عدم جواز عود العلة على النص بالتأثير في المطلبين الآتيين إنما ينصب على هذه الصورة من صور التأثير، مع التذكير بأن الجواز لا يعني الوجوب، إذ قد يقبل عود العلة على النص بالتأثير في بعض الفروع الفقهية ولا يقبل في بعضها الآخر، وذلك لأنه - وكما سبق تفصيله<sup>(١)</sup> - لا بد للعلة التي تؤثر على النص من أن تكون من القوة. يمكن بحث تفوق في دلالتها على الحكم دلالة ظاهر النص والله أعلم.

(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول.



## المطلب الثاني

### أدلة المجيزين لتأثير تعليل النص على دلالاته ومناقشتها:

سبق نقل جواز تأثير تعليل النص على دلالاته عن الغزالي وعزاه إلى الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن ابن السبكي والإسنوي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن تيمية والشاطبي ومشايخ سمرقند من الحنفية وأبي الخطاب وابن عقيل الحنبلين.

وهؤلاء المجيزون لا يذكرون - في جملتهم - أدلة خاصة على ما ذهبوا إليه إلا أن بعضهم استدل بما يلي:

**الدليل الأول:** ما روي من اجتهاد الصحابة بالوصال في الصوم مع علمهم بالنهي "تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليه"<sup>(١)</sup> وإقرار النبي ﷺ بإهام على هذا الاجتهاد.

وقد سبق توضيح هذا الاجتهاد ومناقشته أثناء الحديث عن اجتهادات الصحابة في الفصل الثاني فلا حاجة لتكرار القول هاهنا.

**الدليل الثاني:** القياس على جواز تخصيص العام بالقياس.

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد<sup>(٢)</sup> والقياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لاشترائهما في العلة مقتضية للحكم<sup>(٣)</sup>.

وإذن، فتخصيص العام بالقياس يعني: قصر العام على بعض ما يصلح له بدليل القياس، أو هو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه لاندراج هذا البعض تحت حكم آخر يقتضيه القياس.

ومثال ذلك إباحة بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> قطع "الشوك الذي يعترض طريق الحجيج في البلد الحرام" بدليل القياس على إباحة قتل الفواسق الخمس الثابتة بالحديث "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم...."<sup>(٥)</sup> وذلك لاشتراك "الشوك الذي يعترض طريق الحجيج" و"الفاوسق الخمس" بعلة الإيذاء.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٥٠.

(٢) الرازي، المحصول، ج ١، ص ٣٥٣.

(٣) انظر: محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، ص ١٢٩، وسيشار له بـ التلمساني، مفتاح الوصول. ومحمد الحضري، بك، أصول الفقه، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٢٨٨، وسيشار له بـ الحضري، أصول الفقه.

(٤) انظر: النوري، منهاج الطالبين، مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٢٨ والبوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٧٥.

(٥) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٢٩).

مع أن هذا القياس معارض بعموم قوله ﷺ في البلد الحرام: « هو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده... »<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أشار إلى ابتناء القول بتأثير تعليل النص على دلالاته على القول بتخصيص العام بالقياس الإسنوي، رحمه الله، حيث رجح جواز أن تعود العلة على أصلها بالتخصيص قياساً على جواز تخصيص اللفظ العام بها<sup>(٢)</sup>.

وأشار إلى ذلك أيضاً الصفي الهندي رحمه الله، وذلك حينما انتقد اشتراط الأصوليين لصحة العلة المستنبطة من أصل ما أن لا تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالإبطال فقال: «هذا الشرط صحيح إن عني بذلك إبطاله [ أي الأصل ] بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر [ وهذا هو التخصيص بالقياس ] وهو جائز فكنا هذا»<sup>(٣)</sup>.

وجه ابتناء القول بتأثير تعليل النص على دلالاته على القول بجواز تخصيص العام بالقياس:

تخصيص العام بالقياس إنما هو صرف للنص عن معناه الظاهر إلى معناه المؤول بمقتضى العلة.

وبيان ذلك - من خلال المثال المتقدم - أنه قد وقع تعارض في «الشوك الذي يعترض طريق الحجيج» في أرض الحرم بين مقتضى ظاهر النص وبين مقتضى العلة.

فمقتضى ظاهر النص «لا يعضد شوكة» يتناوله بحكمة وهو عدم جواز التخلص منه بقطع أو غيره ومقتضى العلة المستنبطة من الحديث خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم... وهي الإيذاء يتناوله بحكمة وهو جواز التخلص منه بقطع أو غيره.

ولدفع هذا التعارض وجمعاً بين دليلي العموم والعلة قيل بتخصيص عموم النص بالعلة، وتخصيص العموم صرفاً للنص عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤول، وعليه، فالقول بتخصيص العام بالقياس ما هو إلا قول بتقديم مقتضى العلة على مقتضى ظاهر النص عند التعارض، فإذا كان كذلك فأبى فرق بين أن يُقدم مقتضى العلة المستنبطة من نص ما على مقتضى ظاهر نص آخر - كما هو الحال في تخصيص العام بالقياس - وبين أن يُقدم مقتضى العلة المستنبطة من نص ما على مقتضى ظاهر النص نفسه الذي استنبطت منه العلة - كما هو الحال في تأثير تعليل النص على دلالاته - ؟.

<sup>(١)</sup> البعاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٣٤).

<sup>(٢)</sup> انظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٩١ وليس هو في شرح الإسنوي على المنهاج.

<sup>(٣)</sup> نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٣.

ليس ذاك نصاً بطل ظاهره بالعلة وهذا كذلك؟

واليس القول بتقديم مقتضى العلة على مقتضى النص عند التعارض حاصل في الحالين؟

وإذن، فمن قال بجواز تخصيص العام بالقياس - وهم الجمهور من الأصوليين<sup>(١)</sup> - يلزمه بلا بد القول بتأثير تعليل النص على دلالاته.

إلا أن بعض الأصوليين قد اعترض على التسوية بين تخصيص النص بما يستنبط منه من علة وبين تخصيص النص بعلة مستنبطة من نص آخر، بأن الحالة الأولى تتضمن عود الفرع على أصله بالإبطال - وهذا لا يصح - بخلاف الحالة الثانية لأن العلة لا تخصص أصلها وإنما تخصص نصاً آخر. قال أبو إسحاق الشيرازي: "القياس الجلي يجوز التخصص به قطعاً، وأما الخفي فإن كان مستنبطاً من الأصل لم يجوز تخصيصه به قطعاً لأنه يعترض الفرع على أصله وهو لا يصح، وإن كان غير مستنبط من الأصل جاز"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاعتراض صحيح إذا سلم بأن عود العلة على أصلها بالتخصيص إنما هو إبطال له، ولكن هذا ليس بمسلم كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

**الدليل الثالث:** وهو دليل لغوي وذلك "أن [ والكلام للشاطبي ] كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار أو عظيم الرماد أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط<sup>(٣)</sup> وما لا ينحصر من الأمثلة ولو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالي بعد تجويزه لتخصيص النص بما يستنبط منه من علة "فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص وليس أمثاله ممنوعاً إذ العام يطلق ويراد به الخاص وهو غالب في عادة العرب وإتياع المعنى أولى من الجمود على الصيغة"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم: "اللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة والعام قد ينتقل إلى المخصوص بالإرادة، فإذا دعي إلى غداء فقال: والله ألا أتغدى أو قيل له: نم فقال: والله لا أنام أو: اشرب هذا الماء فقال: والله لا أشرب فهذه كلها ألفاظ عامة نُقلت إلى معنى المخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع

(١) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٥. والرازي، المحصول، ج ١، ص ٤٣٦، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٩-٣٤٧، وابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ٣٢١.

(٢) نقله عنه الزرکشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٤٧، مع حذف ما لا حاجة إليه ولم أجد بنصه في شرح اللمع.

(٣) القرط: ما يعلق بالأذن (الخلق) وبعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٥.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٧.

(٥) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٨٧.

السامع عند سماعها. بأنه لم يرد النفي إلى آخر العمر<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن نقل الخاص إلى العام والعام إلى الخاص بالعلة، وإن أمكن أن يكون تصرفاً لغوياً، إلا أنه ليس على إطلاقه كذلك، بل لا يكون هذا التصرف لغوياً إلا حيث كانت العلة قاطعة أو ظاهرة ظهوراً قوياً كما في قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾<sup>(٢)</sup> إذ لا يقتصر النهي على التأفف وإنما يعم كل ما يؤدي إلى الإيذاء، وهذا ما يسميه الأصوليون بمفهوم الموافقة<sup>(٣)</sup> أو دلالة النص<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف في التخصيص والتعميم. يمثل هذه العلة إلا عند من شد من الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وقد سبق إخراج هذه الصورة عن محل النزاع.

وأما العلة التي تحتاج إلى تأمل وتفكير واستنباط - وهي التي وقع النزاع بتأثيرها على النص - فلا يمكن الادعاء بأن تعميم النص وتخصيصه بها هو من قبيل الدلالة اللغوية لنفس النص الذي استنبطت منه والدليل على ذلك أن غير المجتهد - حتى لو كان لغوياً - لا يقوى على فهم هذا التعميم أو التخصيص. بمجرد سماع النص بخلاف الحال في مفهوم الموافقة حيث يدرك ذلك كل عالم باللغة.

وادعاء ابن رشد<sup>(٦)</sup> - وهو ما يفهم من كلام ابن القيم<sup>(٧)</sup> - بأن القياس، أو بعبارة أخرى تعميم الحكم بالعلة إنما هو من قبيل الدلالة اللغوية للنص الشرعي - على الرغم من أن له وجهاً إلا أنه يبقى محلاً للنظر.

#### الدليل الرابع: وهو أوجه نظرية ثلاثة ذكرها الشاطبي:

أحدها: أنه "قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكننا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا الغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر"<sup>(٨)</sup>.

والوجه الثاني: "أن النبي ﷺ نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها ليحملها المكلف في نفسه

<sup>(١)</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٩.

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء آية رقم (٢٣).

<sup>(٣)</sup> وهو إطلاق الجمهور انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٧-١١ ومحمد الخضري أصول الفقه، ص ١٢٢.

<sup>(٤)</sup> وهو إطلاق الحنفية انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ٩٠، ومحمد الخضري، أصول الفقه ص ١٢٢.

<sup>(٥)</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٠.

<sup>(٦)</sup> انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٣٠-١٣١.

<sup>(٧)</sup> انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٢١٨ وما بعدها، ص ٣٣٧ وما بعدها.

<sup>(٨)</sup> الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٥٠.

وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي فحاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثالث: أن "الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو نذب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تُعلم من النصوص وإن عُلم بعض فالأكثر منها غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع وبالاتقراء المعنوي ولم نستند فيه إلى مجرد الصيغة"<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأوجه التي يذكرها الشاطبي في تدعيم القول بلزوم النظر إلى علة النص وإن أدى ذلك إلى التأثير على ظاهره أوجه قوية، إلا أنه يمكن الاعتراض على الوجه الأخير منها بأن ما ذكر من أن دلالة الأوامر على الوجوب أو النذب والنواهي على التحريم أو الكراهة لا تُعلم بالتحديد إلا من خلال اتباع المعاني فهذا صحيح عند من يقولون<sup>(٤)</sup> - ومنهم الشاطبي<sup>(٥)</sup> - بالوقف<sup>(٦)</sup> أو الاشتراك<sup>(٧)</sup> في دلالة الأمر بين الوجوب والنذب وفي دلالة النهي بين التحريم والكراهة.

أما جمهور الأصوليين<sup>(٨)</sup> القائل بأن الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم فلا يرد عليه أن التفرقة بين الأوامر ما كان منها أمر وجوب أو نذب، وبين النواهي ما كان منها نهي تحريم أو كراهة لا تكون إلا باتباع المعاني، لأنه حيث لا قرينة صارفة للأمر أو النهي تبقى دلالتهما على أصلها من الوجوب أو التحريم ولا لزوم لاتباع المعنى أو العلة كما ادعاه الشاطبي.

<sup>(١)</sup> المنة بضم الميم وتشديد النون: القوة والطاقة. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٤.

<sup>(٢)</sup> الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٥١.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥٣.

<sup>(٤)</sup> كالأشعري والباقلاني والغزالي وأبي منصور المتريدي، وعُزي إلى الشافعي انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٦٩.

<sup>(٥)</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٢١٠.

<sup>(٦)</sup> وصفة الوقف أنهم يقولون: الأمر إما حقيقة في الوجوب وإما حقيقة في النذب وإما مشترك بينهما لكننا ما ندري ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة، لذلك لا يتعين معنى الأمر عندهم إلا بالقرينة انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٨.

<sup>(٧)</sup> إما الاشتراك اللفظي كالقرء للحيض وللظهر وإما الاشتراك المعنوي بأن يدل الأمر على مطلق الطلب وبمحصل التفريق بين أمر الوجوب وغيره بالقرائن انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٨.

<sup>(٨)</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٥ والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٦٩.

### المطلب الثالث

#### أدلة المانعين من تأثير تعليل النص على دلالاته ومناقشتها

سبق نقل المنع من تأثير تعليل النص على دلالاته عن القاضي الباقلاني وإمام الحرمين، وأبي إسحاق الإسفراييني وأبي منصور البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي ومشايخ العراق من الحنفية كالدهبوسي والبزدوي والسرخسي وغيرهم.

ويمكن تقسيم أدلتهم على ما ذهبوا إليه إلى قسمين:

الأول: الأدلة النقلية.

الثاني: الأدلة النظرية.

ولذا كان هذا المطلب في مقصدين:

**المقصد الأول** : الأدلة النقلية للمانعين من "تأثير تعليل النص على دلالاته" ومناقشتها .

**المقصد الثاني** : الأدلة النظرية للمانعين من "تأثير تعليل النص على دلالاته" ومناقشتها .

## المقصد الأول

### الأدلة النقلية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالاته ومناقشتها

وهذه الأدلة عبارة عن وقائع اجتهادية صدرت عن الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي ﷺ، ويمكن تصنيف هذه الوقائع ضمن نوعين:

النوع الأول: وقائع تضمنت اجتهادات للصحابة رضوان الله عليهم انبثت على اتباع الظاهر دون الالتفات إلى العلة فأقرهم النبي ﷺ عليها.

النوع الثاني: وقائع تضمنت اجتهادات للصحابة رضوان الله عليهم انبثت على التعليل فلم يقرهم النبي ﷺ عليها

أما أمثلة النوع الأول فقد ذكر منها الشاطبي ما يلي:

١- حديث الصلاة في بني قريظة<sup>(١)</sup> حيث أن الصحابة الذين أخرجوا صلاة العصر إلى ما بعد المغرب إنما ساروا وراء الظاهر من قوله ﷺ وتركوا الالتفات إلى علة هذا القول مع وضوحها.

وسياتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة مناقشة هذا الدليل وتوجيهه فلا حاجة لمناقشته هاهنا.

٢- ما رواه أبو داود من أن ابن مسعود رضيه الله عنه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا» فجلس بباب المسجد فرآه النبي ﷺ فقال له: تعال يا عبد الله<sup>(٢)</sup>.

ووجه دلالة هذا الحديث على جواز اتباع الظاهر واضح، إذ أن ابن مسعود جرى مع ظاهر أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس فجلس بباب المسجد مع أن الغالب على الظن أنه ليس مقصوداً في الخطاب وإنما المقصود من حضر من الصحابة في المسجد، فكان ابن مسعود في هذا الاجتهاد كأن جاريماً مع الصيغة دون الالتفات إلى المقصد، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

ويرد على هذا الدليل أن حديث ابن مسعود هذا لا يصح موصولاً وإنما هو مرسل من رواية عطاء عن النبي ﷺ.

فإن قيل: قد رواه أبو داود من طريق مخلد بن يزيد ثنا ابن جريح عن عطاء عن جابر به<sup>(٣)</sup> وهذا موصول من حديث جابر بن عبد الله رضيه الله عنه.

<sup>(١)</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٥.

<sup>(٢)</sup> أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٨٦، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٥.

<sup>(٣)</sup> أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٨٦.

فالجواب عليه هو أنه لم يصل هذا الحديث سوى مخلد بن يزيد وهو ليس ممن يُحتمل تفرده<sup>(١)</sup> لذلك قال أبو داود عقب رواية الحديث: "هذا يعرف مرسل إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>

وعلى فرض صحة هذا الحديث أو قبوله - لأن المرسل حجة عند جمع من العلماء<sup>(٤)</sup> - فإن دلالاته على اتباع ظاهر اللفظ دون الالتفات إلى العلة تظل محل نظر وذلك لأن علة أمر النبي ﷺ أصحابه بالجلوس ليست واضحة في الحديث حتى يقال بأن ابن مسعود ترك الالتفات إليها هذا فضلاً عن أن النبي ﷺ لم يقرأ ابن مسعود على اجتهاده هذا تماماً إذ قال له «تعال».

٣- ما روي أن عبد الله بن رواحة سمع النبي ﷺ يقول: «اجلسوا» فجلس بالطريق فمر به ﷺ فقال: «ما شأنك» فقال: سمعتك تقول: «اجلسوا» فقال له: «زادك الله طاعة»<sup>(٥)</sup>.

ووجه دلالة هذا الحديث على اتباع الظاهر دون الالتفات إلى العلة كهي في الحديث السابق مع مزيد وضوح لأن النبي ﷺ قد أتى على اجتهاد عبد الله بن رواحة هذا بخلاف ما سبق من اجتهاد ابن مسعود.

ويرد على هذا الحديث أنه ليس في كتب السنة المشهورة وإنما عزاه صاحب كنز العمال إلى ابن عساکر والديلمي والعزوي إلى هذين المصدرين وحدهما مشعر بضعف الحديث لاسيما وقد ذكر المتقي الهندي صاحب الكنز في مقدمة كتابه أن ما عزاه إلى هذين المصدرين دون غيرهما من كتب السنة المشهورة فهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وأما أمثلة النوع الثاني - وهي الاجتهادات المبنية على التعليل ولم يقرأ النبي ﷺ أصحابه عليها - فقد ذكر الشاطبي منها مثلاً واحداً وهو:

<sup>(١)</sup> قال فيه الإمام أحمد: "لا بأس به وكان بهم" وقال ابن حجر "صدوق له أو هام" انظر: الحافظ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ٢٧، ص ٣٤٥، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط ٣، دار الرشيد، حلب، ١٤١١هـ، ص ٥٢٤.

<sup>(٢)</sup> قال الذهبي في ترجمة العباس بن الفضل: قال أبو حاتم: شيخ، فقوله هو شيخ ليس هي عبارة جرح ولكنها أيضاً ما هي بعبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بمحجة" الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٥هـ - ج ٢، ص ١٩ بحذف يسير. أفاده العلامة أبو غدة في تعليقاته على الرفع والتكميل، لمحمد اللكنوي، ط ٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٠.

<sup>(٣)</sup> أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٨٦.

<sup>(٤)</sup> كآبي حنيفة ومالك وأحمد، انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص ٢٦.

<sup>(٥)</sup> رواه ابن عساکر والديلمي، انظر: المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقبوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١٣، ص ٤٥٠. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٥.

<sup>(٦)</sup> انظر: المتقي الهندي، كنز العمال، ج ١، ص ١٠.



١- ما روي عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه أنه قال: « كنت أضلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup>.

قال الشاذلي: «فهذا منه ﷺ إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثم معارض»<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا الدليل أن اجتهاد أبي سعيد في هذه الواقعة ليس هو من قبيل تأثر النص بما يستنبط منه من علة؛ وذلك لأن علة أمر النبي ﷺ بإجابته غير معروفة حتى يقال بأن أبا سعيد فهم من علة الأمر عدم لزوم الإجابة على الفور.

وإنما الذي صنع أبو سعيد هو الموازنة بين حكمين شرعيين:-

الأول: يقضي بإتمام الصلاة وهو مأخوذ من الآية: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها من الدلائل.

والآخر: يقضي بقطع الصلاة وهو مأخوذ من أمر النبي ﷺ له بالإجابة.

فجمع أبو سعيد بين النصين بأن أتم الصلاة ثم أجاب النبي ﷺ بعد ذلك. وقد أخطأ في هذا الاجتهاد لأن إتمام النافلة نافلة وإجابة النبي ﷺ فرض ولا تقدم النافلة على الفرض، فلامه ﷺ على ذلك بياناً لخطأ هذا الاجتهاد، وعليه، فلا دلالة في الحديث على عدم جواز تأخير تعلييل النص على دلالاته والله أعلم.

وبالإمكان إضافة مثال آخر على هذا النوع أكثر وضوحاً وهو:

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «لددنا»<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا: لا تددوني، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تددوني؟ قالت: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول ﷺ: لا يبقى أحدٌ منكم إلا لددٌ وأنا أنظر...»<sup>(٦)</sup>.

في هذا الحديث عمّدت نساء النبي ﷺ إلى مخالفة ظاهر نهى النبي ﷺ لهن عن صب الدواء في فمه دون اختياره وذلك بناء على حملهن هذا النهي على أنه إنما كان لعلّة كراهية المريض للدواء إذا لم يوافقته، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بأمر المريض ونهيه.

(١) سورة الأنفال آية رقم (٢٤).

(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٦٤٧).

(٣) الشاذلي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٥.

(٤) سورة محمد آية رقم (٣٣).

(٥) أي وضعنا الدواء في جانب فمه دون اختياره ورضاه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٧٥٤ والمعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٥٤.

(٦) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٨٩٧).

ثم إن النبي ﷺ بعد أن أفاق من إغمائه ثم يقبل باجتهادهم هذا في مورد نهيه ﷺ ولذلك عاقبتهم بأن يُلدن جميعاً حتى من كانت منهن صائمة كما جاء ذلك في بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليل من القوة بمكان إلا أنه يمكن الجواب عليه بالقول:

إن تأويل أزواجه ﷺ لنهيه أنه كان من أجل كراهية الدواء كان تأويلاً بعيداً وذلك لما عُلّم من حال النبي ﷺ أنه كان يتداوى ويأمر بالتداوى، والتأويل البعيد - حتى لو كان بالتعليل - فهو مردود، قال ابن حجر رحمه الله:

«ويستفاد منه [ أي الحديث السابق ] أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

ومما يستدل به أيضاً على منع تأثير تعليل النص على دلالة من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم اجتهادهم - وهو لا يندرج تحت أي من النوعين آنفي الذكر - في مسألة الرمل في الطواف.

وذلك أن الرمل في الطواف - وهو شدة السعي في الأشواط الثلاثة الأولى - شرع لعله إظهار القوة للمشركين وقد زالت هذه العلة بعد فتح مكة وتطهيرها منهم إلا أن حكم الرمل لم يزل بل بقي الصحابة ومن بعدهم يرملون في هذه الأشواط.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركبتين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا دليل على عدم جواز تخصيص العموم الزمني للنص الشرعي بما يُستفاد منه من علة أو بعبارة أخرى دليل على عدم جواز تأثير تعليل النص على دلالة.

ويرد على هذا الدليل أنه يمكن القول بأن العلة لا ابتداء حكم الرمل وإن زالت إلا أن استمرار حكم الرمل ثبت لعله أخرى، وهي التذكير بما كان عليه حال المسلمين من الخوف والمعاناة وكيف آل الأمر إلى انتشار الإسلام وعموم الأمن وخروج المشركين من جزيرة العرب، وهذا بدوره يذكر بفضل الله ونعمته مما يدفع إلى حمده وشكره، وهذه معاني عبادة لا يهيجها شيء مثل الاتباع ولو في الصورة، وقد ألمح إلى شيء من ذلك عمر رضي الله عنه حين قال: «ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله» ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٧٥٥.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ج ٧، ص ٧٥٤.

<sup>(٣)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٠٢).

<sup>(٤)</sup> يعني - والله أعلم - أنه صنعه في حجة الوداع وليس يومئذ في مكة مشرك كما ثبت ذلك في الصحيح، انظر: البخاري، الصحيح،

قال ابن حجر رحمه الله: "إن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اضع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله"<sup>(٣)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" وذكر أمثلة لذلك ثم قال: "وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين وقد زال ذلك والرمل مشرع إلى يوم الدين، ومثل هذا لا يُقاس عليه، لأن القياس فرع لفهم المعنى، ويجوز أن يقال: إنه ﷺ رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً للنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الجواب الذي أفاده العز وابن حجر رحمهما الله أولى مما أجاب به الأستاذ شلبي بقوله - بعد إيراد قول عمر ﷺ في الرمل: - "ولعلك تلمس من أثر عمر هذا شيئاً يميزك بين نوعين من الأحكام فكثيراً ما نراه ﷺ يعلل تبعاً للمصلحة وإن أدى ذلك إلى ترك ظواهر النصوص أو تخصيصها، ولكنه رأى في هذا الفعل - الرمل - أنه وإن كانت العلة قد زالت فلم يجد مصلحة في تركه ولا يترتب على فعله مفسدة، ومثل هذا لا يترك"<sup>(٥)</sup>.

ووجه الأولوية هو أن الفعل لا لمصلحة وإن لم يترتب عليه مفسدة أقرب إلى العبث منه إلى التشريع، ومثل هذا الفعل ينبغي أن يترك بخلاف ما قاله شلبي، وعلى أي تقدير فإن دلالة استمرار حكم الرمل على وجوب اتباع الظاهر من غير نظر إلى العلة - بعدما سبق من جواب - تصبح في محل نظر.

حديث رقم (١٦٠٤).

(٣) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٠٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٥٥١.

(٥) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ١٩١.

(٥) محمد شلبي، تعليل الأحكام، ص ٧٠.

## المقصد الثاني

الأدلة النظرية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالة ومناقشتها:

ويمكن في هذا الصدد ذكر أدلة أربعة:

**الدليل الأول:** - وهو الذي يذكره أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup> - أن الاجتهاد المبني على تأثير تعليل النص على دلالة هو اجتهاد تضمن إبطال الفرع لأصله وهو باطل لأن الفرع إذ أبطل أصله أبطل نفسه.

وروجه ذلك أن النص أصل والعلة فرع تولد عن هذا الأصل، فإذا عادت العلة على النص بإبطال كله أو بعضه كأن تخصص من عمومه، أو تقيّد من إطلاقه، أو تصرفه من الحقيقة إلى المجاز أو تبطل مفهومه المخالف، لزم من ذلك أن تبطل هذه العلة أيضاً، لأن الفرض أن الفرع إنما ثبت بالأصل فإذا بطل الأصل بطل الفرع، وإذن فاعتبار الفرع على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتباره، وتصحيحه مؤد إلى إبطاله وهذا تناقض لا يتصور فهو باطل وكذا ما أدى إليه، فوجب أن يشترط في التعليل حتى يصح أن لا يعود على أصله وهو النص بالإبطال وهذا بالفعل ما أجمع عليه الأصوليون، قال ابن حجر رحمه الله: "اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستتبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بالقول:

إنه من المسلم به أن معرفة العلة فرع عن دلالة النص، ومن المسلم به أيضاً أنه لا يصح للفرع أن يعود على أصله بالإبطال، إلا أن المنازعة قائمة في إسقاط هذه القاعدة على محل النزاع، وذلك لأن تأويل النص بصرفه من العموم إلى الخصوص أو من الخصوص إلى العموم أو بصرفه من الحقيقة إلى المجاز وغير ذلك من أوجه التأويل ليس هو "إبطالاً" للنص، وإنما هو إعمال له في أحد معنييه بكامل دلالاته، وإعمال النص - ولو في أحد معنييه - مناف لإبطاله، فليس التأويل إبطالاً وإنما هو ترجيح لأحد معنيي أو محملي النص على الآخر، وشأن التعليل في ترجيح أحد هذين المحملين هو شأن أي قرينة تصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤول فلا يقال بأن هذه القرينة بتأثيرها على النص بالتأويل تكون قد أبطلته.

نعم، يمكن القول بأنها أبطلت ظاهره، ولكن هذا شيء وإبطاله كلياً شيء آخر. ومن هنا قال الصفي الهندي، رحمه الله، عندما علق على اشتراط الأصوليين لصحة العلة أن لا تعود على أصلها

<sup>(١)</sup> انظر: الغزالي، المنحول، ص ٢٠١، والأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٤ والزرکشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢، وعضد الدين الأبيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢٢٨ وابن الهمام، التحرير، ج ٤، ص ٣١.

<sup>(٢)</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٧٥.

بالإبطال: "هذا الشرط صحيح إن عني بذلك إبطاله بالكلية فأمّا إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز"<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما الدليل على أن عود العلة على ظاهر النص بالإبطال يفترق عن عودها عليه كلياً بذلك، وأن عودها على الظاهر بالإبطال لا يُعدّ من قبيل عود الفرع على أصله بالإبطال لا سيما أن العلة منبثقة عن النص كله بكتلتا دلاليته الظاهرة - أو الظنية - والقاطعة؟

فالجواب هو أن القول بانبثاق العلة عن كلا دلالاتي النص الظنية والقطعية - وقد سبق شرح هذين الدلالتين في مقتضى النص في الفصل الأول - فيه نظر.

ووجه ذلك أن الدلالة القطعية للنص - وهي ما دلّ عليه النص قطعاً - تكفي بمجردها للتعريف بعلّة النص، لذلك فإنها - وحدها دون الدلالة الظنية - هي أصل العلة والعلّة فرعها، ومن هنا سبق القول بأنه لا يجوز للعلّة أن تعود عليها بالتأثير، وبأن مجال تأثير التعليل على النص يتحدد بما دون المقتضى القطعي للنص، فإذا كان ذلك خرج عود العلة على المقتضى الظني للنص بالإبطال عن كونه عوداً للفرع على أصله بذلك لأنه - وكما سبق القول - ليست العلة فرعاً لمقتضى النص الظني وإنما لمقتضى النص القطعي فقط.

ويمكن توضيح هذا القول بمثال، وهو اجتهاد المالكية في الحديث "القاتل لا يرث"<sup>(٢)</sup>، إذ يرى الإمام مالك، رحمه الله، أن القتل المانع من الإرث هو فقط القتل العمد العدوان وذلك لأن العلة في الحرمان من الإرث - كما رآها هو - هي معاملة القاتل المستعجل للإرث بتنقيض مقصوده عقوبة له، ومقتضى هذه العلة هو أن لا يحرم القاتل خطأ من الإرث وذلك لعدم توفر قصد الإجماع لديه، وأن لا يحرم كذلك القاتل بحق كمستوفي القصاص وذلك لأنه لا يستحق العقوبة لقيامه بواجبه.

وعليه يكون الإمام مالك قد خصّ بمقتضى العلة هذا عموم الحديث الناصّ على حرمان القاتل - بإطلاق - من الإرث<sup>(٣)</sup>.

وللحديث دلالتان:

**إحداهما:** قطعية وهي تفيد بأن نوعاً على الأقل مما يُسمّى قتلاً يمنع من الإرث، وهذه الدلالة لا يجوز التأثير عليها بمجال؛ لأن ذلك يعني نسخ حكم منع القتل لاستحقاق الإرث وتعطيله، وهذا لا يكون إلا بخطاب من الشارع الحكيم وهو ما لم يرد، ومن هنا أجمع الفقهاء الآخذون بهذا الحديث على أن نوعاً على الأقل من القتل يمنع من الإرث وهو القتل العمد العدوان واختلفوا فيما سوى هذا النوع من القتل<sup>(٤)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٣.

(٢) سبق تخريجه في البحث السابق، المطلب الأول.

(٣) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٧٢، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٤٢٢.

(٤) انظر: سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الفكر دمشق، ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٩٨٦.

**والدلالة الثانية:** ظنية وهي تفيد بأن جميع أنواع القتل تمنع من الإرث، وهذه الدلالة مأخوذة من عموم لفظ "القاتل"، وإنما قيل بأنها ظنية لأن اللفظ العام يقبل - من حيث الاستعمال اللغوي - أن يُراد به الخاص وإن كان الأصل فيه العموم والاستفراق.

فإذا تقرر ما سبق، فإنه من غير المستهجن القول بأن دلالة النص القطعية والتي قضت بأن هناك نوعاً على الأقل من القتل يمنع من الإرث تكفي في إفادة علة الحكم، وذلك لأن العلة إذا استنبطت بمسلك المناسبة فهي إنما تتولد من نظر العقل في وجه المصلحة التي من أجلها ربط الشارع "الحكم" - "المحكوم فيه"، وما دامت دلالة النص القطعية كافية في الدلالة على هذا الربط - إذا أنها ربطت بين القتل وهو الفعل المحكوم فيه وبين المنع من الإرث وهو الحكم - فإنه يمكن بالنظر إليها بمجردها استنباط علة الحكم.

وبناء على ذلك فليس للدلالة الظنية للنص دخل في إفادة العلة حتى يقال بأن اجتهاد الإمام مالك في هذا الحديث تضمن استنباط علة عادت أصلها بالإبطال.

وإذن فهكذا يمكن القول في كل مثال عادت فيه العلة المستنبطة من نص ما على ظاهر هذا النص بالإبطال.

**الدليل الثاني:** هو أن القول بتأثير تعليل النص على دلالاته "يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح إذ الظن المستفاد من اللفظ أقوى من المستفاد من الاستنباط"<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا لا يجوز.

ويرد على هذا الدليل أمران :

أحدهما: أن الظن المستفاد من ظاهر النص ليس دائماً أقوى وأرجح من الظن المستفاد من العلة كما هو الحال في كثير من الأمثلة مما مرّ سابقاً وسيرد لاحقاً.

والآخر: أنه حيثما كان الظن المستفاد من ظاهر اللفظ أقوى من الظن المستفاد من العلة لم يجز القول بتأثير العلة على هذا الظاهر كما سبق توضيح ذلك في الفصل الأول. وعلى هذا خرج هذا الدليل عن محل النزاع.

**الدليل الثالث:** وهو ما قاله إلكيا الهراسي من أنه لا يجوز للعلة المستنبطة أن تخصص عموم النص الذي أخذت منه "لأن العموم ينبغي أن يفهم ثم يُبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه"<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا قول الغزالي: "إن من منع العلة التي تعكّر على الأصل بالتخصيص، منع من حيث

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧٨.

أن القياس [التعليل] ليس تفسيراً للألفاظ، فيجب معرفة الحكم أولاً، ثم طلب علته<sup>(١)</sup>.

وقد كفى إلكيا البهرسي المجيزين لتأثير تعليل النص على دلالاته مؤونة الاعتراض على هذا الدليل فأجاب عنه بقوله:

”ويتجه للمخالف أن يقول: المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تنبيه إما بفحوى الخطاب ومخرج الكلام، وإما بأمانة أخرى تُفصل الكلام، وذلك راجح عسى ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدّر مخالفاً للفظ ولكن يُقدّر بياناً له، فالذي فهمناه أولاً العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ“<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** وهو ما استشكله الشاطبي على المقدمة العاشرة من الموافقات والتي تنص على أنه ”إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح لعقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسرحه النقل“<sup>(٣)</sup> - من أن بعض الأصوليين قرر ”أن المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص، صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له والزيادة عليه، ومثلوا ذلك بقوله الشاطبي: ”لا يقضي القاضي وهو غضبان“<sup>(٤)</sup> فمنعوا - لأجل معنى التشويش - القضاء مع جميع المشوشات، وأجازوا مع ما لا يشوش من الغضب فأنت تراهم تصرفوا بمقتضى العقل في النقل من غير توقف“<sup>(٥)</sup>. وهذا مناف للمقدمة آتفة الذكر.

وقد أجاب الشاطبي عن هذا الإشكال بقوله: ”إن إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ، وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسير فليس من تحكيم العقل؛ بل من فهم معنى التشويش ومعلوم أن الغضب اليسير غير مشوش؛ فجاز القضاء مع وجوده؛ بناء على أنه غير مقصود في الخطاب. هكذا يقول الأصوليون في تقرير هذا المعنى وأن مطلق الغضب يتناول اللفظ لكن خصصه المعنى، والأمر أسهل من غير احتياج إلى تخصيص فإن لفظ غضبان وزنه فعلان، وفعالان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه، فغضبان إنما يستعمل في الممتلئ غضباً كريان في الممتلئ رياً وعطشان في الممتلئ عطشاً وأشبه ذلك، لا أنه يُستعمل في مطلق ما اشتق منه، فكأن الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلئ غضباً، حتى كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٨٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٨٧.

(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧١٥٨) بلفظ قريب.

(٥) الشاطبي، البحر المحيط، ج ١، ص ٨٩.

الغضب أو ممتلى الغضب، وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصّصاً، وصار خروج يسير الغضب عن النهي. مقتضى اللفظ لا بحكم المعنى؛ وقيس على مشوش الغضب كل مشوش، فلا تجاوز للعقل إذن<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ضعف هذا الجواب على ذي نظر، وذلك لأنه - على فرض التسليم به من الناحية اللغوية - إنما يستقيم في مثال النهي عن القضاء حالة الغضب فحسب، وأما في غيره من الأمثلة - وهي بال عشرات - فلا يمكن الإجابة عنها. يمثل هذا الجواب فيبقى إشكال تقديم العقل على النقل قائماً فيها.

والجواب الصحيح عن هذا الإشكال هو أن تأثير تعليل النص على دلالاته وإن تضمن تقديماً للعقل على النقل فإن هذا إنما كان بموافقة الشرع وإقراره كما يظهر من خلال ما أورد في الفصل الثاني من اجتهادات للصحابة انبنت على هذا الأصل فأقرها النبي ﷺ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن التعليل ليس عملاً عقلياً محضاً وإنما هو محاط بضوابط وقبوض شرعية ومدلول عليه بأدلة سمعية توفيقية، قال الغزالي رحمه الله: إن الأدلة على العلة لا تكون إلا سمعية وتعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها لا يمكن إلا بالأدلة السمعية كما يثبت الحكم الشرعي تماماً<sup>(٢)</sup>.

” فإن قيل: فالحكم لا يثبت إلا توقيفاً ونصاً فلتكن العلة كذلك قلنا: لا يثبت الحكم إلا توقيفاً لكن ليس طريق معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص، بل النص والعموم والفخوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول وأنواع الأدلة، فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه ولا يقتصر فيه على النص“<sup>(٣)</sup>.

فإذا تقرر ما سبق لم يكن القول بتأثير تعليل النص على دلالاته قولاً بتقديم العقل على النقل بتاتاً. وأخيراً وبعد استعراض أدلة المجيزين والمانعين من تأثير تعليل النص على دلالاته في صورة النزاع المحددة وهي عود العلة القياسية على النص بالتأويل ومناقشتها يظهر بجلاء رجحان أدلة المجيزين وهشاشة أدلة المانعين، لا سيما إذا أضيف إلى أدلة المجيزين ما سبق إيراده من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم التي انبنت على تأثير تعليل النص على دلالاته سواء تلك التي كانت إبان حياته ﷺ فأقرهم عليها أو تلك التي كانت بعد وفاته ﷺ.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٩٠.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٢٨١.



## المبحث الثالث

**مسائل فقهية - في كتب الأصول - تضمنت "تأثيراً لتعليل النص على دلالاته".**

ما من شك في أن التأليف الأصولي خضع بشكل أو بآخر للمذهبية الفقهية، وعلى الرغم من أن إمام الحرمين ذكر أنه من "حق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية"<sup>(١)</sup> إلا أن أكثر الأصوليين - وحتى إمام الحرمين نفسه<sup>(٢)</sup> - تأثروا برياح المذهبية مما جعل غالب أبحاثهم الأصولية تأخذ شكل الجدال والنقاش والمناظرة أكثر من أخذها شكل العرض والتبسيط والتوضيح.

و "تأثير تعليل النص على دلالاته" باعتبارها قضية أصولية ذات أبعاد فقهية شتى خضعت لهذا الأصل فتأثرت بلفحات المذهبية والتقليد حتى اضطر الغزالي - وهو بصدد الخروج عن تقليد من قبله من أصولي الشافعية في هذه القضية - إلى القول بأن: "الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وأدلتها وإنما اتباع صورها ذاب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتقاء إلى بقاع المعاني المعقولة بالرأي الصائب والذوق السليم، فلازموا - بحكم القصور والعجز - حضيض التقليد وركنوا إلى ما تداولته الألسنة من غير حوض على خفيات أسرارها وتشوف إلى العثور على أغوارها وهذا مزلة قدم لا بد من الاتناد فيه"<sup>(٣)</sup>.

وتأثراً بلفحات المذهبية هذه فإن الأصوليين - لا سيما المانعون من تأثير تعليل النص على دلالاته - قد أوردوا في ثنايا بحث هذه المسألة عدداً جماً من المسائل الفقهية التي قال بها خصومهم منتقدين هذه المسائل على القائلين بها لأنها تضمنت تأثيراً لتعليل النص على دلالاته.

وأكتفي، منعاً للتطويل، ولأن المسائل كلها - تقريباً - تجري على نسق واحد، ببحث ثلاث مسائل مركزاً البحث على الجانب الأصولي المتعلق بها، وهذه المسائل هي:

أولاً : دفع القيم في الزكوات.

ثانياً : دفع الزكاة إلى بعض من مصارفها الثمانية.

ثالثاً : سفر المرأة إلى الحج من غير محرم عند الأمن.

<sup>(١)</sup> إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٥٣٤.

<sup>(٢)</sup> ويظهر ذلك أكثر ما يكون في كتابه : معيذ الخلق في ترجيح القول الحق.

<sup>(٣)</sup> الغزالي، شفاء الغليل، ص ٨٠، ٨١.

## المسألة الأولى : دفع القيم في الزكوات

ورد النص بإيجاب شاة من الغنم إذا بلغت الغنم أربعين أو الإبل خمساً كزكاة فقال ﷺ : «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»<sup>(١)</sup> وقال: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»<sup>(٢)</sup>.  
فالتزم جمهور الفقهاء - مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> - ظاهر النص بأن أوجبوا إخراج عين الشاة.

أما أبو حنيفة فقد اجتهد في مورد هذا النص بالتعليل حيث رأى - رحمه الله - أن العلة في إعطاء الزكاة للفقير هي سد حاجته وعليه أجاز كلاً من إخراج عين الشاة أو إخراج ما يساوي قيمتها وذلك لأن سدّ الحاجة حاصل بالطريقتين ولربما كان قضاء الحاجة بطريق إخراج القيم أتم<sup>(٦)</sup>.

وقد انتقد أصوليو الشافعية وغيرهم اجتهاد أبي حنيفة هذا مدعين بأنه اجتهاد تضمن استنباط علة من النص عادت على هذا النص بالإبطال، وهذا لا يجوز لأنه من باب إبطال الفرع لأصله<sup>(٧)</sup> وهو باطل كما سبق بيانه.

قال الآمدي: «ومن جملة التأويلات البعيدة ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ : «في أربعين شاة شاة»<sup>(٨)</sup> من أن المراد به مقدار قيمة الشاة، وذلك لأن قوله «في أربعين شاة شاة» قوي الظهور في وجوب الشاة عيناً، حيث إنه خصصها بالذكر.. ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء وسدّ خلّاتهم جواز دفع القيمة، وفيه رفع الحكم وهو وجوب الشاة بما استنبط منه من العلة وهي دفع حاجات الفقراء واستنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة»<sup>(٩)</sup>.

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٤٥٤).

(٣) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٠١.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨.

(٦) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٩١، ١٩٢.

(٧) انظر: الغزالي، المنحول، ص ٢٠١ وابن الحاجب، منتهى الوصول، ص ١٧٦ والزرکشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢.

(٨) سبق تخرجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٩) الآمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٩.

## دفاع أصولي الحنفية عن اجتهاد إمامهم :

وقد حاول الحنفية الدفاع عن مذهب إمامهم في هذه المسألة لا سيما أنهم يرون - في أغلبهم - عدم جواز أن تعود العلة على النص بالتأثير والتغيير فضلاً عن أن تعود عليه بالإبطال.

فتتابع أصوليوهم<sup>(١)</sup> على إيراد جواب وضّحه صدر الشريعة بقوله : "إنما كان التعليل في دفع القيم تغييراً للنص إذا كان الأصل وهو الشاة مثلاً واجباً للفقير لعينه، وليس كذلك فإن الزكاة عبادة محضة لاحق للعباد فيها وإنما هي حق الله تعالى، لكن سقط حقه في صورة ذلك الواجب بإذنه بدلالة النص لأنه تعالى وعد أرزاق الفقراء بقوله : ﴿إلا على الله رزقها﴾<sup>(٢)</sup> ثم أوجب على الأغنياء مالا مسمى ثم أمر بأداء تلك المواعيد وهي الأرزاق المختلفة من ذلك المسمى، ولا يمكن ذلك الأداء إلا بالاستبدال فيكون متضمناً للأمر بالاستبدال، كالسلطان يعد مواعيد مختلفة ثم يأمر بعض وكلائه بأدائها من مال معين عنده يكون إذناً بالاستبدال، فكذا هاهنا ...

فالتعليل وقع في هذا الحكم وليس فيه تغيير للنص بل يكون التغيير في الحكم الأول وهو ثابت بالنص لا بالتعليل، فيكون تغيير النص بالنص مجتمعاً مع التعليل في حكم آخر ليس فيه تغيير النص، وهذا معنى قول فخر الإسلام رحمه الله: فصار التغيير مجامعاً للتعليل بالنص لا بالتعليل وقد قال أيضاً: فصار صلاح الصرف إلى الفقير بعد الوقوع لله بابتداء اليد ليصير مصروفاً إلى الفقير بدوام يده حكماً شرعياً في الشاة فعللناه بالتقويم وعديناه إلى سائر الأموال"<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لتكلف هذا الجواب وصعوبة مدركه فقد اعترف صدر الشريعة بعد إيراده بقوله : " وهذه المسألة مع هذه العبارة [ يعني بها عبارة فخر الإسلام آفة الذكر ] من مشكلات كتب أصحابنا في الأصول"<sup>(٤)</sup>، وقد تولى شرح وإعراب<sup>(٥)</sup> هذا الذي أشكل على صدر الشريعة أستاذنا الدريني حفظه الله فأبان عن سعة علم وعمق نظر فقال ما ملخصه: "صلح الشاة ان تكون مصروفة إلى الفقير فيتسلمها عن الله تعالى، وهي حقه تعالى ابتداءً ثم المآل والعاقبة أن يملكها الفقير بدوام يده بقاءً، وهذا حكم شرعي معلل بالتقويم فعديناه إلى سائر الأموال فجوزنا القيمة.

والصدقة تقع لله ابتداءً لقوله ﷺ : « الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير » أي لما أذن الله للفقير بقبضها عنه فكأنه تعالى ملكها أولاً وأتاب عليها قبل أن يملكها الفقير، فالكلام على

(١) انظر: البيهقي، أصول البيهقي، ج ٣، ص ٣٣٥، وابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٥٥، والأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٢.

(٢) سورة هود آية رقم (٦)

(٣) صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٥٩.

(٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٠.

(٥) قوله : صلاح الصرف - أي صلاح المحل - وهو عين الشاة مثلاً. وقوله : إلى الفقير - متعلق بالصرف - أي صلاح الصرف إلى الفقير. قوله : بعد الوقوع لله - متعلق بالصلاح. قوله: ليصير، اللام هنا للعاقبة والمآل فهي علة غائية للصلاح. أي صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير ليصير مصروفاً إليه بدوام يده - علة صلاحية ليصير مصروفاً إلى الفقير. قوله : بابتداء يده متعلق بالوقوع. قوله بدوام يده متعلق بقوله مصروفاً إلى الفقير (أي بدوام يده بقاءً). قوله : حكماً شرعياً - خبر صار.

فليست الزكاة حقاً للفقير ابتداء حتى يلزم تغيير حقه تعالى من غير إذنه بالتعليل كما فهم الشافعية<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أطل الأنصاري في تنفيذ هذا الجواب بما يثقل إيراده<sup>(٢)</sup>. ولو أن الحنفية كَيّفوا اجتهاد أبي حنيفة هذ بدقة لما احتاجوا لمثل هذا الجواب العسير على الفهم، وذلك بالقول بأن اجتهاد أبي حنيفة، رحمه الله. لم يتضمن عود التعليل على النص بالإبطال كما هو المدعى، وذلك لأن أبا حنيفة وإن قال بجواز دفع نقيمة فإنه قائل في الوقت نفسه بجواز دفع الشاة، وما دام ذلك كذلك فإن حكم النص - وهو إجزء، دفع الشاة - معمولٌ به غير معطل وإنما أضيف إليه حكم آخر - سكت عنه النص - هو أجزاء النقيمة.

وعليه نقد وسع أبو حنيفة حكم النص بالتعليل أو - بعبارة أخرى - علّل النص بحيث عاد التعليل على حكم هذا النص بالتعميم، وليس في ذلك إبطال لذات النص وإنما لمفهومه المخالف المستفاد من تخصيص شاة بالذكر وهو مفهوم ضعيف لأنه مفهوم لقب<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا يحصل في كل قياس ولا قائل بعده جوازه، قال الزركشي: "اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعاً كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله الذبيحة : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٤)</sup> وكاستنباط الإستنجاء بالجماد القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقيسة"<sup>(٥)</sup>.

وقد أشار إلى ذلك - أعني كون اجتهاد أبي حنيفة من قبيل توسيع حكم النص لا من قبيل إبطال النص - انغزالي، رحمه الله، فقال: "قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل، ومثاله تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال حيث قال عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»<sup>(٦)</sup> فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان قال: فهذا باطل لأن اللفظ نصٌّ في وجوب شاة وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعاً للنص.. وهذا غير مرضي عندنا فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقاً، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببديل يقوم مقامها فلا تجرح الشاة عن كونها واجبة فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى، فهذا توسيع للوجوب واللفظ نصٌّ في أصل الوجوب لا في تعيينه

(١) أخذت هنا الكلام من تسع أوراق كتبها الأستاذ الدريني في شرح عبارة فخر الإسلام وخصني بها جزاه الله خيراً.

(٢) انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص ٢٣، ٢٤.

(٣) وهو عند الأكثرين ليس بصحة انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٠٨.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ٣٧٧.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع وهو كقوله: «وليستنج بثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup> فإن إقامة المدر<sup>(٢)</sup> مقامه لا يُبطل وجوب الاستنجاء نكن الحجرُ يجوز أن يتعين ويجوز أن يُتخيرَ بينه وبين ما في معناه»<sup>(٣)</sup>.

ولم أجد من الحنفية من تنبه إلى هذا الذي ذكره الغزالي، رحمه الله، إلا أن صاحب الخمسين في أصول الحنفية أشار إليه إشارة خفية فقال: «التمسك بقوله النبي: «في أربعين شاة» لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف، لأنه [أي حديث] يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة»<sup>(٤)</sup>.

قال شارحه:

«لا خلاف في وجوب الشاة، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به [يعني الحديث] لأن النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب بأداء القيمة»<sup>(٥)</sup>.

أما ابن الهمام من متأخري الحنفية فقد صرح بأن تعليل أبي حنيفة للحديث «في أربعين شاة شاة» «لم يكن مُبطلًا للمنصوص عليه بل توسعة لمحل الحكم فإن الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع كما أن قيمتها محل أيضاً وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل»<sup>(٦)</sup>.

وحاصل ما سبق أن النص «في أربعين شاة شاة» ذكر أجزاء الشاة وسكت عن أجزاء القيمة، فقام أبو حنيفة قيمة الشاة على الشاة في حصول الإجزاء بها، والعلة الجامعة هي حصول سدّ حاجة الفقير في كلّ من دفع الشاة أو قيمتها، فلم يخالف أبو حنيفة النص وإنما قاس عليه ووسع منه، وهذا المسلك في الاجتهاد جائز عند القائلين بلا خلاف:

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) المدر: هو الطين اللزج التماسك، انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩٣.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٩٤ - ٣٩٦.

(٤) أبو علي الشاشي، أصول الشاشي أو الخمسين، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ، ص ١٧٨، وأنا أشك بنسبة الكتاب إلى الشاشي، وذلك لأن صاحب هذا الكتاب ينقل عن الديبوسي بعض النقول كما في صفحة ١٠٨ و صفحة ٣٧٣، والديبوسي توفي سنة ٤٣٠هـ بينما توفي أبو علي الشاشي سنة ٣٤٤هـ كما ترجم له بذلك محقق الكتاب فيكون الشاشي قد سبق الديبوسي بقرن من الزمن فكيف ينقل عنه؟، هذا وقد ذكر لي أستاذي الدكتور عبد المعز حرير جراه الله خيراً أن هذا الشك في عله، لأن الكتاب ليس هو لأبي علي الشاشي وإنما لحنفي آخر يقال له نظام الدين الشاشي من علماء القرن السابع الهجري.

(٥) محمد فيض الحسن الككوهي، حاشية الككوهي على أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ، ص ١٨٤.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٩٢، وانظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٥٥.

## اعتراض الزركشي على هذا التقرير:

إلا أن الزركشي، رحمه الله، لم يعجبه القول بأن اجتهاد أبي حنيفة في دفع القيم لا يتضمن إبطال النص بالتعليل، وإنما هو من باب توسيع حكم الوجوب فأورد عنه ثلاثة أجوبة.

قال: و"نازع فيه - [ أي في التمثيل لإبطال النص بالعلة باجتهاد أبي حنيفة في دفع القيم ] الغزالي من جهة أن من أجاز القيمة فهو مستنبط معنى معمم لا مبطل لأنه لا يمنع إجزاء الشاة قال: " وفيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن استنباط القيمة ألغى تعلق الزكاة بالعين ابتداءً الذي عليه الدليل، وهذا معنى الإبطال أي إبطال التعلق.

الثاني: أنه ألغى تعيينها من بنت مخاض أو بنت اللبون أو حقة أو جذعة<sup>(١)</sup> وصير الواجب جائزاً، لأنه إن كانت القيمة هي الواجب لم تكن الشاة واجبة ولا يلزم وجوبها ولا قائل به.

الثالث: يُقال: إن أجزاء الشاة لكن من حيث لم يُخصّ الإجزاء بها فبطل لفظ «في أربعين شاة شاة» وليس القيمة أعم من الشاة<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأجوبة التي أوردها الزركشي أجوبة ضعيفة وبيان ذلك بما يلي:

أما قوله: بأن معنى الإبطال هو إبطال التعلق فالجواب عليه هو بأن مقصود الأصوليين بقولهم: لا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال هو إبطال الدلالة القاطعة للنص التي يتوقف على وجودها استنباط علة النص، وهذا القصد متعين حتى يصح أن الفرع - في مثل هذه الحالة - عاد على أصله بالإبطال كما سبق توضيحه في المبحث السابق، وليس المقصود إبطال التعلق كما هو المدعى بدليل أن كل قياس يُجرى على حكم من الأحكام لا بد أن يتضمن إبطال تعلق الحكم بالمقيس عليه، فمثلاً قياس كل جامد قانع على الأحجار المنصوص عليها في قوله ﷺ «وليستنج بثلاثة أحجار»<sup>(٣)</sup> أبطل تعلق حكم الاستنجاء بالأحجار فقط ليصبح هذا الحكم - بعد التعليل - عاماً في كل قانع مزيل للنجاسة إذا كان يتأدى به الغرض، وكذلك قياس أبي حنيفة في دفع القيم أبطل تعلق الإجزاء بالشاة وحدها فقط ليعمّ كل ما يساوي قيمتها.

(١) هذه أسماء لأسنان الإبل المختلفة فبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير ليوناً والحقة لها ثلاث سنوات وطفقت في الرابعة وسميت به لأنها استحقت أن تحمل ويركب عليها، والجذعة لها أربع سنوات وطفقت في الخامسة، سميت به لأنها أخذت - أسقطت - مقدم أسنانها انظر: الشريبي، معني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيظ، ج ٥، ص ١٥٣.

(٣) سبق تخريجه في أوائل المبحث الأول من هذا الفصل.

وأما قوله : بأن اجتهاد أبي حنيفة بدفع القيم الغنى تعيين نوع الشاة أو البناقة من بنت مخاض أو بنت لبون وما إلى ذلك، فالجواب عليه : هو أن ذكر هذه الأنواع إنما هو بيان لمعيار الواجب، وعليه تختلف القيمة بين نوع وآخر، وهذا يدل على عدم إلغاء أبي حنيفة هذه الأنواع؛ لأنه أوجب في كل نوع ما يساوي قيمته لا مطلق القيمة، ثم إن الشافعي، رحمه الله، أجاز إلغاء تعيين مثل هذه الأنواع وذلك في حالة ما إذا أراد المصدّق إعطاء نوع أفضل مما وجب عليه كأن يعطي على خمس من الإبل بغيراً بدلاً من الشاة<sup>(١)</sup> وهكذا بل أجاز الشافعية دفع القيمة بالدراهم في بعض الحالات كأن تكون الإبل أو الشياه كلها مراضاً أو لا يوجد السن المطلوب من بينها، وهذه الاجتهادات كلها تتضمن إلغاء تعيين النوع المنصوص عليه في الحديث، فلم لم يُقل في هذه الاجتهادات مثلاً ما قيل في اجتهاد أبي حنيفة رحمه الله!؟

وأما قوله : بأن الإجزاء لم يُخصّ بالشاة بعد التعليل، فهذا هو شأن القياس كلّه يبطل اختصاص الحكم بمحل واحد بل يعديه إلى جميع محال تحقق العلة كما سبق بيانه، قال ابن الهمام "وليس التعليل حيث كان إلا لتوسعة المحل"<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله بأن القيمة ليست أعم من الشاة فهذا سواءً أكان صحيحاً أم خاطئاً فإنه لا يضير اجتهاد أبي حنيفة، إذ أن كون القيمة أعم من الشاة أو الشاة أعم من القيمة لا يؤثر في قياس إحداهما على الأخرى، إذ لم يشترط أحد من الأصوليين لصحة القياس أن يكون المقيس أعم من المقيس عليه أو العكس. فإذا تقرر ما سبق يتبين بجلاء أن اجتهاد أبي حنيفة، رحمه الله، يجوز إخراج القيم في الزكوات ليس هو من باب إبطال العلة للنص كما هو مدعى كثير من الأصوليين فلا يجوز ردّ هذا الاجتهاد بالادعاء بأنه يستلزم إبطال الفرع لأصله.

إلا أنه - ومع التسليم بأن المسألة محل اجتهاد - يمكن مناقشة اجتهاد أبي حنيفة هذا من باب آخر وذلك بالقدح في صحة العلة التي جمع من خلالها بين الفرع والأصل - الشاة والقيمة - وذلك بإيراد بعض المعاني المناسبة المعارضة لعلّة سد الحاجة وذلك كتطلع الشارع إلى مشاركة الفقير الغني في عين ماله الزكوي<sup>(٣)</sup> أو كتطلعه إلى إرادة تنمية الثروة لأن الفقير إذا أخذ الشاة استخدمها بالدر والنسل بخلاف ما إذا أخذ القيمة أو غير ذلك من المعاني المناسبة التي تكون في تعيين دفع الشاة دون القيمة فهذه سبيل صحيحة في مناقشة الأقيسة بخلاف إلقاء الكلام على عواهنه بأن هذا اجتهاد باطل لأنه تضمن إبطال الفرع لأصله والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠، ٣٧٢.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٩٢.

(٣) انظر: الغزالي، المنحول، ص ٢٠ وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ج ١، ص ٢٥٢.

## المسألة الثمانية: دفع الزكاة إلى بعض من مصارفها الثمانية

قال الله تعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في أنه هل يجب على الإمام أو المزكي أن يستوعب جميع هذه الأصناف عند أداء الصدقة أم أنه يجوز الدفع إلى بعض هذه المصارف.

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرّفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة وقال الشافعي: لا يجوز ذلك بل يقسّمها على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

” وسبب اختلافهم [ كما يقول ابن رشد ] معارضة اللفظ للمعنى فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سدّ الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى“<sup>(٣)</sup>.

وروجه اقتضاء اللفظ لوجوب القسمة على المصارف الثمانية هو أن النص مصرح بإضافة الصدقة للفقراء والمساكين.. الخ بلام التملك مع وجود الواو العاطفة الدالة على الجمع والتشريك، وهذا يدلّ على وجوب اشتراك جميع هذه المصارف في الصدقة لا الاقتصار على بعضها.

وروجه اقتضاء المعنى - أو العلة - لجواز الاقتصار على بعض هذه المصارف هو أن سدّ الحاجة - وهو الغرض من الصدقة - متحقق وحاصل سواء أدفعت هذه الصدقة لجميع المصارف أو اقتصر بها على بعضها.

## انتقاد الشافعية لاجتهاد الجمهور في هذه المسألة:

هذا ولم يرتض الإمام الشافعي، رحمه الله، ولا أتباعه من بعده باجتهاد الحنفية والمالكية في هذه المسألة وذلك لأن هذا الاجتهاد يتضمن تعليلاً للنص عاد عليه بالتعطيل والإبطال، قال الإمام الشافعي، رحمه الله،: ” أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف، فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم ذاهباً إلى أن المرعيّ الحاجة، وهذا في التحقيق تأسيس معنى

(١) سورة التوبة آية رقم (٦٠) وسأكتفي بعبارة الآية هنا عن باقي مواضعها في هذه المسألة.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣، ج ٢، ص ٨٠. وابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠١.



يعطل تقييدات أمر الله تعالى، فلو كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط<sup>(١)</sup>.

وقد تابع الشافعي على هذه الدعوى كثير من الأصوليين كالقاضي الباقلاني<sup>(٢)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٣)</sup> والزرکشي<sup>(٤)</sup> وقال الآمدي: ومن التأويلات البعيدة "ما يقوله بعض الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية . من جواز الاختصار على البعض نظراً إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة لا دفع الحاجة عن الكل؛ لأن الآية ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف المذكورة للصدقة حيث إنه أضافها إليهم بلام التمليك في عطف البعض على البعض بواو التشريك وما استنبط من هذا الحكم من العلة يكون رافعاً لحكم المستنبط منه فلا يكون صحيحاً"<sup>(٥)</sup>.

### ردّ بعض الأصوليين هذه الدعوى.

هذا ولم ير عدد من الأصوليين صحة زعم من قال بأن الاجتهاد بجواز قصر الصدقة على بعض مصارفها هو من قبيل إبطال العلة للنص الذي استنبطت منه.

منهم الغزالي إذ قال: "قال قوم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية . نصٌّ في التشريك فالصرف إلى واحد إبطال له" قال الغزالي: "وليس كذلك عندنا بل هو عطف على قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾"<sup>(٦)</sup> إلى قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية .

يعني أن طمعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل، ثم عدد شروط الاستحقاق لبيان مصرف الزكاة ومن يجوز صرف الزكاة إليه، فهذا محتمل فإن منعه [أحد] فللقصور في دليل التأويل لا لانتفاء الاحتمال"<sup>(٧)</sup>.

ومنهم ابن الحاجب إذ قال وهو بصدد ذكر أمثلة التأويلات البعيدة: "وقد عدّ بعضهم قول مالك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية . إنه لبيان المصرف من ذلك [أي من

(١) إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) الغزالي، المنحول، ص ١٩٢.

(٣) إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٤) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٥١.

(٥) الآمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٩.

(٦) سورة التوبة الآيات رقم (٥٨)، (٥٩).

(٧) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

التأويلات البعيدة] وليس منه لأن سياق الآية من الردّ على لمزهم في المعطين ورضاهم في إعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه<sup>(١)</sup>، ومنهم أصوليو الحنفية إذ قال صدر الشريعة - وقد أخذ هذا القول عن البرزدي<sup>(٢)</sup> - : "اللام [ في قوله تعالى للفقراء ] للعاقبة وليست للتملك وإنما يلزم تغيير النص لو كان اللام للتملك فيلزم حينئذ دفع ملك شخص إلى شخص آخر"<sup>(٣)</sup>.

وللحنفية أقول وأجوبة أخرى لا تخلو من تكلف<sup>(٤)</sup> ومنهم الأبياري شارح البرهان إذ قال - وهو من أحسن الناس قولاً في هذه المسألة - : "اللام [ في الفقراء ] إما أن تكون للتملك أو للأهلية والانتفاع كالجبر<sup>(٥)</sup> للفرس فإن كان المراد الملك صح ما قاله الشافعي وإلا فلا لاشتراك الكل في الأهلية وصحة التصرف وهذا هو المختار، فيخرج الكلام [ يعني الآية ﴿إنما الصدقات﴾ ] بهذا التقرير عن مراتب النصوص [ ذات الدلالة القاطعة ] فإما أن نقول: إنه [ معنى اللام ] مشترك بين الجهتين مفتقر إلى البيان في أحدهما فيكون كل واحد مفتقراً إلى الدليل أو نسلم ظهور ما قالوه فتخرج المسألة عن تعطيل النصوص وتكون من التأويلات المقبولة التي يحتاج من صار إليها إلى دليل يعضده"<sup>(٦)</sup>.

ويظهر مما سبق كله أن الخلاف في هذه المسألة يتركز حول معنى اللام في الآية : ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾.

فإن قيل بأنها للتملك اقتضى ذلك وجوب التشريك.

وإن قيل بأنها لبيان العاقبة أو للأهلية اقتضى ذلك جواز الاقتصار على بعض المصارف.

وإن قيل بأنها مشتركة لفظي بينهما توقف الأمر في هذه المسألة على دليل خارجي.

لكن الراجح أن اللام وإن لم تكن نصاً في إفادة معنى الملك إلا أنها ظاهرة فيه وهذا يعني أنها مؤولة - مجاز - في إفادة معنى بيان العاقبة<sup>(٧)</sup>.

والتقاعدة تقول: الأصل في الألفاظ أن تحمل على معناها الظاهر إلا إذا ورد دليل يصرّفها إلى المعنى المؤول.

وقد صار الجمهور - وهو الراجح والله أعلم - إلى أن اللام في آية المصارف محمولة على المعنى

(١) ابن الحاجب، منتهى الوصول، ص ١٤٧.

(٢) انظر: البرزدي، أصول البرزدي، ج ٣، ص ٣٣٩.

(٣) صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٦١.

(٤) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٥) الجمل: ما تغطي به يدابة لتصان، انظر: المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٣٦.

(٦) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٥١.

(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٧٢.

المؤول وهو الأهلية وبيان العاقبة.

وقد أيدوا تأويلهم بأدلة ثلاث:

**الأول:** دليل السياق<sup>(١)</sup> حيث إن الآية سبقت نرد على الطامعين في الزكاة بيان أنهم ليسوا من أهلها وإنما أهلها أصحاب هذه المصارف المذكورة كما أشاره إلى ذلك الغزالي وابن الحاجب<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** دليل العلة حيث إن القول بأن القصد من أداء الزكاة هو سد الحاجة يقتضى جواز الصرف إلى بعض المصارف لأن العلة المراد تحقيقها حاصلة في مثل هذه الحالة.

**الثالث:** مجموعة من الأحاديث والآثار دلت على اقتصار النبي ﷺ على بعض المصارف دون بعض وكذلك أصحابه من بعده<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً نخلص إلى القول بأن قول الحنفية والمالكية يجوز الاقتصار في دفع الزكاة على بعض مصارفها لم يتضمن تعليلاً للنص الشرعي بحيث عاد هذا التعليل على أصله بالتعطيل والإبطال - كما هو مدعى البعض - وإنما عاد عليه - بمساعدة أدلة أخرى - بالتأويل حيث صرفه من الدلالة على المعنى الظاهر إلى الدلالة على المعنى المؤول ومثل هذا لا غبار عليه.

(١) قال ابن دقيق العيد: "السياق طريق إلى بيان المحملات وتعيين المحتملات وفهم ذلك قاعدة كثيرة في أصول الفقه، ولم أر من تعرض للكلام عليها في أصول الفقه إلا بعض المتأخرين" ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢. أفاده الأستاذ محمد سليمان الأشقر في الواضح في أصول الفقه، ط ٤، دار النفائس، عمان، ١٤١٢ هـ ص ١٧٠.

(٢) وقد سبق نقل قوليهما.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

## المسألة الثالثة : سفر المرأة إلى الحج من غير محرم عند الأمن

رويت عن النبي ﷺ عدة أحاديث في تحريم سفر المرأة من غير محرم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم»<sup>(٣)</sup>.

واختلاف الروايات في ذكر مدة السفر يدل على عدم تحديد هذه المدة، ولذا ذهب أكثر العلماء إلى تحريم مطلق السفر، قال ابن حجر رحمه الله: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، قال النووي رحمه الله: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمّى سافراً فالمرأة منهيبة عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه، وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين"<sup>(٤)</sup>.

ومع أن أكثر العلماء حرموا سفر المرأة من غير محرم علني الغنوم إلا أن كثيراً منهم كالشافعي ومالك والأوزاعي وابن سيرين<sup>(٥)</sup>، ومن قبلهم جماعة من الصحابة كعائشة وابن عمر<sup>(٦)</sup> أجمعين أخرجوا من هذا العموم سفر المرأة إلى الحج عند الأمن، فلم يشترطوا - والحالة هذه - وجود المحرم أو الزوج بل يكفي تحقق الأمن بوجود رفقة مأمونة أو نسوة ثقات أو حتى امرأة واحدة ثقة بل صح عن الشافعي القول بأنه يجوز للمرأة أن تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً<sup>(٧)</sup>.

ووجه قول هؤلاء هو أن العلة من اصطحاب المحرم المنصوص عليه في الحديث هي تحقيق الأمن للمرأة خشية الاعتداء عليها، فإذا تحققت العلة - وهي حصول الأمن - بغير طريق المحرم أو الزوج كان ذلك جائزاً وخارجاً عن مقتضى النهي.

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٠٨٦).

(٢) المرجع السابق، حديث رقم (١٨٦٤).

(٣) المرجع السابق، حديث رقم (١٨٦٤).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٩٠.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٣، ص٣٦٩.

(٦) وسياقي بيان مذهبيهما - عائشة وابن عمر - في الفصل الثالث.

(٧) انظر: النووي، المجموع، ج٧، ص٦٨.

ولم يرتض الحنفية هذا الاجتهاد من الشافعية وغيرهم، ووجه اعتراضهم عليه هو أنه تضمن تعليلاً للنص الشرعي بحيث عاد هذا التعليل على النص بالتأثير ومثل هذا - عندهم - لا يجوز.

قال صاحب الخمسين في أصول الحنفية: "إذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الأميئات كان هذا قيساً بمقابلة النص"<sup>(١)</sup>.

وقال اجصاص: "أسقط الشافعي اشتراط المحرم، وهو منصوص عليه، وشرط المرأة [الثقة] ولا ذكر لها"<sup>(٢)</sup>.

رد الحافظ ابن العربي المالكي<sup>(٣)</sup> على مذهب الحنفية:

وبصدد أورد على الحنفية قال الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي: "لما فهم العلماء علة [النص] لا تسافر المرأة..." [قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط.

وأعجب له يعلل العبادة ويقول: إن معنى المحرمية التعظيم<sup>(٤)</sup> والغرض من عبادة الزكاة سدّ خلّة الفقراء فتحريء فيها القيمة ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعللها، ويدعي أن المحرم عين معينة فيها، إن هذا لشيء عجاب معرض لكل معاب"<sup>(٥)</sup>.

والذي رآه هو أن الحنفية - مع توسع أبي حنيفة في التعليل حتى في العبادات - غير محقين في انتقاد اجتهاد الجُمهور في هذه المسألة وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الاجتهاد المتضمن لتأثير تعليل النص على دلالاته جائز من حيث الأصل - كما سبق بيانه - وقول أصوليي العراق من الحنفية بعدم الجواز قول مرجوح.

والآخر: أن انتقاد الحنفية هذا لا يمثل بصدق وجهة نظر أبي حنيفة في هذه المسألة، وبيان ذلك أن

(١) الشاشي، أصول الشاشي، ص ٣١٤.

(٢) نقله عنه ابن اتركمانلي، الجوهر النقي، المطبوع بذي سنن البيهقي، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢هـ، ج٥، ص٢٢٦.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ، طلب العلم ووصل إلى المشرق فأخذ عن الغزالي وأبي بكر الشاشي، ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة ثم عزل، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ ومات بفاس سنة ٥٤٣هـ، انظر: طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٤٦٧.

(٤) والمقصود بنك أن أبا حنيفة، رحمه الله، رأى أن تكبير الإحرام في بدء الصلاة لا يتعين لها لفظ الله أكبر وإنما يجوز بكل لفظ دال على التعظيم كالله أجل، والله أعظم، وذلك لأن التحريم عنده مشروع لغرض التعظيم، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص ٢٨٣، وصدور الشريعة، التوضيح، ج٢، ص ٦١.

(٥) أبو بكر بن عربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، ج٥، ص ١١٨ بحذف يسير.

أبا حنيفة، رحمه الله، وإن خالف الجمهور في اجتهادهم فإنه - والله أعلم - لم يصدر في مخالفته هذه عن إهماله لعل النص كما ادعاه ابن العربي، وإنما صدر عن عدم اقتناعه بالعلة التي ذهب إليها الجمهور، إذ أنهم إذ يرون أن العلة من اصطحاب المحرم هي حصول الأمن يرى هو أن هذا الذي يذكره الجمهور هو جزء العلة وليس تمامها، وذلك لأن المرأة تحتاج للمحرم في السفر - فضلاً عن توفير الأمن - في خدمتها وتحميلها وتنزيلها وغير ذلك مما لا تستطيع القيام به بنفسها، فهذا معنى مناسب يضاف إلى معنى الأمن، وعليه لا يجوز للمرأة اصطحاب غير المحرم وإن كان ثقة يحصل معه الأمن، لأنه لن يتمكن من خدمتها بتحميلها وتنزيلها وغير ذلك لما تتضمنه هذه الخدمة من ارتكاب بعض المحذورات الشرعية كالنظر واللمس وغير ذلك من الأمور، قال ابن الهمام، رحمه الله، : "المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع من يركبها وينزلها ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج، وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن، ولو قدرت فالقدرة عليه مع انكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق إلا بالمحرم ليباشرها في هذه الحالة ويسترها"<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على التفات أبي حنيفة، رحمه الله، إلى هذا المعنى أن الحنفية قد أجازوا - استثناءً من عموم الحديث - للأمة وأم الولد أن تسافر إحداهما من غير محرم قال في البداية وشرحها: "ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم لأن الأجنبي في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمتس بمنزلة المحارم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاجتهاد بإخراج الأمة عن عموم قوله ﷺ : «لا تسافر المرأة...» ما هو إلا تخصيص لعموم النص بالتعليل، وذلك لأن الأمة - عند الحنفية - لا يحرم مسّها أو النظر إليها كونها مبتدلة في الخدمة بخلاف الحرة، وما دام ذلك كذلك فالعلة من نهي المرأة عن السفر من غير محرم - كما سبق تقريرها من وجهة نظر أبي حنيفة - غير متحققة فيها فتخرج عن عموم النص.

فإذا تقرر ما سبق ظهر أن انتقاد بعض أصوليي الحنفية اجتهاد الجمهور بأنه من قبيل تأثر النص بعلته ليس في محله وذلك لأن الحنفية أنفسهم قد اجتهدوا في مورد الحديث بالتعليل بحيث أثروا بذلك على عموم النص، مما يدل على أن قولهم بعدم جواز عود العلة على النص بالتأثير قول مرجوح مخالف لما عليه أبو حنيفة نفسه .

هذا ولبعض المالكية اجتهاد آخر في نص هذا الحديث «لا تسافر المرأة...» بالتعليل يتضمن عود

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٢١ بحذف يسير.

(٢) المرغيناني، الهداية، ج ١٠، ص ٦٨.

العلّة عليه بالتخصيص؛ قال ابن دقيق العيد، رحمه الله، -: "لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء".  
وقال بعض المالكية: هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهة فتسافر حيث شاءت في كل  
الأسفار بلا زوج ولا محرم.

والذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر في  
الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة. وهذا يخالف لظاهر الحديث<sup>(١)</sup>.

### التخريج الأصولي للخلاف في هذه المسألة كما يراه ابن حزم

هذا ويرى ابن حزم، رحمه الله، أن سبب الخلاف بين العلماء في جواز حج المرأة من غير محرم ليس  
هو ما ذكر من النظر إلى العلة، وإنما هو نتيجة لتعارض عمومين<sup>(٢)</sup>.

العموم الأول: هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه  
سبيلاً﴾<sup>(٣)</sup>.

والعموم الثاني: هو المستفاد من الحديث «لا تسافر المرأة...».

وبيان ذلك أن الآية عامة في إيجاب الحج على المكلفين جميعاً رجالاً ونساء لمن استطاع إلى البيت  
سبيلاً، والحديث عام في نهي النساء عن جميع الأسفار فرأى بعض العلماء أن عموم الآية يخص عموم  
الحديث فأوجب على المرأة أن تحج من غير محرم إذا استطاعت إلى البيت سبيلاً، ورأى البعض الآخر  
من العلماء أن عموم الحديث يخص عموم الآية فلم يوجبوا الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً بل لم  
يجوزوا لها السفر إلى الحج من غير محرم.

وهذا التخريج من ابن حزم، رحمه الله، له وجه، ويؤيده أن الأكثرين ممن أجازوا حج المرأة من غير  
محرم خصوا الجواز بسفر الحج فقط ولم يعدوه إلى بقية الأسفار قال البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس  
للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم"<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على أنهم نظروا إلى عموم الآية  
الموجبة للحج لا إلى العلة المتمثلة في حصول الأمن، وذلك لأن نظرهم لو كان إلى العلة لأجازوا للمرأة  
الخروج في كل سفر تحقق فيه هذه العلة ولم يكن الجواز مقتصرًا على سفر الحج فقط.

ومع وجاهة هذا التخريج إلا أنه يمكن اعتراضه من وجهين:

(١) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج ٣، ص ١٩.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام، ج ٢، ص ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٩٧).

(٤) نقله عنه ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

الأول: هو أنه قد وردت نصوص خاصة في عدم إباحة حج المرأة من غير محرم كالذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال: (أخرج معها)»<sup>(١)</sup>.

وأخص من هذا الحديث دلالة قوله ﷺ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه النصوص الخاصة المانعة من حج المرأة بغير محرم ينتفي القول بأن الخلاف في هذه لمسألة ناشئة عن تعارض العمومين وذلك لأنه لا يوجد إلا عموم واحد يأمر بحج المكلفين جميعاً رجالاً ونساءً، وأما حج النساء من غير محرم فقد جاء النهي عنه بنصوص خاصة، والخاص يقدم على العام كما هو معروف.

والوجه الثاني: هو أنه وإن صح التفات الجمهور في قولهم بجواز حج المرأة من غير محرم إلى عموم الآية ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾<sup>(٣)</sup> فإن هذا لا ينفي أنهم نظروا إلى علة الحديث الناهي عن سفر المرأة إلا باصطحاب المحرم، كدليل على ترجيح عموم الآية على عموم الحديث، ويؤيد ذلك أنهم لم يجيزوا للمرأة الحج من غير محرم بإطلاق وإنما بشرط توفر الأمن فلولا التفاتهم إلى علة الحديث لما اشترطوا هذا الشرط.

وأما تخصيصهم للجواز بسفر الحج فقط فذلك لما سبق به القول أنهم نظروا إلى عموم الآية وعلة الحديث معاً فأدى اجتماع هذين الدليلين وتقوي أحدهما بالآخر إلى مثل هذا التخصيص بسفر الحج وأما بقية الأسفار فلا يقتضي جواز خروج المرأة فيها من غير محرم إلا دليل واحد هو دليل العلة، وهذا الدليل وحده ليس له من القوة - كما رأى ذلك الجمهور - ما يحمل على القول بمقتضاه كما هو الحال في شأن الدليلين.

على أنه قد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز سفر المرأة من غير محرم في كافة الأسفار إذا ما حصل الأمن<sup>(٤)</sup>، وهو ما ذهب إليه بعض المحدثين<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٦٢).

(٢) الدارقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٢٣، وصححه أبو عوانة كما قال الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

(٥) انظر: د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط ٦، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٤هـ، ص ١٢٩.



### الفصل الثالث

## ”أثر تعليل النص على دلالاته“ في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم

وهو في مبحثين:

- المبحث الأول** : أثر تعليل النص على دلالاته في اجتهادات الصحابة إبان العهد النبوي
- المبحث الثاني** : أثر تعليل النص على دلالاته في اجتهادات الصحابة بعد العهد النبوي

## المبحث الأول

### أثر تعليل النص على دلالاته في اجتهادات الصحابة إبان العهد النبوي

تكتسب اجتهادات الصحابة إبان العهد النبوي مزية كبيرة على غيرها من الاجتهادات، وذلك لأنها فضلاً عن كونها اجتهادات صدرت عن خير القرون علماً وورعاً وذكاءً فإنها لقيت إجازة الشرع لها متمثلة في إقرار النبي ﷺ أصحابه على فعلها من حيث مبدأ الاجتهاد في حضرته ﷺ أولاً ومن حيث طريقة هذا الاجتهاد ونتيجته ثانياً.

وبناءً على هذا يمكن القول بأن ما سيرد فيما يلي من الأمثلة على اجتهادات الصحابة المبنية على تأثير تعليل النص على دلالاته - يُعد بحق أحد أعظم الأسس التي يستند إليها القول بتعليل الأحكام بشكل عام، وتأثير تعليل النص على دلالاته بشكل خاص.

## المثال الأول: حديث الصلاة في بني قريظة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال السهيلي<sup>(٢)</sup> وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب علي من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القي رحمه الله: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال لم يرد منا التأخير. وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»<sup>(٤)</sup>.

حاصل اجتهاد الصحابة الذين صلوا في الطريق أنه تخصيص لعموم النص بالعلة، وذلك أن قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» نهي يعم جميع المخاطبين به في جميع الأحوال، سواء خيف فوات وقت الصلاة أم لا، ولكن بعد أن وقف الصحابة على علة هذا النهي خصصوا بها هذا العموم فأخرجوا منه حاشية ما إذا خشي فوات الوقت، فكان النهي بعد فهم العلة صار كالتالي: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة إلا أن يخشى فوات الوقت.

ومن ثم أقر النبي ﷺ أصحابه على هذا الاجتهاد فكان دليلاً على جواز أن يستنبط من النص معنى يخصه كما قاله السهيلي رحمه الله.

لكن بقي هاهنا إشكال، وهو أن هذا الحديث وإن كان دالاً على مشروعية اتباع العلة والمعاني وإن خالفت ظاهر اللفظ، فإنه دال في الوقت نفسه على مشروعية اتباع الظاهر وإن عارضته العلة وقد سبق بيان أن المجتهد حين نظره إلى النص ينبغي أن لا يُغفل الظن الحاصل من العلة ويقتصر على الظاهر فحسب<sup>(٥)</sup> لاسيما إذا كانت العلة واضحة وجلية كما هو الشأن في هذا الحديث.

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤١١٦).

(٢) السهيلي: أظنه عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي الشافعي، عالم باللغة والسير ولد في مالقه وعمي وعمره ١٧ سنة، ونبغ فواصل خيره بصاحب مراكش فطلبه وأقام عنده إلى أن توفي سنة ٥٨٣هـ، من أشهر مصنفاته "الروض الأنف" شرح سيرة ابن هشام، انظر: الزركلي الأعلام، ج ٣، ص ٣١٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ٧، ص ٤٧٣.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٢٠٣، وسيشار إليه فيما يلي بـ ابن القيم: إعلام الموقعين.

(٥) انظر: الفصل الأول، لمبحث الثالث، المطلب الأول.

فهل في هذا الحديث دليل على جواز اتباع الظاهر بإطلاق كما يفعله الظاهرية؟  
والجواب على هذا الإشكال هو أنه قد سبق أيضاً بيان أن ظاهر النص وإن كان لا يتبع بإطلاق إلا  
إنه يتبع في حالات وهي:

١- إذا توافق مقتضاه مع مقتضى العلة.

٢- إذا تعارض مقتضاه مع مقتضى العلة وكان مقتضاه أقوى من مقتضى العلة.

٣- إذا تعارض مقتضاه مع مقتضى العلة وكان مقتضاه مساوياً لمقتضى العلة.

٤- إذا خفيت علة النص ولم يمكن الوقوف عليها.

ويترك الظاهر بسبب التعليل في حالة واحدة فقط وهي: إذا تعارض مقتضاه مع مقتضى العلة وكان  
الظن الحاصل من العلة أقوى من الظن الحاصل من ظاهر اللفظ مع احتمال اللفظ للتأويل<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا التفصيل يمكن تخريج اجتهاد الصحابة الذين أخرروا الصلاة - كما هو في الواقع -  
ليكون مندرجاً ضمن الحالات التي يتبع فيها الظاهر، وذلك بأن يقال:

إن الصحابة المؤخرين للصلاة إذ اتبعوا الظاهر فإنهم ظنوه مقصوداً للشارع، وتأييد ظنهم هذا بأن  
النبي ﷺ يعلم الطريق إلى بني قريظة وقدّر ما يستغرق قطعها من الوقت ومستبعد أن يغيب عن خاطره  
ﷺ أنه سيفوتهم وقت العصر، فلو كان مقصوده أن يصلوا في الطريق لنبه على ذلك واستدرك قائلاً:  
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة إلا أن يخشى فوات الوقت، وعليه فالظن بأن الظاهر مقصود  
للشارع كان عند هؤلاء الصحابة أقوى من ظن العلة وبناءً على ذلك ساروا وراءه.

فسيرهم هذا وراء الظاهر لم يكن نتيجة إهمال للعلة مطلقاً كما يفعله الظاهرية، وإنما لأنهم رأوا أن  
العلة - وهي محل لاختلاف الرؤا - لم تبلغ من القوة بحيث تقضي على ظاهر اللفظ، هذا وجه في  
التخريج ووجه آخر لعلة أصح:

أن الصحابة المؤخرين للصلاة إذ اتبعوا الظاهر فإنهم قد التفتوا إلى العلة فتأييد لديهم ظاهر اللفظ  
بموافقة لمقتضى العلة ووجه ذلك: أن النزول للوضوء في الطريق ومن ثم الصلاة يتطلب قدرًا لا بأس به  
من الوقت، وهذا تأخير ينافي "الإسراع" الذي هو علة النص، وبهذا يكون مقتضى العلة من هذا الوجه  
يوجب تأخير الصلاة وعدم أدائها في الطريق كما يوجب ذلك ظاهر اللفظ.

وإذن، ونظراً لالتفات هؤلاء الصحابة إلى العلة فليس في هذا الحديث دلالة على جواز إهمال العلة

(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الأول.

واتباع ظاهر اللفظ مطلقاً كما هو دأب الظاهرية.

فإن قيل: فإذا كان الصحابة المؤخرين للصلاة وكذا المقدمين لها قد التفتوا جميعاً إلى العلة فماذا اختلفت نتيجة اجتهاديهما؟

فالجواب هو أن الفريقين جميعاً وإن التفتوا إلى العلة إلا أنهم لم يلتفتوا إليها بالقدر نفسه، بل كان التفات المؤخرين للصلاة إلى العلة أعمق وأقوى حيث إنهم أبوا أن يفوتوا "الإسراع" الذي هو علة النص ولو بأداء الصلاة، أما الآخرون فإنهم وإن التفتوا إلى العلة إلا أنهم اكتفوا تلبية لمقتضاها بسرعة النهوض والذهاب إلى بني قريظة من غير تشاغل بشيء ورأوا أن ذلك فقط هو مقصود النبي ﷺ من قوله، ولم تصل بهم نظرته إلى العلة إلى درجة أن يعتبروا الإسراع مطلوباً أثناء الطريق إلى القدر الذي ينبغي أن تترك من أجله الصلاة على الرغم من أهميتها وضرورتها وهذا ظاهر في قولهم "بل نصي لم يرد من ذلك" أي أراد منا الإسراع لكن لا إلى درجة ترك الصلاة، وبناء على ذلك صلوا في نظري وإن كان ذلك مخالفاً لظاهر اللفظ.

هذا ولما كان في هذا الحديث حجة قوية على جواز اتباع مقتضى العلة وإن عارض مقتضى اللفظ فقد تلبك ابن حزم، رحمه الله، في الإجابة عنه وذكر في تزييف دلاله هذا الحديث على ذلك جواباً ضعيفاً وهو: "أنه قد كان تقدم من رسول الله ﷺ أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس، وأن مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فافترون على الصحابة في ذلك أمران واردان، واجب أن يُغلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم وأخذت الأخرى بالأمر المتأخر"<sup>(١)</sup>.

وحاصل هذا الجواب أن اختلاف الصحابة في هذه الواقعة لم يكن بسبب اتباع العلة أو اتباع الظاهر وإنما بسبب تعارض الأوامر الشرعية: أحدها وهو التقدم بوجوب أن تؤدي صلاة العصر في وقتها، والآخر وهو التأخر بوجوب أن تؤدي الصلاة في بني قريظة بغض النظر عن وقت الأداء.

والخلاف الناشئ بسبب تعارض النصوص يميزه ابن حزم ولا يُحرج فيه بخلاف الناشئ عن اتباع العلة<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى تكلف هذا الجواب على ذي نظر، إذ على فرض تسليم التعارض بين الأوامر كما يدعيه ابن حزم رحمه الله، فإن المتعارضين عام متقدم وخاص متأخر: عام يأمر بالمحافظة على صلاة العصر

(١) علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص ٢٨، ويشار له فيما يلي به ابن حزم: الإحكام.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٨، ص ١٤٦-١٤٩.

بشكل عام وأدائها في وقتها، وخاص ينهى عن صلاة عصر معينة في يوم معين لأناس معينين، ومن المحال على الصحابة وهم أئمة هذه الأمة وأعلمها أن يقدموا العام المتقدم على الخاص المتأخر لاسيما وقد تعاضدت أقوال الأصوليين - حتى ابن حزم - على أن الخاص المتأخر يقضي على الخاص المتقدم<sup>(١)</sup> فكيف لا يقضي على العام الذي هو أضعف دلالة.

وما مثلٌ من قدم العام المتقدم على الخاص المتأخر إلا كمثل سيد قال لغلامه: لا تُدخل أحداً عليّ ثم جاءه بعد حين وقال له: إذا جاء زيد فأدخله، فجاء زيد فلم يسمح له الغلام بالدخول فلما وصل الأمر إلى السيد قال لغلامه: لِمَ لَمْ تسمح له بالدخول وقد أمرتك بإدخاله فقال الغلام بحياء: إنه قد سبق منك أمر لي بعدم إدخال أحد وعلى هذا الأمر اعتمدت فقدمته على أمرك المتأخر فهل تستقيم عند ذوي العقول حجة هذا الغلام؟

والقول بأن اجتهاد الصحابة الذين صلوا في الطريق كان اعتماداً على العام المتقدم ما هو إلا تشبيه لاجتهادهم هذا باجتهاد هذا الغلام.

وفي هذا من التسفيه والتجهيل لهم - رضوان الله عليهم - بأبسط قواعد الاجتهاد ما فيه؟ فحاشاهم إياه.

نعم، لا يمكن إنكار أن الصحابة نظروا إلى العام المتقدم الأمر بأداء الصلاة على وقتها، لكن هذا لم يكن إلا بعد أن صرفوا النهي الخاص المتأخر عن ظاهره بالتعليل، وهذا هو المقصود من إيراد هذا الحديث، وذلك بين واضح - لو تأمل ابن حزم - من قولهم في دفع النهي المتأخر "لم يرد منا ذلك وإنما أراد سرعة النهوض" والله أعلم.

### المثال الثاني: حديث الفطر في السفر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال أبو سعيد: «فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال أبو سعيد: «فكانت عزمة فأفطروا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»<sup>(٢)</sup>.

وجه "تأثير تعليل النص على دلالة" في هذه الواقعة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالفطر وذلك في قوله:

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام، ج ٢، ص ٢٢ و ج ٤، ص ٥٤ والآمدي: الإحكام، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٢) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٦١٩).

« إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من هذا الأمر أنه يدل على وجوب الفطر أو حتى نديبته كما هو الظاهر من الأوامر في العادة بل فهموا أنه خرج مخرج الترخيص والتيسير، ولذا قال أبو سعيد رضي الله عنه « فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر » أي منا من جرى مع ظاهر الأمر فأفطر ومننا من نظر إلى علة الأمر فصام، وكل على صواب إن شاء الله بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لأنه كان بين ظهرانهم ومستبعد أن لم يكن قد اطلع عليهم.

وفي المرة الثانية لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم مجالاً للاجتهاد فجزم الأمر بالفطر فكان ذلك - كما قال أبو سعيد - « عزمة » فأطاعوا.

### المثال الثالث: حديث النهي عن الوصال في الصوم<sup>(١)</sup>:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تواصلوا » وفي رواية « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم قالوا: إنك تواصل: قال: إني لست مثلكم إني آبيت يطعمني ربي ويسقني، فلم ينتهوا عن الوصال » قال: « فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمئكي لهم<sup>(٢)</sup> .

وجه «تأثير تعليل النص على دلالاته» في هذه الواقعة هو أن مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: « لا تواصلوا » هو أن يمتنعوا عن الوصال وجوباً أو ندباً تمثيلاً مع ظاهر النهي وهذا ما لم يحدث، إذ أن الصحابة لم يلتفتوا إلى ظاهر هذا النهي حتى نظروا في علته فلما وجدوه خرج مخرج الرفق بهم والرحمة لهم، كما صرحت بذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في روايتها للحديث إذ قالت: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم<sup>(٣)</sup>، عارضوا بهذه العلة ظاهر النهي فحملوا النهي على وجه الترخيص وأخذوا هم بالعزيمة « فلم ينتهوا عن الوصال » كما قال أبو هريرة رضي الله عنه.

وهذا التخريج لفعل الصحابة متعين إذ لا يُظن بهم رضوان الله عليهم عصيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا عليه من كمال الطاعة وسرعة الامتثال، ولو اقتضى ذلك زهوق أرواحهم ونفاد أموالهم.

قال الشاطبي رحمه الله: « واصل عليه الصلاة والسلام وواصل السلف مع علمهم بالنهي، تحقفاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليده<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضاً « قد واصل عليه الصلاة والسلام بأصحابه حين نهاهم فلم ينتهوا، وفي هذا أمران إذا

(١) الوصال في الصوم: هو أن يصام اليوم واليومين والثلاثة فأكثر من غير فطر لي ليل أو نهار. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٧٩.

(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧٢٩٩).

(٣) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٩٦٤).

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٥٠.

أخذنا بظاهر النهي:

أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا، فلو كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة وقابلوه بالعصيان صراحاً، وفي هذا القول ما فيه.

والآخر: أنه واصل بهم حين لم يتسورا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضاً وحاشى لله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة وإبقاء عليهم فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله أورد عليه الصلاة والسلام أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله وهو دخول المشقة حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال الأواء في مرضة ربيهم<sup>(١)</sup>.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء السلف قد اختلفوا في حكم الوصال على قولين:

الأول: مشروعية الوصال واستحبابه لمن لم يشق عليه وحرمنه على من شق عليه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين إذ كان عبد الله بن زبير رضي الله عنه يواصل خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر "ومن حجت... أنه رضي الله عنه واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة بهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام نيل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر. فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقه أهل الكتاب ولا رغب عن السنة لم يُمنع من الوصال"<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: عدم مشروعية الوصال والمنع منه إما كراهة وإما تحريماً وحجة أصحاب هذا القول صريح النهي عن الوصال، فهؤلاء مشرو مع ظاهر النهي فقالوا بجرمة الوصال أو كراهته لكل أحد شق عليه ذلك أم لم يشق، وأصحاب القول الأول جمعوا بين النهي وعلته فحملوا النهي على من يشق عليه الوصال، أما من لم يشق عليه ذلك فأخرجوه عن عموم النهي بالعلة، فتحصل أن اجتهادهم إنما هو تخصيص لعموم النص بالعلة المستنبطة منه، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاجتهاد حين واصل بأصحابه أياماً بعد النهي ودلّ هذا على صحة الوصال لأنه لو كان معصية لما واصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم، أما قول أبي هريرة رضي الله عنه "كالمنكي لهم" فهو يعني أنه أراد أن يريهم وجه نهيه عن الوصال وهو خشية دخول المشقة عليهم حتى يتبين لهم بالتجربة العملية أن من لا يقوى على مثل هذا الوصال فأحرى به أن يأخذ بالرخصة فإن ذلك أفضل له كما سبق أن قرره الشاطبي رحمه الله.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٥١.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٤١.



### المثال الرابع: حديث الأمر بالتحلل بعد صلح الحديبية:

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة صلح الحديبية قال: «فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل عسى أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحو بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً.... الحديث»<sup>(١)</sup>.

ووجه تأثير «تعليل النص على دلالة» في هذه الواقعة أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يمتثلوا للأمر، فاحتمل ذلك سببين:

أحدهما: أن يكون عدم امتثالهم عتياًنا ومعاودة حاشاهم من ذلك مع ما عرفوا به من سرعة الامتثال وحب النبي ﷺ وطاعته.

والثاني: أن يكون قد حصل لهم اجتهاد في مورد الأمر بحيث لم يحملوه على ظاهره وإنما حملوه على الترخيص والتيسير وأن العزيمة هي الاستمرار على الإحرام، وترجح لديهم هذا التعليل بفعل النبي ﷺ حيث استمر على إحرامه ولم يتحلل.

وعلى ذلك فحالهم هاهنا كما هي عندما نهاهم عن الوصال حيث ترجح لديهم أن الوصال عزيمة بسبب وصال النبي ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله: «قوله "قالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم" يحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صواب ما أشارت إليه ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر»<sup>(٢)</sup>.

وفي إقرار النبي ﷺ أصحابه على هذا الاجتهاد إذ أنه لم يوبخهم عليه ولم يعاقبهم أو يعاتبهم ولم ينقل عنه شيء من ذلك دليل على صحة «تأثير تعليل النص على دلالة» وجواز ذلك والله أعلم.

### المثال الخامس: حديث أمامة أبي بكر وتأخره:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٧٢٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٠٩.

فحانت الصلاة، فحاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم فصلى أبو بكر فحاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك - وفي رواية « فأشار إليه بأمره أن يصلي » - فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>.

وجه "تأثير تعليل النص على دلالاته" في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالثبوت في مكانه، فكان مقتضى ظاهر الأمر أن يبقى أبو بكر في مكانه من غير استخار، لكن هذا ما لم يكن، وذلك أن أبا بكر ﷺ نظر إلى علة أمر النبي ﷺ له بالثبوت فوجد أن الأمر لم يخرج الإلزام كما هو الظاهر من الأمر في المعتاد، وإنما خرج الإكرام فلما كان كذلك رأى ﷺ أن سلوك الأدب في مثل هذه الحال أولى من امتثال الأمر فاستأخر مع أمر النبي ﷺ له بالثبوت.

والتكليف الأصولي لاجتهاد أبي بكر ﷺ في هذه الواقعة يشتمل على نظرين ترتب أحدهما على الآخر:

الأول: النظر في علة الأمر، وهذا أدى بأبي بكر ﷺ إلى صرفه من الوجوب أو الندب إلى الإباحة.  
والثاني: النظر في هذا المباح هل هناك ما هو أولى منه؟ فكم من مباح لا يفعله المرء لانشغاله بما هو أولى منه، وها هنا كان سلوك الأدب بالاستخار أولى من فعل المباح الذي هو الثبوت في المكان، وعلى أية حال، بإقرار النبي ﷺ أبا بكر على هذا الاجتهاد دليل على صحة تأثير تعليل النص على دلالاته وجواز ذلك.

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٨٤).

## المثال السادس: حديث علي في رفضه محو الصحيفة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

«لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً، فكتب: «محمد رسول الله» فقال المشركون: لا تكتب «محمد رسول الله» لو كنت رسولاً لسم نقاتلك فقال لعلي: احمه. فقال علي: ما أنا بالذي أحمه فمحاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام. ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه»<sup>(١)</sup>.

وروجه «تأثير تعليل النص على دلالاته» في هذه الواقعة أن علياً رضي الله عنه بما احتف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بمحو الاسم من قرائن لم يره خرج مخرج الإلزام، وإنما خرج مخرج المداورة والمسايسة وإظهار التساهل، لأن القائد قد يُظهر التساهل في الصلح لرغبة منه في تميمه وهذا قد يؤدي به إلى التنازل عن بعض الحقوق، والذي ينبغي على الأفراد حينئذ إظهار الصلابة والشدة وعدم التساهل حتى لا يطمع طرف الصلح الآخر بأكثر مما نال، وهذا ما فعله علي رضي الله عنه في امتناعه عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم مع أمره له بذلك، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يعنفه ولو كان إحجامه عن امثال الأمر عصياناً - حاشاه ذلك - لبيته له النبي صلى الله عليه وسلم وأنكره لقوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي في أصوله مبيناً وجه امتناع علي رضي الله عنه عن امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه أباي أن يحو ذلك تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العزيمة، وقد علم أن رسول الله ما قصد بما أمر إلا تميم الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم علي أن ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمحاها من ساعته، ألا ترى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك ستبعثني في أمر أفأكون فيه كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»<sup>(٣)</sup>.

فيهذا تبين أنه عرف بأن ذلك الأمر منه لم يكن إلزاماً ورأى إظهار الصلابة في الدين. محضر من

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٦٩٨).

<sup>(٢)</sup> الأعراف آية رقم (١٥٧).

<sup>(٣)</sup> رواه أحمد في المسند من حديث علي رضي الله عنه، والقضاعي في مسند الشهاب عن أنس رضي الله عنه وقال العامري في شرح الشهاب: صحيح ولنا رمز السيسوطي لصحته. ومعناه: ألتزم أمرك بأحرفه لا أحمده أم أجتهد فيه لأنه عند التنفيذ يظهر لي ما لا يظهر لك لحضوري وغيبتك؟

انظر: محمد عبد الرزوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٧١. وأحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ٨٣، وعبد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٨٥.

المشركين عزمةً فتمسك به، ثم الرغبة في الصلح مندوبٌ إليه الإمام بشرط أن يكون فيه منفعة للمسلمين، وتمام هذه المنفعة في أن يُظهر المسلمون القوة والشدة في ذلك ليعلم العدو أنهم لا يرغبون في الصلح لضعفهم فالأجل هذا فعل علي ﷺ عنه ما فعله<sup>(١)</sup>.

والتكليف الدقيق لاجتهاد علي ﷺ في هذه الواقعة يشتمل على نظرين، ترتب أحدهما على الآخر، كما هي الحال في اجتهاد أبي بكر ﷺ في الحديث السابق وهما:

الأول: النظر إلى علة الأمر، وبهذا النظر تبين لعليّ ﷺ أن الأمر لم يُرد به ظاهره من الإلزام.

الثاني: النظر فيما هو الأولى، هل هو الإتيان بمقتضى الأمر مع عدم لزومه أم شيء آخر؟

وهاهنا رأى ﷺ أن الأفضل هو عدم التزام الأمر لوجهين:

أحدهما: لما في ذلك من سلوك الأدب مع رسول الله ﷺ وتعظيمه.

والثاني: لما في ذلك من إظهار الصلابة والشدة في الدين أمام أعين المشركين.

والله أعلم.

### المثال السابع: حديث عمرو بن العاص في تيممه من الجنابة بحضور الماء:

عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفتت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً﴾<sup>(٢)</sup> فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وجه "تأثير تعليل النص على دلالاته" في هذه الواقعة: أن النص الذي جاء بمشروعية التيمم دلّ بظاهره على أن التيمم لا يشرع لو وجد الماء إلا المريض، حيث قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>(٤)</sup>، فالآية تنص صراحة على أنه يشترط في صحة التيمم عدم وجود الماء ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾.

وعليه، فإن التيمم عند وجدان الماء - بناء على ظاهر النص - باطل بالاستناد إلى أمرين:

أحدهما: المفهوم المخالف للقييد ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ بحيث يصير المعنى فإن وجدتم ماءً فلا

(١) السرخسي أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٢٧.

(٢) النساء آية رقم (٢٩).

(٣) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٩٢، قال الحافظ في الفتح [٥٤١/١]: إسناده قوي.

(٤) المائدة، آية رقم (٦).

تتيمموا.

والثاني: حكم النفي الأصلي، وهذا إذا لم يكن المفهوم المخالف حجة كما هو رأي جمع من الأصوليين<sup>(١)</sup>، لأن الأصل في العبادات أنها لا تشرع إلا بدليل والمنصوص عليه في الآية هو وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء أما التيمم عند وجدان الماء فهذه حالة لا يتعرض لها النص - إذا أُلغى المفهوم المخالف - بالنفي أو الإثبات، فتبقى على حكم النفي الأصلي والذي يقضي بعدم إجزاء التيمم في هذه الحالة لأن العبادة لا تشرع إلا بدليل أو لأن الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

فما الذي فعله عمرو؟ إنه خرج عن هذا الظاهر وألحق حالة الخوف من الهلاك عند استعمال الماء بحالة فقد الماء أو المرض بعلة ظاهرة وهي: أن التيمم إنما شرع دفعاً للخرج عند فقد الماء أو عند المرض والخرج موجوداً أيضاً في حالة الخوف من الهلاك عند استعمال الماء فتلحق هذه الحالة بما نصَّ عليه من الحالات لاشتراك الجميع في العلة وهي وجود الخرج في كل.

فاجتهاده هذا تضمن تعميم الحكم لعموم علة النص، بحيث أصبح التيمم مشروعاً في كل حالة يلحق الخرج صاحبها إذا استعمل الماء سواء نصَّ على هذه الحالة في الآية أم لم يُنصَّ.

وبهذا يكون عمرو قد أبطل المفهوم المخالف للقيود ﴿فلم تجدوا ماء﴾ وكذا أبطل حكم النفي الأصلي - وهي أدلة ظاهرة لا قاطعة - بالتعليل.

وقد أقره النبي ﷺ على هذا الاجتهاد فكان حجة على صحة عود التعليل على حكم النص بالتعميم أو - بعبارة أخرى - حجة على مشروعية القياس وإن عارضه المفهوم المخالف للنص.

فإن قيل: إذا كان مستند عمرو ﷺ في اجتهاده هو ما ذكر من نظره إلى علة مشروعية التيمم وهي دفع الخرج فما وجه استدلاله على ما صنع بالآية ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾<sup>(٢)</sup>.

فالجواب أن عمراً ﷺ استدلل بالآية على عدم جواز إلقاء النفس بالتهلكة، وبالتالي على عدم جواز الرضوء بالماء البارد إذا كان مؤداه إلى الهلاك، أما وجوب التيمم في مثل هذه الحالة فإن الآية لا تدل عليه من قريب ولا بعيد، لأنها لا تقضي إلا بعدم لزوم استعمال الماء إذا كان استعماله مفضياً إلى الهلاك، أما لزوم استعمال التراب في مثل هذه الحالة فمأخذه ما ذكر من القياس على باقي الحالات التي شرع عندها التيمم كالمريض وفقد الماء للاشتراك في نفس العلة.

فكأن عمراً استدلل بالآية على أن الخرج الناشئ عن استعمال الماء واجب الرفع، ورفع الخرج فيما يشبه هذه الحالة كالمريض وغيره كان - نصاً - بالتيمم، فألحق حالته بما يشبهها من الحالات ودفع الخرج عن نفسه فتتيمم.

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٣٠٣.

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٩).

## المبحث الثاني

### أثر تعليل النص على دلالاته في اجتهادات الصحابة بعد العهد النبوي

بعد أن مضى النبي ﷺ إلى جوار ربه سلك الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهاداتهم ذات المسلك الذي سلكوه إبان حياته ﷺ ولكن بشيء من التوسع في التعليل والرأي والنظر في مآلات الأفعال. وقد حظيت اجتهادات الصحابة هذه - سواء الطريقة التي تمت بها أو النتيجة التي وصلت إليها - باعتراف كبير من قِبَل الفقهاء والأصوليين.

فأما الفقهاء فأكثرهم على أن قول الصحابي حجة فيما لا يخالف الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> ونسب ابن القيم هذا الرأي إلى الأئمة الأربعة وأطال في الاستدلال له في كتابه إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله: "سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل عليها ويرجع إليها"<sup>(٣)</sup> وقال: "إن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجدد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعترين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليهم من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة ما أخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم"<sup>(٤)</sup>.

وأما الأصوليون فإنهم إنما بنوا غالب أبحاثهم الأصولية بالاستناد إلى طرائق الصحابة في الاجتهاد والإفتاء حتى قال ابن رشد<sup>(٥)</sup> رحمه الله: "كثير من المعاني الكلية الموضوععة في هذه الصناعة [يعني أصول الفقه] إنما صححت بالاستقراء من فتاواهم مسألة مسألة"<sup>(٦)</sup> يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال ابن خلدون "اعلم أن هذا الفن [يعني أصول الفقه] من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم [أي السلف وعلى رأسهم الصحابة] أخذ معظمها"<sup>(٧)</sup>.

وتصديقاً لما قاله ابن خلدون ومن قبله ابن رشد أورد نقولاً عن بعض الأصوليين تبين اعتمادهم على

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١١٨-١٥٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٧٤-٧٧.

(٣) وهو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الفيلسوف المعروف، من أهل قرطبة، يلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جدّه، له كتب كثيرة في الفلسفة ومن كتبه في الفقه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وفي الأصول "الضروري" و"سناجح الأدلة" توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٨.

(٤) أبو الوليد بن رشد، الضروري في أصول الفقه، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٣٦، ويشار له: ابن رشد الضروري.

(٥) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط ١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ١٣٨.

اجتهادات الصحابة في تثبيت قواعدهم الأصولية.

قال الإمام الشافعي، رحمه الله، وهو بصدد إثبات المصالح المرسلة "من سبر أحوال الصحابة ﷺ وهم القدوة والأسوة في النظر لم يرَ لواحد منهم في مجالس الاستشوار تمهيد أصل واستشارة معنى ثم بناء الواقعة عليه ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن"<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر الباقلاني وهو في صدد بحث الطرد والعكس<sup>(٢)</sup> "هل يدلان على العلة؟ :

"معمدنا في قاعدة القياس تأصيلاً وفيما يُردُّ ويقبل تفصيلاً ما يصح عندنا من أمر الصحابة ﷺ فما تحققتنا ردهم إياه رددناه وما تحققتنا عملهم به قبلناه"<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup> : وهو بصدد إثبات تخصيص العموم بالقياس: "والدليل على تخصيص العموم بالقياس هو أن الصحابة رضي الله عنها اختلفت في الجحد فبعضهم جعله أولى من الأخ والأخت بجميع المال وذهب في ذلك إلى قياس وخصَّ به قول الله عز وجل ﴿إِنْ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾"<sup>(٥)</sup>.

وقال الغزالي في السبيل التي يتم الكشف من خلالها عن عادة الشارع في إجراء الأحكام.

"نحن نستدل على وقوعها بما ينقل من أفعال الصحابة واتفاقاتهم حتى إذا رأينا جمعهم يتشاورون في الوقائع ويحكمون فيها برجم الظنون فيعلم من فعلهم أنهم فهموا ذلك من رسول الله ﷺ بقرائن أحواله وتنبهات أفعاله وأقواله المتكررة وبأنه رخص لهم في الاجتهاد ورجم الظن، فيكون فعلهم صريحاً في الدلالة على التوقيف فيجري مجرى التوقيف المنقول إذ لا فرق بين أن ينقل إلينا الصحابة بألفاظهم توقيفه وبين أن يعرفونا بأفعالهم"<sup>(٦)</sup>.

فإذا تقرر ما سبق وبانت لنا المكانة التي تمتعت بها أقوال الصحابة واجتهاداتهم عند كل من الفقهاء والأصوليين فإنه يمكن القول بأن ما سيتم إيراده فيما يلي من أمثلة على اجتهادات الصحابة رضوان الله

<sup>(١)</sup> نقله عنه إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٧٢٣.

<sup>(٢)</sup> الطرد والعكس: وجود الحكم لوجود العلة وانتفاؤه لانتفائها وهو مسلك من مسالك إثبات العلة يسمى بالدوران: انظر: الرازي المحصول، ج ٢، ص ٣٤٧. والباهي، الحدود في الأصول، ص ٧٤، ٧٥.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٤٨.

<sup>(٤)</sup> هو محمد بن علي بن الطبيب البصري، شيخ المعتزلة، بصري، سكن بغداد وكان قوي المعارضة في المحادلة والدفاع عن آراء المعتزلة له "المعمد" و "تصفح الأدلة" و "غرر الأدلة" وغيرها توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر: مقدمة كتاب المعتمد، ص ٥.

<sup>(٥)</sup> سورة النساء آية رقم (١٧٦).

<sup>(٦)</sup> أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣ هـ، ج ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦ وسيسار له: أبو الحسين البصري، المعتمد.

<sup>(٧)</sup> الغزالي، أساس القياس، ص ٥٨، ٥٩.

عليهم تضمنت تأثيراً لتعليل النص على دلالاته يُعدُّ أساساً آخر، غير الذي سبق، للقول بتأثير تعليل النص على دلالاته.

### المثال الأول: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات:

قضى الله عز وجل في كتابه بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى إعطائهم جرت سنة المصطفى ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم اشتهر عن عمر ﷺ قطعُ هذا العطاء عنهم<sup>(٣)</sup>. ووجه ذلك - كما يراه المحققون - أنه رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم زمن النبي ﷺ كان قائماً على علة وهي دفع أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم ونحو ذلك، فلما أغنى الله عنهم حين قويت شوكة الإسلام واشتدَّ ساعد المسلمين انتفت العلة الباعثة على إعطائهم فمنع هذا العطاء<sup>(٤)</sup>.

قال الأستاذ الدريني حفظه الله بهذا الصدد:

”إن الاجتهاد بالرأي في الاستدلال من الكتاب والسنة إنما يعني الدقة في فهم النص وفي طريقة تطبيق حكمه، أو في مسالك ذلك التطبيق على ضوء من الملائمة بين ظروف الواقعة المعروضة والتي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه، وليس أيّن على ذلك مثلاً من اجتهاد عمر ﷺ برأيه في ”المؤلفة قلوبهم“ فإنه بدقة ملحظه في فهم النص وأنه ”معلل“ أي معقول المعنى وللرأي في فهمه مجال، وأن العلة - وهي التأليف - مَظِنَّة للمصلحة العامة للدولة التي تقتضي هذا التأليف، أدرك أنها علة زمنية على خطر الوجود والعدم، والحكم يدور معها، فلم ينظر عمر - بشاقب فكره - إلى مجرد الحكم بل إلى غايته أيضاً، ولم يطبقه آلياً دون نظر واجتهاد، بل وازن - في ظل ظروف الدولة القائمة آنذاك - بين علة الحكم وما تنطوي عليه من مصلحة عامة نظرياً وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، فرأى أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف فأوقف تطبيق الحكم لتخلف مقصده إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تحقق المقاصد“<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: مسلّم أن عمر ﷺ رأى أن العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم لم تعد متحققة، ومن ثم وبالبناء

(١) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٢) انظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٣٢٥. وابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، مصر، ج١٤، ص٣١٥، وجمال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) انظر: عبد العلي: فوائح الرحموت ج٢، ص٨٤، وابن الهمام، شرح فتح القدير ج٢، ص٢٦٠، وشلبي، تعليل الأحكام، ص٣٨.

(٤) د. فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥هـ، ص٢١٠ بحذف يسير.



على ذلك منهم، ولكن أين هذا مما جلب المثال من أجله وهو صرف النص عن ظاهره بالتعليل؟ وأين هو ظاهر النص الذي أثرت عليه العلة؟

وهل اجتهاد عمر رضي الله عنه هذا إلا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاؤه علة كما قاله غير واحد من الأصوليين<sup>(١)</sup>؟

فالجواب: نعم هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاؤه علة، وهذا لا ينفي القول بأنه من قبيل صرف النص عن ظاهره بالتعليل أو - بعبارة أدق - من قبيل تخصيص عموم النص بالعلة المستفادة منه، إذ الأمران سريان وإنما خلاف في وجهة التعبير.

وظاهر النص الذي أثرت عليه العلة هو العموم المعنوي القاضي بأن النصوص الشرعية - ومنها آية مصارف الصدقات - عامة في الأزمان والأحوال والأماكن واجبة التطبيق في كل عصر وحال ومكان إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه. قال الزركشي رحمه الله: "مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام: أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة"<sup>(٢)</sup>.

فعمر رضي الله عنه بعد وفوفه على علة النص خصص بها هذا العموم فرأى أن تطبيق الآية خاص بحال ضعف الأمة دون حال قوتها مع أن النص - بظاهره - خالٍ عن مثل هذا القيد، مقتضى لتطبيق الحكم في كافة الظروف.

ويمكن، لمزيد من التوضيح، القول بأن اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة يتحلل إلى خطوتين:

الأولى: استنباط علة حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة.

الثانية: الموازنة بين مقتضى هذه العلة وبين مقتضى عموم النص في التطبيق مما أفضى به إلى تخصيصه وتقييده بحال دون أخرى وزمن دون آخر.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن د. البوطي نأى عن الصواب في تكييفه اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة بأنه من قبيل: "تحقيق المناط" إذ قال: "ولقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلقاً بتحقيق المناط، فلقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة، سواء من الناحية المعنوية المتعلقة بسطوع حجته وبرهانه، أو من الناحية المادية المتعلقة بكثرة أهله وانتشاره.

أفلا يزال مناط حق الوافدين جديداً إلى الإسلام في الزكاة متحققاً بعد؟ وهو كما قلنا حاجة التودد إليهم كي لا يندتوا عن الإسلام بعد أن دخلوا فيه. ومعلوم أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناط الحكم لا

<sup>(١)</sup> انظر: عبد العلي الانصاري، فوائح الرحموت، ج ٢، ص ٨٤، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٠.

<sup>(٢)</sup> الزركشي البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٤، وانظر: صلاح الدين العلائي الكيلندي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ط ١، تحقيق

ونشر د. عبد الله آل الشيخ، ١٤٠٣هـ، ص ٣٣٩.

علاقة له بأمر النص وإنما هو استجلاء لحقائق لأشياء وإدراكها على ما هي عليه لتعلق حكم شرعي بها، كاستجلاء حقيقة البلوغ في الصبي وتعيين المثلي لضمان المتكلف ولذلك قال الشاطبي: "إن الاجتهاد في تحقيق المناط لا يقتصر إلى العلم بتفاصيل التشريع كما أنه لا يقتصر إلى علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد العلم بالموضوع على ما هو عليه"<sup>(١)</sup>.

والحق أن اجتهاد عمر رضي الله عنه - كما سبق بينه - ليس هو من قبيل "تحقيق المناط" الذي هو عمل تنفيذي آلي محض، فحسب، بل هو من قبيل تخريج المناط باستنباط العلة أولاً. ومن ثم النظر في تحقيق هذا المناط المستنبط في واقع الحال ثانياً.

والإدراك يمكن السماح لمن ليس عنده علم بمقاصد الشارع ولا باللغة بأن يقدم على مثل اجتهاد عمر هذا؟!

### المثال الثاني: جعل الدية على أهل الديوان<sup>(٢)</sup>:

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الدية على العاقلة، وهم عشيرة القاتل، وعلى ذلك جرى الأمر في عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى إذا جاء عهد عمر رضي الله عنه، ودون الدواوين، جعل الدية على أهل الديوان، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان"<sup>(٣)</sup>، وهذا الفعل من عمر رضي الله عنه لم يكن نسخاً للحكم "بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصر، وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعهد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله أتباعاً للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلنهم أهل الحرفة"<sup>(٤)</sup>.

إذن فاجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة كهو في "المؤلفة قلوبهم" تعليل للنص القاضي بإيجاب الدية على العاقلة بأن وجوبها عليهم كان لأجل معنى التناصر فيما بينهم.

ومن ثم تخصيص للعموم التطبيقي لهذا النص القاضي باستغراق حكم وجوب الدية على العاقلة كافة الأزمنة والأمكنة والأحوال بذلك التعليل.

(١) البيهقي، ضوابط المصلحة، ص ١٣٠. وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) الديوان: الجريدة: من دَوَّن الكتب إذا جمعها لأنها قطع من القراطيس بمجموعة ويروي أن عمر رضي الله عنه أول من دَوَّن الدواوين: أي رتب الجرائد للولاة والقضاة، ويقال: فلان من أهل الديوان: أي من أتيت اسمه في الجريدة لاستحقاقه العطاء. انظر: السابري: أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، شرح العناية على الهداية، المطبوع بذيلى شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ١٠، ص ٣٩٥.

(٣) ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط ١، دار الوغى، حلب والقاهرة، ١٤١٤هـ، ج ٢٥، ص ٢٢١، وسيشار له: ابن عبد البر: الاستذكار.

(٤) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي، الهداية شرح البداية، وبذيله شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ١٠، ص ٣٩٥ وسيشار له: المرغيناني، الهداية. أفاده شلبي، تعليل الأحكام، ص ٤٢.

### المثال الثالث: سكنى المطلقة ثلاثاً:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: « طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول ﷺ سكنى ولا نفقة »<sup>(١)</sup>، وفي رواية: « قلت: يارسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت »<sup>(٢)</sup>.

الآخذ بظاهر هذا الحديث يحكم - بلا بد - بأن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة بعد الطلاق، وليس بضائر هذا الآخذ أن حديث فاطمة واقعة عين لأنهم أجمعوا على أن قضاء النبي ﷺ على شخص أو عين يأخذ حكم العموم شرعاً من حيث شموله كافة المكلفين في كافة الأزمان. قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "إذا حكم ﷺ في حادثة بين نفسين كان واجباً على كل أحد أن يحكم عليه بمثل تلك الحادثة وهذا لا أعلم فيه خلافاً"<sup>(٣)</sup>.

إذن، فالظاهر العموم إلا أن يرد دليل على التخصيص، وهو في هذه الواقعة لم يرد صراحة، إلا أن السيدة عائشة رضي الله عنها خصصت هذا العموم بالتعليل، إذ قد روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت. فقالت: بئسما صنعت. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك» وزاد بعضهم: «عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيّف على ناحيتها فلذلك أرحص لها رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

إذن، فإن خاص النبي ﷺ لفاطمة بالخروج من بيت مطلقها كان لعلّه وقفت عليها السيدة عائشة فلم تحكم بعموم قضائه ﷺ على فاطمة بأن لا سكنى لها ولا نفقة كما هو الظاهر بل رأت أن هذا القضاء خاص بفاطمة أو بمن هي في حالتها وليس هو عاماً في جميع المطلقات ثلاثاً.

وإلى هذا الرأي الذي ذهبت إليه عائشة ذهب الجمهور من الفقهاء<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر صنيع البخاري إذ قال: "باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبدؤ على أهلها بفاحشة"<sup>(٦)</sup>. أي فلا سكنى لها.

(١) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٧٠٠).

(٢) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٧٠٢).

(٣) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص١٩٠.

(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٣٢٦).

(٥) انظر: أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٧١، ويشار له: ابن رشد، بداية المجتهد.

(٦) البخاري، الصحيح، مع شرحه فتح الباري، ج٩، ص٣٩١.

### المثال الرابع: فسخ الحج إلى عمرة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه. قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث هو واحد من أحد عشر حديثاً صحيحاً رويت في أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة<sup>(٢)</sup> وذلك في حجة الوداع.

والذي يقتضيه ظاهر هذا الأمر هو وجوب فسخ الحج على من أهل به مفرداً في كل عصر وأوان، وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، ودافع عنه ابن القيم، رحمه الله، حتى قال: «ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعاً لأمره»<sup>(٤)</sup>.

لكن الجمهور من السلف والخلف على عدم الوجوب بل على عدم جواز الفسخ، وجوابهم عن الأحاديث المروية في الفسخ أنها خاصة بالصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٥)</sup>.

قال أبو ذر رضي الله عنه فيمن حج ثم فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٦)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه، «إن الله يحلُّ لرسوله ما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله»<sup>(٧)</sup>.

ومن ثم تتابع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم على عدم نقض الحج إلى عمرة فعن عروة عن عائشة قالت: «... حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم عثمان رضي الله عنه مثل ذلك، ثم معاوية وعبد الله عمر. قال عروة ثم حججت مع أبي الزبير بن

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤، ص ٢٨٦، ابن ماجة القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ج ٢، ص ٩٩٣.

(٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٣) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠١هـ، ج ٢، ص ١٨٢.

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٥٤.

(٥) أبو داود، السنن، ج ٣، ص ١٦١، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، ط ١،

المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٣٤٠.

(٦) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٩٣٩).

العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة...»<sup>(١)</sup>.

فكيف جاز لهؤلاء كلهم أن يعرضوا عن أمر النبي ﷺ بالفسخ؟ وكيف جاز لهم أن يخصوه بالعصر الأول فحسب مع أن عموم النصوص لكل عصر وأوان مما علم من الدين بالضرورة كما قاله الزركشي رحمه الله<sup>(٢)</sup>؟

الذي يظهر أنهم خصصوا هذا العموم بالتعليل، وذلك أنهم ربطوا الأمر بالفسخ بعنة كانت قائمة في العصر الأول ثم انتفت فانتفى معها الحكم، وهي أنهم كانوا في الجاهلية يرونه من أفجر الفجور أن يُعتبر في أشهر الحج فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ إبطالاً لما قام في نفوسهم من هذا الاعتقاد، ثم لما زال هذا الاعتقاد من النفوس عاد الحكم إلى أصله وهو وجوب الإتمام وعدم جواز الفسخ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحِجُّ وَالْعَمْرَةُ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

قال ابن الهمام رحمه الله: "سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج، ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحکم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر<sup>(٤)</sup> وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله. أي الخلل؟ قال: «الخل كله»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان ذلك كذلك كانت هذه الواقعة من أكبر المثل على تأثر ظاهر النص بعلمته المستفادة منه والله أعلم.

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٤١).

<sup>(٢)</sup> انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٨٤، وقد سبق ليراد قوله أيضاً.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

<sup>(٤)</sup> إذا برأ الدبر أي إذا شفي ظهر الإبل من الدبر وهو ما كان يؤثر فيها من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من

الحج وعفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٩٨.

<sup>(٥)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٥٦٤) ومسلم، الصحيح حديث رقم (٢٩٩٩).

<sup>(٦)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٦٤.

### المثال الخامس : الغسل يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من أهل العلم فأوجبوا الغسل يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما - بما فقهه الله في الدين وعلمه التأويل - له رأي آخر بناه على التعليل، فقد روي عنه أنه « سئل عن غسل الجمعة أو واجب هو؟ فقال : لا ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس بمجودين يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً، قال النبي ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ».

قال ابن عباس: « ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسّع المسجد »<sup>(٤)</sup>.

فالملاحظ في اجتهاد ابن عباس هذا أنه نظر إلى علة الأمر بالغسل، فوجدها ما يترتب على تركه من آذى الناس بعضهم بعضاً، لما كان من ضيق المسجد وليس الصوف والعمل قبل الصلاة، ومن ثم انتفتت هذه العلة؛ لما جاء الله به من الخير ولم يعد الأذى متحققاً ولو ترك الغسل، لأن الناس لا يلبسون الصوف ولا يعملون قبل الصلاة والمسجد متسع، وإذا انتفتت العلة انتفى الحكم، فأفتى ﷺ بناءً على ذلك بعدم وجوب الغسل.

وإذن فحاصل اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تخصيص لعموم الأمر القاضي باستغراق الحكم كافة الأحوال بالتعليل، فمن احتمل أن يؤذي غيره برائحته أو غير ذلك وجب عليه الغسل ومن لا فلا. والله أعلم.

### المثال السادس : سفر المرأة بغير محرم

روى البيهقي من طريق الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته « أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » فالتفت عائشة وقالت: ما كلهن لها ذو محرم »<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من أمر عائشة رضي الله عنها أنها اعترضت بقولها « ما كلهن لها ذو محرم » الأخذ

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (٨٧٩).

<sup>(٢)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (٨٧٧).

<sup>(٣)</sup> انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٢٠.

<sup>(٤)</sup> أبو داود، السنن، ج ١، ص ٩٧، حديث رقم (٣٥٣): وقال الحافظ في الفتح [ ٤٢٢/٢ ] : إسناده حسن.

<sup>(٥)</sup> البيهقي: أحمد بن حسين، معرفة السنن والآثار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م، ج ٤، ص ٢٤٣. ورواه عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة به وهذا إسناده صحيح.

بظاهر الحديث.

ولذا فقد روى البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند غير البخاري «فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى «وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهودج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر من الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ بن حجر: «استدل به على جواز حج المرأة بغير محرم»<sup>(٤)</sup>.

والذي فعلته عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ يحتمل أمرين:

أحدهما: أنهن عصين الأمر النبوي المحرم للسفر من غير محرم، وهذا فيه ما فيه حاشاهن من ذلك.

والثاني: أنهن تأولن الحديث كما تأوله غيرهن من العلماء بأن نظروا إلى علة اصطحاب المحرم فإذا هي حصول الأمن، فأروه كما يحصل بالمحرم يحصل بغيره، وعليه خصصوا عموم النهي القاضي باستغراق تحريم السفر كافة الأحوال بهذا التعليل فأخرجوا عن العموم حالة الأمن.

وهذا هو مذهب الإمام مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار<sup>(٥)</sup>. قال ابن سيرين<sup>(٦)</sup> حين سئل عن سفر المرأة بغير محرم: «رب من ليس بذئبي محرم خير من محرم»<sup>(٧)</sup>.

ونظير ما وقع لعائشة رضي الله عنها وقع لابن عمر رضي الله عنه. إذ أنه وهو أحد رواة الحديث: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»<sup>(٨)</sup>، كان يردف مولاة له يقال لها «صفية» تسافر معه إلى مكة<sup>(٩)</sup>.

وقال البيهقي رحمه الله: وزوى بكبير بن الأشج عن نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس معهن ذو محرم<sup>(١٠)</sup>.

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٦٠).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٨٨.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٣، ص ٣٦٩.

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك روى عن ثلاثين من الصحابة قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالماً رقيقاً فقيهاً إماماً كبير العلم ورعاً مات سنة ١١٠ هـ. انظر: المري، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، ج ٢٥، ص ٣٤٤.

(٥) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٠٨٦).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٢٢٦، وقد رواه بإسنادين جيدين.

(٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٥٣. وبكبير بن الأشج ثقة كما في التقريب ص ١٢٨.

### المثال السابع: كراهة القبلة للصائم:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت»<sup>(١)</sup>.

دلّ هذا الحديث بظاهره على إباحة التقبيل للصائم أياً كان وذلك لأن ما أبيع له ﷺ فهو مباح لأمة إلا أن يرد دليل على تخصيصه به ﷺ.

لكن، ومن ثم قال الأسود بن يزيد: «قلت لعائشة: أياشهر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشر وهو صائم؟ قالت إنه كان أمملككم لإربه»<sup>(٢)</sup>.

فمن الملاحظ هاهنا أن عائشة رضي الله عنها عارضت عموم ما روت عنه ﷺ وأفتت بخلافه، وذلك بأن عللت عموم ما روت بعله تقتضي تخصيص حكم المباشرة بالنبي ﷺ أو بمن هو مثله في الثقة بملك نفسه عن الانجرار - بواسطة التقبيل المهيج للشهوة - إلى الجماع المفسد للصوم.

وهذا المعنى لحظه أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما فقد سئل عن القبلة للصائم «فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»<sup>(٣)</sup>.

لكن الفرق بين اجتهاد ابن عباس وبين اجتهاد عائشة رضي الله عنهما: ان عائشة خصصت عموم إباحة التقبيل بالعله ذاتها فأباححت التقبيل لكل من وثق بعدم التورط في الجماع وكرهته لمن هو بخلاف ذلك - كما هو مقتضى قولها -.

أما ابن عباس فقد خصص عموم إباحة التقبيل لا بالعله ذاتها وإنما بمظنتها فأباح القبلة للشيخ لأنه ليس بمظنة للانجراف وراء الشهوة لضعفها لديه وكرهها للشاب لأنه مظنة لذلك.

### المثال الثامن: حديث الاحتكار:

عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرأ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: «إن معمرأ الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٩٢٨).

<sup>(٢)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٩٢٧)، والنسائي، السنن الكبرى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢١٠، واللفظ للنسائي.

<sup>(٣)</sup> مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٢٩٣ وإسناده صحيح.

<sup>(٤)</sup> مسلم، الصحيح، حديث رقم (٤٠٢٩).



في هذا حديث ذم الاحتكار عموماً فكيف خالف معمر بن عبدالله وسعيد رضي الله عنهما ما رويًا؟

قال النووي رحمه الله: "وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يبتكران. فقال ابن عبد البر: إنما كانا يبتكران الزيت وحملتا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح"<sup>(١)</sup>.

إذن، فحصل اجتهاد معمر وسعيد أنه تخصيص لعموم النص بالتعليل وذلك أنهما رأيا أن العلة في النهي عن الاحتكار ليست هي مجرد صورته وإنما ما يترتب عليه من الضرر كغلاء السعر واحتياج الناس، فحيث تحققت العلة ثبت النهي وحيث لم تتحقق انتفى وإن كان في ذلك مخالفة لظاهر النص القاضي باستغراق النهي جميع صور الاحتكار في جميع الأحوال.

ويذكر عن سعيد بن المسيب، رحمه الله، أنه سئل عن وجه احتكاره فقال: "ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: أن يأتي الرجل السلعة عند غلاتها فيغالي بها فأما أن يأتي الشيء وقد تضع فيشتره ثم يضعه فإن احتاج إليه الناس أخرجه فذلك خير"<sup>(٢)</sup>.

قال الأستاذ الدريني معلقاً على كلام ابن المسيب رحمه الله: "فهذا - كما ترى - ادخار للتوسعة وهو رفق وحسان لا استغلال فيه ولا إضرار، فلم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم المنظور إليه من حيث أثره ومآله. وهو وإن اتفق مع الاحتكار صورة لكنه على التقيض منه أثراً ومآلاً والعبارة بالمآل، لأن التصرفات محكمة شرعاً بنتائجها"<sup>(٣)</sup>.

### المثال التاسع: حديث تحريم لحوم الحمر:

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصابتنا بجماعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا أدري أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة

<sup>(١)</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٤٥.

<sup>(٢)</sup> أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ومعجم المجموع للنووي، ط ٢، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١٢، ص ١٢٢. ولم أجد في كتب الآثار ولا في موسوعة فقهاء ابن المسيب فإله أعلم بحالته.

<sup>(٣)</sup> محمد فتحي الدريني، بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٧٩ بتصرف.

<sup>(٤)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٢٢٠).

الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم في يوم خبير لحم الحمر الأهلية؟»<sup>(١)</sup>.

واضح من خلال هذين الأثرين النظرة التعليلية للأحكام التي كان يتمتع بها الصحابة رضوان الله عليهم حتى في عهد النبي ﷺ.

وتعليلاتهم هذه للنهي عن لحوم خمر الأهلية تعدّ بلا ريب من أسفر الأدلة على تأثر النص بما يستنبط منه من علة إذ أن مقتضى قول من علّل النهي عن الحمر بأنها لم تحمس إباحة لحوم الحمر إذا حُمست<sup>(٢)</sup>، وهذا تخصيص لعموم النص بالتعليل، ومقتضى قول من علّل النهي عن الحمر بأنها كانت تأكل العذرة، إباحة لحوم الحمر التي لا تأكل العذرة، وهذا أيضاً تخصيص لعموم النص بالتعليل.

وكذا تعليل ابن عباس، وهو أن نهى عن الحمر كان من أجل أنها كانت حمولة الناس، فهو يقتضي إباحة لحوم الحمر إذا لم يُحتج إليها نحمل. وهذا أيضاً تخصيص لعموم النص بالتعليل.

وبغض النظر عن صحة هذه التعليلات أو ضعفها فإن دلالتها على المنهجية الاجتهادية القائمة على تعليل الأحكام عند الصحابة رضوان الله عليهم تبقى ثابتة وواضحة.

هذا وقد أدرجت هذا المثال في هذا المبحث مع أنه كأمثلة المبحث السابق حدث إبان العهد النبوي لأنه لم يلق الإقرار من النبي ﷺ كتلك الأمثلة لأن الظاهر أنه لم يطلع عليه، فكان هذا المثال بذلك أشبه ما لو كان حصل بعد وفاة النبي ﷺ.

### المثال العاشر: النهي عن ادخار الأضاحي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» قالت عائشة: «وليس بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

واضح من خلال هذا المثال أن عائشة رضي الله عنها صرفت نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من التحريم إلى الكراهة أو عدم الاستحباب بالتعليل.

### المثال الحادي عشر: الطواف ركباً:

عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة ركباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا. قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله

<sup>(١)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٢٢٧).

<sup>(٢)</sup> أي: أخرج منها الخمس الذي هو حق الله والرسول والفقراء من الغنائم.

<sup>(٣)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٥٧٠).

ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشى والسعي أفضل»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه التعليقات الجلية للصحابة رضوان الله عليهم لفعل النبي ﷺ إذ طاف راكباً أدت إلى صرفه عن دلالاته الظاهرة والقاضية بنذب الاستئان بأفعاله ﷺ لا سيما في التبعيدات إلى غير ذلك من الإباحة أو خلاف الأولى.

<sup>(١)</sup> مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٠٤٤).

<sup>(٢)</sup> مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٠٦٥).

<sup>(٣)</sup> مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٠٦٣).

## المثال الثاني عشر: النزول بالمحصب (الأبطح) <sup>(١)</sup>:

عن الزهري عن سالم: « أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح »، وقال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت « إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » <sup>(٤)</sup>.

هذا المثال كالذي قبله، والذي فيه أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لم يريا فعله ﷺ إذ نزل بالمحصب حين صدر عن الحج فعلاً تعبدياً أو سنة تقتضى كما هي رؤية غيرهم من الصحابة. والذي أوقفهم على هذا الاجتهاد ملاحظة علة الفعل وأنه كان لغاية خاصة ليست تعبدية.

وعليه فحاصل اجتهادهم في هذه الواقعة صرفاً للفعل النبوي عن ظاهره من التدب إلى غيره من الإباحة بالتعليل.

ومثل هذا الاجتهاد اجتهاد عطاء بن أبي رباح <sup>(٥)</sup>، رحمه الله، في فعل النبي ﷺ إذ وصل مكة ليلاً فبات بذات طوى حتى أصبح ثم دخلها نهاراً <sup>(٦)</sup>.

فقال عطاء دفعاً لما أفتى به بعضهم من أن دخول مكة نهاراً سنة: « إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس » <sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٩١.

<sup>(٢)</sup> أسمح لخروجه: أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. انظر: ابن حجر، فتح الباري ج ٣، ص ٦٩١.

<sup>(٣)</sup> مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣١٥٨).

<sup>(٤)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٧٦٦).

<sup>(٥)</sup> هو عطاء بن أسلم القرشي الفهدي، ولد في خلافة عثمان فأدرك ماتين من الصحابة فأخذ العلم عنهم حتى انتهت إليه فتوى أهل مكة قال ابن سعيد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفتس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك، وكان ثقة عالماً فقيهاً كبير الحديث توفي سنة ١١٤ هـ، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٦٩.

<sup>(٦)</sup> البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٧٦٩).

<sup>(٧)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٥١٠.

## خاتمة البحث

وبعد: فهذه هي نهاية ما أردت بيانه بشأن "أثر تعليل النص على دلالاته". وقد تمخض هذا البحث - في أبرز ما تمخض عنه - عما يلي:

أولاً: العلة المستنبطة من نص ما تقوم بدور القرينة الموضحة للمراد من هذا النص؛ ولذلك فهي تملك - بشروط قُررت - صرف النص عن ظاهره إلى معناه المؤول.

ثانياً: دليل ما سبق في النقطة الأولى وجود "تأثير تعليل النص على دلالاته" في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم إبان عهد النبي ﷺ وبعده.

ثالثاً: قول الأصوليين بأنه لا يجوز للعلة أن تعود على أصلها بالإبطال كلام مجمل، لا بد له من تفصيل، وهو: أنه لا يجوز للعلة أن تعود على أصلها بإبطال دلالاته القطعية فحسب، أما دلالاته الظنية فهي معرضة لتأثير العلة.

رابعاً: الأئمة الأربعة وغيرهم يقولون بشكل عام - من خلال تفريعاتهم الفقهية - بجواز عود العلة على أصلها بالتأثير.

ولا بد من كلمة أخيرة:

وهي أن "تأثير تعليل النص على دلالاته"، وإن ثبت جوازه ووجوده عند سلف هذه الأمة وفقهائها، فإنه لا ينبغي لكل من هبّ ودرج - حتى لو شدا شيئاً من علم الشريعة - أن يجتهد بالبناء على هذا الأصل، وذلك لأن العلة في استنباطها وفي التحقق من توفر شروطها وانتفاء موانعها وقوادحها أمرٌ في الغاية من الدقة والخطورة، بحيث لا يُسمح لأي كان بالتجرؤ عليه، إلا من كان من أهل المعرفة والاختصاص الذين قضوا - بالإضافة إلى ما حياهم الله إياه من ملكة الاجتهاد - دهرًا طويلاً في دراسة الشريعة أصولاً وفروعاً، حتى أمكنهم الوقوف على مرامي الشريعة ومقاصدها الكلية والجزئية. والله أعلم.

وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

١/ محرم/ ١٤١٧ هـ

١٨/٥/١٩٩٦ م.

## المصادر والمراجع

- آل تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية وأبوه وحده، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الآمدي: سيف الدين علي ابن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- أحمد الصاري، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الألوسي: شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط٣، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٢هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مع تخريج أحاديثه للفغاري، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ومعه مجموع النووي، ط٢، مكتبة الإرشاد، جدة.
- أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الباهرني: محمد بن محمود الحنفي، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، ط١، مؤسسة الزعبي للنشر، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ابن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البغدادي: محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- البزدوي، أصول البزدوي، ومعه كشف الأسرار، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
- البيهقي: أحمد بن حسين، معرفة السنن والآثار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- البيهقي، السنن الكبرى، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- البيضاوي: عبد الله بن عمر، مناهج الوصول في معرفة الأصول، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن برهان: أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- البخاري، الصحيح، ومعه فتح الباري، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعارف، مصر.
- أبو داود، السنن، ط١، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الدارقطني، السنن، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

- ابن الهمام، التحرير، ومعه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزنجاني: محمود بن أحمد، تفريخ الفروع على الأصول، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
- الزركلي: الأعلام، ط ١٠، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.
- الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة مصورة.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والأخلاق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، دار الريان نثرات، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط ٣، دار الرشيد، حلب، ١٤١١هـ.
- ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٨١م.
- أبو الحسن الكرخي، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية أو أصول الكرخي، دار ابن زيدون، بيروت.
- د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط ٦، دار الرفاء، المنصورة، ١٤١٤هـ.
- اللكنوي، الرفع والتكميل، ط ٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ.
- ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- المارودي، الحاوي الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مجموعة من الأساتذة في مجمع القاهرة، المعجم الوسيط، ط ٣، دار عمران، القاهرة.
- المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ومعه فواتح الرحموت، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- محمد فيض الحسن الكنكوهي، حاشية الكنكوهي على أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ط ٤، دار النفائس، عمان، ١٤١٢هـ.
- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦، الدار المتحدة، دمشق، وموسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
- أ. د. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- أ. د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، ط ٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، ومعه شرح النووي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط ٩، دار الفكر، بيروت.
- المرغيناني: برهان الدين علي ابن أبي بكر الحنفي، الهداية شرح البداية، وبذيله شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ابن النجار: أحمد الفتحوي الحنبلية، شرح الكوكب المنير، طبع مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ.
- النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط ٢، مكتبة الإرشاد، جدة.
- النووي، منهاج الطالبين، ومعه مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- النسائي، السنن الكبرى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سميح أحمد خالد أسعد، تحقيق الجزء الثاني من الفصول في الأصول من أوله إلى نهاية باب القياس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ.
- السرخسي: أحمد ابن أبي سهل، أصول السرخسي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط ١، دار الوعى، حلب والقاهرة، ١٤١٤هـ.
- عبد الحكيم السعدي الهنسي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- عبد الله الموصلية الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم، بيروت.
- عبد الله الغماري، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بذيل المستصفي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، من منشورات المجلس العلمي.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
- عز الدين بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع، ط ١، دار الطباع، دمشق، ١٤١٠هـ.
- العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط ١، مطابع الدوحة، قطر، ١٤٠٤هـ.
- علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ابن العربي المالكي، عازضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرحون المالكي، الدياج المذهب في تراجم أعيان المذهب، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- فخر الدين الرازي، المجصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، التوضيح لمن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.



- صلاح الدين العلائي الكيكليدي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ط١، تحقيق ونشر د. عبد الله آل الشيخ، ١٤٠٣هـ.
- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وحنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠١هـ.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الشربيني: محمد الخطيب، معني المحتلج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب ونشر عبد الرحمن العاصمي.
- ابن التركماني، الجواهر النقي، المطبوع بذييل سنن البيهقي، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢هـ.
- الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م.
- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة السعادة، القاهرة.
- الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- الغزالي، أساس القياس، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- الغزالي، المستصفى، ط٢، دار انكبة العلمية، بيروت.
- الغزالي، شفاء الغليل في بيان النشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط١، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ١٣٩١هـ.

# Abstract

## The effect of Text Reasoning on It's Significance

by

AYMAN ALI ABDEL-RAOOF SALEH.

SUPERVISOR: ALABED KHALEEL ABO IED

This thesis investigates the effect of - reasoning formation of judgment - on a text's significance, and whether this is permissible or not. However, if it is valid, what is that effect? what, also, is its Muslim fundamentalist outcome?

The study covers three chapters and a conclusion.

Chapter one defines reasoning and text along with their requirements. It also explains the effect of text reasoning on its significance regarding its function, cause and limits. finally the chapter points out the Muslim fundamentalist outcome due to the effect of a text reasoning on its significance.

Chapter two discusses the effect of text reasoning on its significance by jurisprudence scholars. Besides, it points out, the opinions of those validating and not validating the effect text reasoning on its significance, along with their evidence followed by a full discussion of each.

Chapter three, surveys "the effect of text reasoning on its significance" in the judgments of Sahabah, the companions of the prophet Mohammad, during and after the life of the prophet, peace be upon him.

The conclusion approves of the acceptance of the effect reasoning of the text - disagreeing with some fundamentalists - due to Sahabah judgments based on this principle.

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، ومعه شرح الـ
- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط ٩
- المرغيناني: برهان الدين علي ابن أبي بكر

٤٧١٨٦٠

بيروت.

- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والمضعفة
- ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود
- ابن النجار: أحمد الفتوح الحنبلي، شرح
- النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المنهاج
- النووي، منهاج الطالبين، ومعه مغني المحتاج
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
- النسائي، السنن الكبرى، ط ١، دار الكتب
- سميح أحمد خالد أسعد، تحقيق، جزء الثاني
- ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،
- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع، في الفقه
- السرخسي: أحمد ابن أبي سهل، أدب
- ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب
- معاني الرأي والآثار وشرح ذلك، بالإجازة
- عبد الحكيم السعدي الهيتي، مب

١٤٠٦هـ.

- عبد الله الموصلي الخنفي، الاختيار، لميل
- عبد الله الغماري، الابتهاج بتخريج الأحاديث
- عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، بشر
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في
- عز الدين بن عبد السلام، شجرة المعارف

الطباع، دمشق، ١٤١٠هـ.

- العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع،
- علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في
- علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الو

١٤٠٤هـ.

- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الك
- ابن العربي المالكي، عارضه الأحوذ بشر
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في ترا
- فخر الدين الرازي، المحصول، ط ١، دار الك
- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الخنفي،